بعض الناسخين كتاب الله — الكتب المتروحة القنو والسريع والنزبات — بعض برو طيل تاج الله الكردي — الترجان الصور ومنتخم — ما قيل قول المنهاج — البحران القواميس والروح

الفاضل

بعطي الروح الفنو — تكلم البعض تذبح الله — باب معرفة العروض وتسحيحها — رحمه الله — اما الاب منها احوال ثلث ٢

خلوتي كل الميت صحو بسم هبه — فيبداو بانجاب الفرائض ٦ — العروض وتسحيحها ٢١ — او شروط الاصفى

واما اولاد الام فاحوال ثلث ١٣ — واما الزوج فله حالتين واما الزوجات حالتان ١٤ — واما بنات الصلب وبنات الابن كبنات الصلب ١٤ — ولو ترك ثلث بنات الابن ثم من زيادة الوصية ١٥

واما الاخوات لابوين فاحوال ثمه ١٨ — والاخوات لاب كالاخوات لابوين فلهن احوال سبع ١٩ — فاما الام فاحوال ثلث ٢٠ — ما انعم الله على عبده الفقير الى الله ... اسمعيل ... بمصر ... ومحمد ...

ولو كان مع الاب جد ٢٠ — للجدة السدس ٢١ — واما الفقهاء فاما سقوطهن ٢١ — بدرس ... سنقور ... ولف

والقربى من اي جهة كانت ٢٢ — واذا كانت جدة ذات قرابة ٢٣ — باب العصبات الخمسة ... ربعة اصناف ٢٤

او قربها وقرب جده ٢٥ — اولهم بالمهات من المنت ٢٥ اعلا السوى — ثم يرجحون بقوة القرابة ٢٦ — واما العصبة بغيره فاربع ٢٧

ومنها من لهاية الاناث ٢٧ — واما العصبة مع غيره ٢٧ — آخر العصبات مولى العتاقة ٢٨ — وذا اجتمع الاناث ٢٨ — ولو ترك ابا المعتق ٢٩

... لطيفه اه

١١١ ادارة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير الحمد لله الذي قسم اولاد الانساب الى اصناف شتى
اصول وفروع فجعلهم نسبا وصهرا او فرق بينهم في تقدم حكمه على ترتيب قطع بهم اسباب انسابهم
فساق لكل ذلك ذكرا وكتب لهم فرائض تتسبب لصلة الارحام بين الانام واظهر ذلك ببيانه
من بعث لتتميم مكارم الاخلاق وتكميل شعائر الشرائع في دين الاسلام محمد عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
وعلى اصحابه الذين بالغوا في تبيينها في احكام الاحكام وبعد فان اولى العلوم بان تقتنى عرائس
الشوارد من عوائده واقسمه واحراها بان تقتنى فرائد الفوائد من خرائد عرائسه احكام علم الفرائض
الذي تولى الله بتعليمه وقسمها بين الامة ووفق الرغبة في تهذيبه وتنقيحه كل من تقدم وتأخر من اكابر
الائمة وقال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول علم ينسى واول فضيلة تنزع
من امتي ومن جملة المصنفات فيه المختصر المنسوب الى الامام الهمام سراج الملة والدين اسكنه الله في جنات
ذاته مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو لعمري مع كثرة مسائله لفظ لطيف ومعانيه كالدرر وقد
شرحه القوم على انحاء عجائب والناس فيه يسلكون مذاهب منهم من هرب الى الاطناب الممل
ومنهم من رغب في ايجاز المخل منهم من ترك المهم الى غير المهم ومنهم من ذهب في ضبط المقصود عن بسط
الكلام فلقد تذهب ما بالطلبة من تحرير قواعد القواعد وتبيين الزوايا الى ان جمعت لهم من ملتقطات
الشروح ما هو الطف من الروح واضفت اليه ذلك ما سنح خاطري الفاتر من اللطائف المحسوبة من ذخائر
البصائر هذا واني من ظن ان ليطا يفرحه بعض عليهم الحجاج والعناد وكل صنف عنهم الانحراف عن منهج
الرشاد لا يتجهم نحوي وان كان احق من سوء لانه الغوي وان عكس الغائب بنور بجنيته ولما انبعوه
لوعا مرهم لعدهي حسبه وصحيحه وليس غرضي من هذا الا اعد في صنف المصنفين او من زمرة
الشارحين لكن ولا يبلغ شاؤه والملك ولا يجري كوكب جري الفلك لكن من قدر عليه رزقه فلينفق مما
آتاه الله وليس ما لا يدرك كله يترك كله ولا يدعو حوذا من ذيا والدبران تلو الثريا وما فعلت هذا

بانقاض

بانقاض الابصار من مواقع الانظار بل المعترف ان ما يستنبط خاطري يستقيم موانه في الكلام اعتبار ليث وفوق
كل ذي علم عليم وبالله اعتصم واستعين وعليه اتوكل ونعم المعين على الله في كل امر من توكل وبالنجح احق اصحاب
الصفا. قوله قال الحمد لله حمد الشاكرين اقول لما كان من جمع الآثار النبوية وعمدة الاخبار
المصطفوية ان كان يعني كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله وروي بالحمد لله فهو ابتر جمع فيهما وابتدأ بالاقتداء
بالكتاب العزيز المستفتح بالتحميد والتسمية على المذهبين وكان الفرق بين المصاحف الاسلامية وغيرها من
الذرائب جعل اصحاب التصنيف وارباب التأليف البسملة اولا والحمدلة ثانيا والصلاة ثالثا من
المراتب ثم الطرق الجاري ارعه آخر الفن ثم ذكر الباعث ثم تسمية الكتاب تحوسبا كتعلم الكتاب
من التبويب والتفصيل ولما كان مبني كتابه على الاختصار المناسب اقتصر على ما هو الواجب
ثم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
والثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا تتناول اصناف الشكر والمدح وباللسان احترز وخرجت
الشكر ومما ما يتعلق بالجنان اوله اركان فانه كل من الثلاثة مورد للشكر قال افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي
ولساني والضمير المحجب وعلى الجميل الاختياري لتحقق هما الحمد فانه لا يستعمل غير الاختياري فلا يقال حمدته
على صباحته ... قصدا ان ثناء مقصود به تعظيم من الثناء احترز عن الاستهزاء وعن قول
القايل ... فاضل ... او ليس المقصود بالثناء ... احترز عن الشكر ... الى
فانه مخصوص بما بعد الاحسان قال بعض الشارحين وعن المدح فانه مخصوص بما قبله وليس بصواب لانه مخالف
للنقل والعقل اما النقل فلان المدح يطلق على ما قبل الاحسان وما بعده كذا في ... واما العقل فلان
الثناء المتعلق بالفضائل بل بغير الاختيار وبعد الاحسان خارج عن الانواع الثلاثة حد ... فيها اجماعا
فالاولى ان يقال على الجميل الاختياري فقط حتى يخرج المدح فانه يتناول الاختياري وغيره كما في ...
المدح بدون فقط لكن لا يخلو عن تكلف ومناقشة هذا وانما خص الحمد بالذكر من بين الالفاظ ...

لانه لا يفيد شيئا

فاقتدا بكتاب العزيز واما تفصيلا فدون المدح لتوذن اولا فاعل بان الحمد دون الشكر ليعم الفضائل والفواضل
ولانه قال عم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ثم اللام في الحمد للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند
صاحب الكشاف وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام فعند الجمهور الى اللام وعند صاحب الكشاف
واذا قلنا انه مبني على ذلك بدليل ما نقل عن صاحب الكشاف في الحواشي ان اللام انما هي للجنس
سوى التعريف والاسم لا يدل الا على نفس الماهية المعبر عنها بالجنس فلا بد ان يكون ثمة لستغراق
واللام فيها وانما قلنا انه مبني على ذلك تحقيق لما في اكثر الشروح من انه مبني على مسئلة خلق الافعال ليس كذلك
اسم للذات المستجمع لجميع الصفات فمقابلة الحمد به معا بل لجميع الصفات فلذلك قابلة المعنى او اللحمد
المستحق للحمد لذاته او لله سوم اختصاص الحمد بوصف دون وصف او اقتدا بالكلام العزيز وقال رب العالمين
اقول الرب يجوز ان يكون وصفا بمعنى المالك ومعنى المصلح ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى التربية سمي به
الصفة كما في رجل عدل والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل لكل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض
فان قلت فالعالم اما جميع الموجودات العالمة او جميع الموجودات المعلومة ولا شك ان الجميع لا يتعدد فلم جمع
العالم قلت لان الجميع ليس عالما بل كل جنس ليس عالما يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوان
الى غير ذلك سواء كان ذلك بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل كل جنس مسمى به فان قلت لم جمع
العالم الجمع وجنسا منه كان اسم جنس لا صفة ولا علما ومن شرط الجمع بالواو والنون ان يكون صفة او علما
قلت شاع ذلك لما في الوصفية ومن الدلالة على معنى العلم كذا في الكشاف فان قلت سلمنا ذلك لكن الوصف
ايضا انما يجمع بالواو والنون اذا كان وصفا لمن يعقل فما وجه كون العالم اسما لكل ما علم به الخالق ومنهم
من لا يعقل فكيف جمع بها قلت ذلك من تغليب العقلاء على غيرهم قال حمد الشاكرين اقول انما نسبه الحمد
لحمدهم تنبيها على ان المراد الحمد المقابل للنعمة لانه لما حمدهم كذلك فالحمد اليه تبارك وتعالى الحمد في وجه ولانه على
ذلك وانما لم يقل حمد الذاكرين لان هذا التنبيه لا يحصل بذلك والله حمد الذاكرين اعم واشمل وكان ذكره اولى

واضل

والصلوة على خير خلقه قال ... وجها للعدول قال والصلوة على خير بريته
وافضل خليقته لما كان بعض الشارحين ان الكل داخل في الاول لا يتجه ... والدين
محمد واله الطيبين الطاهرين اقول الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ... ولهذا اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح الكشاف وقيل المراد منها مجموع المعنى الا ان اللفظ لا يراد به
الكل الحقيقي ... وهو ... على ما هو الصحيح ومن ذهب الى ... بين المشترك لا عموم له مطلقا اي سواء
كان بين المعنيين تناف ولا فان قلت كيف ليستعمل في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي قلت
فانه تعدد من ان الله يصلي وملائكته يصلون ثم البركة فعلها مفعول من براه الله خلقه اي خلقهم قلت ... به
... والمعنى ومحمد عطف بيان لخير البرية ومعناه الوضع قبل النقل كثرة خصاله المحمودة ومن البليغ في كونه
محمودا والال والاهل والال هنا عند الله تبارك كما في ال فرعون ومع المؤمنون لا يعني البيس كما في ال موسى وال
هارون على ما ذكر بعض ان ذلك ولا ... اهل البيت خاص بدليل ... انه ليس من اهلك ... ثنيه ويدليل
ان المقصود من ذكر الال هنا تعميم الدعاء اشتياقا بقوله عم اذا صليتم علي فعموا وقال عم لو عممت لغفرت
والتعميم يتحقق في ما ذكرنا والطيب ما يلائم النفس ويستلذ به والطاهر النظيف وهما كل ال محمد رضي الله عنهم
اجمعين طيبين بنور الايمان الذي يستلذ به واهل الاديان ممن يستحق بالعفو والامان وطاهرين من خباثة
الجنان والاركان وقال الفرق بين الطيب والطاهر عموما من وجه لانصافهما في الزعفران وتفارقهما في
المسك والتراب ذكرهما معا تكميلا لوصفهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم اقول لما جرت عادة المتقدمين على تصدير كتب الفرائض بما يدل على الحث
والتحريض بالاشتغال بتعليمها وتعلمها تبعهم المصنف في ذلك واما لم يلتزم ذكر الاحوال الجائزة وليس المضاف
في قوله عم تعلموا علم الفرائض محذوفا كما قيل لان الفرائض علم لهذا العلم فلا يحتاج الى التقدير وانما جعل علما
اما لانه قد ... بكتاب الله تعالى حيث قال في اية المواريث فريضة من الله واما لان الفرائض في الاصل اسم للسهام

تعالى بعضهم الى الوارثين نصف العلم باعتبار الجميع لان فروع المسائل [illegible] وتعلم باصولها فاكتفينا بذكر اصولها [illegible] في سائر العلوم
فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها لان اصولها منتشرة لا تعرف فروعها بذكر اصولها فبذكر اصولها مع فروعها فصار [illegible]
الوارثين لان فروعها كثيرة وباصولها فاكتفينا بذكر اصولها عن فروعها فصار لهذا وهذا وكلفة الجميع لو تتبع فروعها ازداد على
سائر العلوم [illegible]

المقدرة المقطوع عنها المبينة التي تتعلق بها هذا العلم أخذا اي الفرض الذي هو بمعنى المقدر كما في قوله تعالى
وفرضناها اي اوجبنا القطع كما في فرض الخياط الثوب او بمعنى البيان كما في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فسمى المتعلق باسم المتعلق ثم قوله عم فانها نصف العلم معلوم الوصل مجهول [illegible] فينبغي ان
يعتقد وان يذكر اصلح بحماله وصفه والا لا ينقلب المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول هذا قول اهل [illegible]
اما خ
واما المؤولون فاولوه بوجوه ثمانية جمعوها في قول رسول الباري المصور علم الفروض نصف
علم فانظر ما اول ناويا [illegible] حسنين وتعوض فكر فكان المهمل [illegible] فان هذا العلم يتعلق بحال
الوفاة كما ان سائر العلوم تتعلق بحال الحيوة والثاني المهمل ما بسبب حيث يعرف بهذا العلم السبب الاضطراري
لثبوت الملك وهو الارث كما ان العلوم الاخر يعرف بها السبب الاختياري لذلك والمعنى المهمل في العلم فانه
علم يتعلق به معرفة الانساب كما ان العلوم الاخر يتعلق بها [illegible] الاسباب والثاني المحجة من المشقة
فان فيه من المشقة ما في سائر العلوم والثالث المنقوط بنقطتين [illegible] فانك ان [illegible] بسط فروعه
لبلغ حجمه حجم فروع سائر العلوم والثاني المحجة من الترغيب لانه عليه السلام قال ذلك ترغيبا والثالث
من [illegible] ان المراد بالنصف البعض توسعا في الكلام وتجوزا في التعبير [illegible] واستكمالا
للمثل كما سمي عليه السلام البعض شطرا في قوله عم [illegible] شطر [illegible] وهذا الوجه هو المذكور في
المغرب والثامن المنقوط بالثلاث من الثواب يعني ان كثرة ثوابه على ما حجمه عشرة فله ثواب سائر العلوم على كثرة حجمها
لان من تعلم مسألة من سائر العلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسألة منه فله مائة حسنة كذا في الدر والله اعلم
ان الكلام على كل من يحاول علما ان يتصوره ولو بوجه ما اذا الشروع بدون الشعور غير ممكن بل [illegible] او برسمه
ليكون على بصيرة في طلبه وان يعرف موضوعه ليتميز عن سائر العلوم عنده فان التمايز في ذات العلوم انما هو
غايته
بتمايز موضوعاتها وغايتها لئلا يكون طلبه عبثا وما يستمد منه ليتمكن من اثبات مطلوبه ان عن الحاجة وقد
جرت عادة العلماء ان [illegible] من كل فن ما كان كثير الشعب والاحكام والابواب [illegible]

حما

على حدة كما في المصنفين الى ابوابا وفصولا وموضوعا وغاية عنزلة علم المستقل وذلك كما افردوا باب الكحالة بابا
من علم الطب افردوا الفرائض ايضا وان كان من الفقه فوجب التعرض لتعريفه وموضوعه وغايته واستمداده
فتعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستحقوها الورثة من حيث يجب
التركة لهم من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سيأتي ذكرها وعلى المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم
وعلى [illegible] فيما استحقوه وغايته الاقتدار على تعيين السهام لذويها بالبيان على وجه صحيح واستمداده
من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسيأتي وجه الحصر فيها والكلام في ان له دخل
القياس في ثبوت الفروض [illegible] علماؤنا رح تتعلق بتركة الميت اي [illegible] كما ذكره بعض الشارحين
ان مذهب الشافعي ان اول ما يتعلق بتركة الميت الحقوق قضاء ديونه فان فضل يصرف الى باقيها
والا فيبقى بنحو الحشيش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء فقوله علماؤنا احتراز عن مذهبه فاشد [illegible]
في الديون ان كان ديونا تعلق حقها بها باعيانها فتقدمها على سائر الحقوق المتعلقة متفق عليه وان كان ديونا
منه رحمه
مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي ايضا ممنوع فلذا ما اطلعت على رواية الا يساعد
خلاف ذلك وان فتشت فاسمع من جملة كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرائض تخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف ثم
تقضى ديونا اذا عرف هذا فالصحيح ان ما قيل من انه احتراز عن مذهبه في ترتيب [illegible] على حقه لان الكلام
في بيان مذهبنا من معقول القول ويمكن ان يقال انما قال علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي الرأي على قبيل
قبل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف في مذاهب الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما وهذا
اوجه ثم التركة في اللغة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فما تركه [illegible] لا يسمى تركة وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الاموال لا يسمى
تركة كالعبد الجاني والمرهون والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا او

المستاجر والمعوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان حق المجني عليه والمرتهن والبائع مقدم على التجهيز
والمستاجر والمشتري متعلق باعيانها فيتقدم على التجهيز والاصل ان كل حق تعلق بالعين كما تقدم على الكفن
حال الحيوة تقدم على التجهيز حال الممات فيه شبهة انه اذا مات حر بت عنه فانتقل حق جميع الى الورثة
الى الزكوة وما يليها وجب تقدم حق بحيث ان الحكم مستو حال الحيوة والممات فوجب الفارق غير صحيح
بانه ان البيع الحيوة لا يفوت حق رب الدين لبقاء القدرة على الاكتساب ووجه الراعي وهو تكليف
ثم الدين الذي هو شغل الدين على ما ورد ولم يكن كذلك بعد الوفاة ثم انه لما كان المعدوم موجبا حكما كان
رقبة المديون وتبرئة جلده في النار كما قال عم لا ح فما دة لما قضي الدين عن الميت الآن بردت جلده من النار
كان التقدم واجبا والعون ما ثبت بحق الحبس او بحجر كالمفقود بعد المال والحاصل انه لم انتقال
حق الدائن الى حقدار التجهيز واما انتقل ان لو لم يكن حاجة الميت لا بتعلق حقه بذلك المقدار وكان تقع
حق المجني عليه بالتبرع تعلق حق التكفين بالجاني وعن ثم ان الامام ان المعدوم حال الحيوة مقدم على قدر لا باس
لنوبة الحق من له تقدم عليه كالشيخ الفاني والمقعد والصغير وعن ان الاعقاب بحال الحيوة مما فيه فان
فيه انه بنزع النوب للدائن بحيث يقع محتاجا الى الحبس او بتسليم المال وما ورد من التشديد كان في ابتداء الاسلام
حتى روي في الاضا انه عم قال من ترك دينا او كلا فعلي واعلم ان الزكوة اداء الحق عبادة لا كما الحق
ما قيد به بعض الافاضل من قوله بعد حق تعلق بعين الحاجة اليه فلك حقوق مرتبة اولى هو الحق الذي
الذي لا يسوغ الكار ومنه حقت كلمة ربك اي ثبت كذا في الكشاف وكونها مرتبة عبارة عن وجوب تقديم
البعض على البعض في البحث هنا اولا في وجه انحصارها وثانيا في وجه ترتيبها اما الاول فالحق اما ان كان
لنفس الميت فالتجهيز وان كان ثابتا قبل الموت فالدين وان كان ثابتا بالموت فان كان عن قبل الميت
فالوصية والا فقسمة التركة فهذا وجه ضبط للانحصار والوقوعي الشرعي لا وجه للانحصار العقلي واما الثاني
فنقول قدم التجهيز على الدين اما نقلا فلانه عم اذا اتي بميت مكفن ليصلي قال هل على صاحبكم من دين فان

قالوا

قالوا لا تقدم عليه وان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فلو كان الدين مقدما لامرهم بنزع الكفن واما عقلا
فلما روي عن ... بحال الحيوة فانه لا يؤمر بنزع اللباس للدين وقدم الدين على الوصية اما نقلا فلما روي عن
علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عم قدم الدين على الوصية واما عقلا
فلان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداءة بالواجب اولى وقدم الوصية على القسمة اما نقلا
فلقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان قلت الآية انما تدل على تقدم احدهما لا بعينه فلا يدل على تقدم
الوصية بعينها قلت لم فان او بمعنى الواو كما في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقوله تعالى آثما او كفورا
قلت فان قلت لم قدمت الوصية فيها على الدين مع ان الدين مقدم عليها قلت اما للاهتمام بتنفيذها واما
لان الحث والمخاطبين كانوا غافلين عن حكمها واما تحكم الدين وكان مقررا عندهم واما عقلا فلان الميت محتاج
الى تنفيذ وصاياه لانه يصل الى النفع والتخلص عن الاوزار ولذا اطلق له الثلث فيقدم على الورثة رعاية
لحقه ودفعا لحاجته كما قلنا في الدين والكفن ولان تقدم الميراث لاستيعابه التركة غالبا يفوت الوصية
فالاولى ان يبدأ بتجهيزه وتكفينه وغير تبذير ولا تقتير اولا وفي بعض النسخ بتكفينه وتجهيزه والاول كان
فيه عطف التكفين على التجهيز ... لان التجهيز اخراجها المتنوع حتى قوله تعالى فيه الاشعار
بان التكفين مما يستوجب بشأنه الاهتمام والتعظيم بعد العام فان كلام التعميم بعد التخصيص او التخصيص
بعد التعميم من موجبات التعظيم بشأن الخاص والتخصيص اما الاول فكقوله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات واما
الثاني فكقوله تعالى تنزل الملائكة والروح ... وكان عدوا لله الآية ثم التبذير والتقتير منهيان اما نقلا
فلقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واما عقلا فلان التبذير مخل بحق
الورثة والتقتير مخل بحق الميت فالاولى القوام بين طرفي الافراط والتفريط وتفسيرهما على وجهين احدهما من حيث
العدد بان يزاد السنة في الرجل على ثلاثة اثواب وفي المرأة على خمسة اثواب فذلك تبذير والنقص تقتير والثاني من حيث
القيمة ان الميت ان كان يلبس في حياته ثوبا قيمته عشرة دنانير فالزائد على ذلك تبذير والنقص تقتير

ثم قيل يحتسب ثيابه التي يلبسها في الجمع والأعياد وثيابه التي يلبسها عند زيارة أبويه وقيل أوسطها [illegible]

التي يلبسها غالبا هذا في غير حال الورع وأما فيها فيما دون ذلك قال ثم يقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله [illegible]

أولى أي ديونه المطالب بها من جهة العباد لأن دين الزكاة ودين الكفارات والفدية وغيرها من حقوق الله تعالى

فإنها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي إلا أن يتبرع الورثة بأدائها أو يوصي بها قبل الموت فيخرج من الثلث

أو الورثة أن ينفذها ولذلك وعند الشافعي من جميع المال أوصى أو لا مثاله إن أوصى للصلوة يطعم لكل وقت

صلوة نصف صاع من بر كما في الفطر وللوتر أيضا عند أبي حنيفة [illegible] وإن أوصى للصوم فصيام كل

يوم كصلوة كل وقت ولا يجوز أن يصوم وليه عنه عندنا خلافا للشافعي وإن أوصى بالزكوة يؤخذ بها

وإن أوصى بالحج يحج عنه وكذا الكفارات في النذور والكفارات وإن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا

ودين الله عند الشافعي وعنه أنهما سواء ثم كيفية قضاء ديون العباد أن صاحبها إن كان واحدا يدفع إليه

ما يفي من التركة بعد التجهيز وإن كان جماعة فإن لم يكن بعضهم أولى من بعض فالتركة إن تفي بها وإلا قسمت بينهم على

مقادير حقوقهم وإن كان بعضهم أولى فيقدم لذلك مثاله دين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض أو بالبينة

أولى مما ثبت بالإقرار عندنا وقالا إن في الكل سواء ويقدم الكل على الوصية [illegible] الديون المذكورة

في المتن مطلق فيدخل فيه ما يدل على تقييدها بديون العباد قلت ثم [illegible] قوله ثم يقضى ديونه أي ديون المتعلقة

فإن الدين بعد الموت حقيقي في دين العباد مجاز في دين الله يطلق عليها باعتبار ما كان دينا فأما الآن فلا لما بينا

سقوطها بالموت والأصل في الكلام الحقيقة وهذا حمل الدين المذكور في قوله أو دين على دين العباد وإن كان ظاهره

مطلقا واعلم أن الدين إن كان متعلقا بجميع التركة وجب أن ينفذ من جميع المال قال ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين أقول إنما كان قضاؤها [illegible] وهو [illegible] بعد [illegible] الوصية [illegible] على الثلث أيضا

لأن الإجماع [illegible] على العدم إذا لم تجز الورثة [illegible] على [illegible]

أن [illegible] جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم واعلم أن [illegible] الثلث [illegible] تقدم

[illegible]

الوصية

[illegible] على كل حال على القسمة أطلقه المصنف ولم يقيد بقولنا إن لم تجز الورثة فأما الاقتصار على

[illegible] فليس موضع هذا [illegible] بذلك [illegible] أن ذكر [illegible] ما كان عليه

[illegible] فاضل قال ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أقول الواو بمعنى

[illegible] القسمة بمجموع الثلثة [illegible] على [illegible] والمجمع [illegible] بواحد

[illegible] أو [illegible] أصول الشرع أربعة [illegible] ما هو حجة وحقيقة إن كان [illegible] حتى وقد تواتر

نقله [illegible] الكتاب وإلا فإن كان من الرسول فهو السنة وإن كان من غيره فإن كان [illegible] جميع المجتهدين [illegible] الكل

[illegible] غير [illegible] أو رأى بعضهم فهو القياس [illegible] المجتهد [illegible] كان [illegible]

[illegible] غيره وهو التقليد فلا يثبت الحكم الشرعي بها لعدم كونها حجة [illegible] ذكر المصنف الأصل

الرابع وهو القياس [illegible] في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس في المقادير [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وكان حكم [illegible] إلى التوقيف الذي له [illegible] والأصول الثلثة التي ذكرها هنا هو الكلام

[illegible] المجتهد [illegible] بإجماع الأمة [illegible] المجتهد وإن كان

[illegible] المجتهدين [illegible] بعض الأفاضل [illegible] قول المجتهد [illegible] القياس [illegible]

أن القياس [illegible] في المواريث [illegible] ما [illegible] المصنف أن الذين ثبت فروضهم بالكتاب كالزوج والزوجة

والأم والأب والأخوة والأخوات والبنات وأما الذين ثبت فروضهم بالسنة فكالجدة [illegible]

السدس [illegible] الوارثة وكالأخوات [illegible] أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة وغيرها [illegible]

ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر [illegible] ذوي السهام سهامهم فإن فضل منها

[illegible] أقرب رجل من العصبات والأقرب هو الابن [illegible] وأما الذين ثبت فروضهم بإجماع الأمة [illegible]

الابن [illegible] مع البنت الصلبية [illegible] ذكر قال فيبدأ بأصحاب الفرائض

أقول [illegible] الحقوق المتعاقبة على التركة إلى [illegible] بأصحاب الفرائض وهم الذين

صح

لهم سهام مقدرة تتعذر معرفتها الا بنص مبينة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او بالاجماع ثم هذا التقسيم الى آخره

ان ما يستحق به الارث امران نسب وسبب اما النسب فبالولادة والمولودية والاخوة والعمومة والخؤولة والتعصيب

يتفرع منها واما السبب فزوجية وولاء والميراث بالزوجية قسمان من جهة الزوج ومن جهة الزوجة والولاء ايضا

قسمان ولاء عتاقة وولاء موالاة والميراث بولاء العتاقة للاعلى فقط وبولاء الموالاة للادنى ومن الطرفين

الطرفين على ما مر فان قلت المقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال ومولى

الموالاة وليسوا على ما يسمى به الفرائض قلت في الاول احتمال النسب والثاني وصية وليس بميراث والثالث

الثالث ليس بوارث بل هو حافظ وضع السائبة بدليل وضع مال الكافر فيه وصرفه الى المسلمين ثم ذوو

النسب اقسام ثلاثة صاحب فرض وعصبة وذو رحم لانه ان كان له سهم مقدر بتقدير صريح فهو صاحب فرض

والا فان احرز ما بقي من الفرائض مطلقا فعصبة والا فذو رحم لا يقال تقسيم ذوي النسب الى الاقسام

الثلاثة غير حاصر لخروج من هو ذو فرض وعصبة كالاب مثلا لانا نقول ذلك باعتبار حالتين مختلفتين وخلط

غير مفسد لان الانفصال المانع للخلو ثم ذوو السبب اقسام اربعة الزوج والزوجة ومولى العتاقة ومولى

الموالاة ثم مصارف التركة اقسام تسعة اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوو

الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال والاربعة اتفاقية

ومن الثلث الاول وبيت المال وكلمة الباقية خلافية ففيها خلاف مالك والشافعي رح والاوجه في وجه الضبط

ان يقال ان المصرف اما ذو نسب او ذو سبب او غيرهما فان كان ذا نسب فاما ان يكون له سهم مقدر او لا

فان كان فهو صاحب فرض ان لم يحتج الى التقدير ورد ان احتاج لعدم الوارث بعده وان لم يكن له سهم مقدر

فهو عصبة ان احرز ما بقي من الفرائض مطلقا وذو الرحم ان لم يحرز وان كان ذا سبب فاما ذو زوجية

او ذو ولاء فذو الزوجية من اصحاب الفرائض وذو الولاء العصبة السببية ان كان ذا ولاء العتاقة و

مولى الموالاة ان كان ذا ولاء الموالاة وان كان المصرف غير ذي نسب وسبب فاما ان يكون المصرف له جائز

والمصـ

فالاول المقر له بالنسب على الغير والثاني الموصى له بما زاد على الثلث والثالث

بيت المال ... ولا يخفى ان هذا الضبط ... فيه فساد من وجهين ثم وجه الترتيب بين المصارف في التقديم انه

يقدم اصحاب الفرائض ثم العصبات النسبية اما نقلا فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى

رجل ذكر وقيل يعني الرجل بالذكر للتاكيد كما في قوله عليه السلام يتناول

الصغير ايضا ولولا التعقيب به لم يتناوله واما عقلا فلان النسب جعل الله والسبب جعل العبد وجعل الله

اولى ثم العصبات السببية اما نقلا فلما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا

فجعل النبي عليه السلام نصف ماله لابنته ونصفه لابنة حمزة ولم يرد على ابنته واما عقلا فاعتبارا بالعصبة النسبية

اذ كل منهما ياخذ ما ابقته الفرائض مطلقا ويحرز الجميع عند الانفراد واما ما ذكره بعض الشارحين

بالاجماع حتى ان المالكي ... ان مسعود ان ذوي الارحام مقدمون على العصبات السببية

كان الحق ... ما ذكر من ان النسب جعل الله وهو اولى قلت هذا تعليل بمعارض النص فلا يلتفت اليه ثم الرد

على ذوي الفرائض ... مذهب عمر وعلي رض وروي عن عثمان انه رد على الزوجين ايضا والفتوى في

زماننا على الرد ... دون بيت المال واما عقلا فلان اصحاب الفرائض بعدما اخذوا فرائضهم صاروا كذوي الارحام

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي حق اصحاب الفرائض النسب ومن جهة القرابة فيقدم على ذوي الارحام

الى ... علي البنت

لانه ... اصحاب الفرائض الذين يرد عليهم ثم ذوو الارحام اما نقلا فلقوله عليه السلام ذووا

الارحام ورثة من لا وارث له واما عقلا فلان استحقاقهم بالنسب وذلك اولى من السبب ثم مولى الموالاة

اما نقلا فلقول عمر رض هو اولى الناس به حين سئل عمن اسلم على يديه ثم مات ولم يترك وارثا واما عقلا فلان

استحقاقه بالنص وهو قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم المراد منه عقد الموالاة نقلا عن ائمة

التفسير فيكون اولى من المقر له الذي لا نص في استحقاقه ثم المقر له بالنسب على الغير لاحتمال صدقه في اقراره

بل الظاهر ذلك حتى ... ثم الموصى له بما زاد على الثلث

لانه مخنا والمثبت قال ثم بالعصبة من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض [illegible]

محرز جميع المال اول عصبة الرجل اقاربه لابيه ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث [illegible]

كل من ياخذ ما ابقته الفرائض اي ان ابقت شيا والا فيحرم من الميراث ولا يعول الا ما [illegible]

المال ففيه اشكال من جهة انه لم يعم آه لو فرط كل عن واحد موقعها لاحاطه الافراد والتونين [illegible]

ثم انه نوع للمساوي لان العصبة لا يعلم الا بالمذكور ولا يعلم المذكور الا من يعلم العصبة ثم انه غير [illegible]

على ذوي الارحام ومولى الموالاة لان كلا منهما ما ابقاه لصاحب الزوجين نحو انه غير منعكس لان النسب [illegible]

من النسب العصبات ولا يحرز جميع المال عند الانفراد والجواب على الاول ان من لفظ عام قد يخص

العام ومن لقولها ما ابقته الفرائض فيتوغل في العموم فلو لم يدخل عليه لفظ كل لجاز ان يتوهم ان العصبة [illegible]

عن جميع افراده ومن ياخذ ما ابقته الفرائض على وجه الوجود لكل التوهم او نقول ان التونين قد يكون [illegible] والا فلا

لما هو فقط فيجوز دخول الكل على جميعا او نقول هذا تونين يحسب الاسم اي اسم العصبة وضع ليطلق على كذا كما

فالطرد لا ولا لاصحاب الاصول والاخراج لارباب المعقول وعن الثاني ان اخذ بعض الورثة سهما معينا وبعضهم

الباقي من كل معلوم وكلهم انما سمي عصبة عند معلوم فجاز ان يسمى المسمى العصبة هو الذي ياخذ ما ابقته

الفرائض لا تعال التونين للتوضيح فيجب ان يكون عام النفع وهذا يفيد لمن يعلم ذلك دون من لا يعلمه لا نا نقول

للام بل الواجب ان يكون نافعا لمن عرف فيما نفع عليه المعقول وعن الثالث ان المراد لصاحب الباقي مطلقا اي من غير فرض

احترازية — كان كما سبقت الاشارة الي ما اراد او على نحو انما تحرز للبعض بجهة الفرض والباقي بجهة التعصيب لان اختاره لم [illegible]

وجه ولهذا ومن لست بشرط مثل وهم نظر لان المراد بقوله عند الانفراد الا نفراد عن اصحاب الفرائض كذا في

السرخسي وهنا قوله تحرز ان عند الانفراد عنهم كما لو كان حر كل منهما العم لابوين او لاب دخولهما في كلامه

وليس يوان لان المراد والاحتراز التحكمي عنه لا الاحتراز الفعلي في كل حال والا لما يصدق تونين العصبة على اكثر

العصبات عند اذا ما ت عن بنتين فقط لم يحرز كل منهما جميع المال من انه منصوص على اصحاب الفرائض قال وهو ولي

العاصم

العاقد ثم عصبته [illegible] السببية مولى العتاقة ثم عصبته مولى العتاقة النسبية التي يكون ذكرا

بالحديث فيكون [illegible] ثم عصبته مرفوعة اعطفا على مولى العتاقة وسيجي اشباع الكلام فيه قال ثم الرد على

ذوي الفروض [illegible] حقوقهم اقول قيد ذوي الفروض بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية كالزوجين ومعنى

قوله بقدر حقوقهم [illegible] الامر نصف الكل لفرد في الاخ خ اي وقت الرد مقدار عن النصف ومن

الجزء او الثلث الكل [illegible] مقدار على الثلث وعلى هذا قال ثم مولى الموالاة اقول هي في اللغة عن المصادقة بين اثنين

وفي الاصطلاح ان يقول انسان لاخر [illegible] وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت وصنف

عقد الولاء ويكون القابل مولى له يرثه لو مات ويعقل عنه اذا جنى [illegible] بينهما وروي منهما

[illegible] الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده [illegible] في هذا العقد [illegible] ولكل منهم

[illegible] ثم ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء [illegible] بعد ذلك [illegible]

ثلثها ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره [illegible] فليس بشرط لعقد الموالاة وكذا ان

موالاة من لصد وقد عقل عنه [illegible] ان لا يكون عربيا [illegible] على يديه [illegible]

عند الحنفي قال ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من كل الغير اذا مات المقر على اقراره

اذا اقر المرء باخ او بابن ابن مثلا يرثه بشروط الا ان يكون المقر له مجهول النسب ثم ان لا يكون للمقر وارث معروف

ممن يستحق جميع المال [illegible] بذلك احترازا عن الزوج والزوجة فانهما يا خذا [illegible] فرضهما على التمام والباقي للمقر له [illegible]

لا ضير في اعتبار [illegible] ان يموت المقر مصرا على اقراره لان هذا الاقرار يشبه الوصية من حيث ان ظهور استحقاق

المال المقر له [illegible] رجوع المقر اعتبارا لشبه الوصية قيل فاذا كان كذلك وجب ان لا يكون له الا الثلث

اذا [illegible] كالموصى له بالمال كله اذا اقر الوارث الوصية واجيب بان الاقرار اخبار عن ثبوت

[illegible] فاذا بطل بتكذيب من وقع اقراره عليه لغا بالكلية من الميراث الا ان اختصاصه ببعض الاموال

دون البعض اما الوصية فهي انشاء وايجاب بعد الموت فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع [illegible] الاصل وهو

الثلث [illegible] قيل فهذا [illegible] الاقرار بالوارث والوصية بكل المال في صحة الرجوع عنهما قبل الموت فوجب تساويهما

في الرتبة ايضا ولو يتقدم الاقرار على الوصايا أجيب بانها في أقوى تساوي [illegible] ذكر لكن كان المقر [illegible] احتمال الصدق
في اقرار بل الظاهر لكن حيث صح عليها الى حين الموت واكبر ارث [illegible] يقدم على الموصى له بما زاد على الثلث [illegible] واعلم ان الاقرار
في الاقرار الى الموت انما يشترط اذا لم يصدق المقر له قبل رجوعه اما لو صدقه او اقر [illegible] لم يقبل [illegible]
الرجوع لثبوت النسب وانما اشترط المص عدم ثبوت النسب بالاقرار وثبوته بان يشهد معه رجل [illegible] او صدق [illegible] عليه
لو له ومع ذلك حصل الاقرار له بانه اذا ثبت نسبه يكون في جملة الورثة المتقدم ذكرهم [illegible] وهذا القسم وانما يعتبر الاقرار
حق الارث والا لم يعتبر حتى ثبوت النسب لان المال [illegible] اقرار [illegible] فيعتبر [illegible] الاقرار بالنسب فانه
لغير صح لو اقر بالنسب [illegible] يصح اقراره مع حق المال والنسب جميعا وهذا كما لو قال لعبد وهو يولد مثله لمثله
معروف هذا ابني لم يثبت نسبه [illegible] الاقرار بالنسب واعتق [illegible] قال [illegible] الموصى له بما زاد على
الثلث قول الموصى له بانه على الثلث اما ان لا يكون معه وارث [illegible] ذكر ظاهرا او كان [illegible] عليه فان اجاز
صحت [illegible] الموصى به كاملا [illegible] ويقسم الباقي [illegible] وان ابطل [illegible] الثلث [illegible] عليه و
لكن احد الزوجين فان كان زوجة ففي تقدير الاجازة يطلب مخرج [illegible] الوصية ويكون الباقي [illegible]
والباقي لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة يطلب مخرج [illegible] الثلث ويكون الباقي [illegible] الزوجة ثم الوصية
للموصى له والباقي لبيت المال وعلى هذا ان كان زوجا فان فرضه نصف [illegible] زوجة او زوج وعلى
التقديرين اما ان يوجد الاجازة او لا وعلى التقادير الاربع اما ان يكون الموصى به النصف او الثلثين او الكل فتخرج
المسايل اثنا عشر ويعرف مخارجها من هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى بالنصف فعلى تقدير الاجازة من	٨	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٤
رجل مات عن زوجة واوصى بالثلثين فعلى تقدير الاجازة من	١٢	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٤
رجل مات عن زوجة واوصى بالكل فعلى تقدير الاجازة	[illegible]	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٦
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالنصف فعلى تقدير الاجازة من	[illegible]	وعلى تقدير عدم الاجازة من	[illegible]
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالثلثين فعلى تقدير الاجازة من	٦	وعلى تقدير عدم الاجازة من	[illegible]
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالكل فعلى تقدير الاجازة	[illegible]	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣

فحصل المسئلة ثلاثة فتضرب المضروب عشرة في الثلاثة [illegible] حصل ثلاثون في كل واحد سهم وسطاه [illegible]
[illegible] حصل [illegible] في العشرة فحصل [illegible] وسهام العصبات ثمانية مضروبة في العشرة
فحصل عشرون [illegible] واما [illegible] سهام على الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد
ثلاثة امثال الرؤوس [illegible] ثلاثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلاثة امثالها ثلاثون في
كل سهم وسطاه [illegible] واحد ورؤوسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نصف
الرؤوس [illegible] نصف المضروب وذلك خمسة [illegible] خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم
خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة خمسا الرؤوس فلكل منهم خمسا المضروب [illegible] اربعة فلكل منهم
اربعة المسئلة الثالثة [illegible] وترك على الفريق الاول [illegible] وسطاه [illegible]
[illegible] مسئلة نصف وسدس [illegible]
فاصل المسئلة [illegible] ثلاثة [illegible] الفريق الاول وسدسها واحد [illegible]
وما بقي اثنان للعصبات السبعة هذا عمل [illegible] وبعد هذا ننظر بين السهام والرؤوس في الاحوال
الثلاثة [illegible] والموافقة والمباينة فسهام [illegible] الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد والثلاثة [illegible]
[illegible] وسطاه [illegible] واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة
والكثير [illegible] العصبات اثنان ورؤوسهم سبعة [illegible] مباينة
السبعة [illegible] ننظر بين السهام والرؤوس [illegible] الثلاثة وبعد هذا ننظر بين الرؤوس
والرؤوس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤوس [illegible]
اثنان وسبعة وبينهما مباينة [illegible] الاثنين في السبعة [illegible] وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة
وهو ستة حصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح [illegible]
اصل المسئلة ستة والمضروب اربعة عشر والمبلغ اربعة وثمانون [illegible] عمل [illegible] نصيب

الفريق

كل فريق وعمل المضروب بنصيب كل فرد واحد لكل فريق من غير تقديم طريقتهم اما الاول فسهام عليا
الاول ثلاثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل اثنان واربعون هي لها وسهم وسطاه
مع من يوازيها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر لهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون هي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الروس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان
واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من يوازيها واحد وروسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الروس فلها نصف المضروب وهو سبعة فلكل منهما وسهام العصبات اثنان وروسهم سبعة ونسبة الاثنين
الى السبعة نسبة سبعي الروس فلكل منهم سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة المسئلة
الرابعة انه ترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من يوازيها وسفلاه مع من يوازيها وسفلى وسفلى الفريق الاول مع من توازيها جدة
الفريق الثاني مع من يوازيها وسفلى الفريق الثاني مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس ومخرجهما ستة فاصلها من
ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من يوازيها وما بقي اثنان للعصبات
الثمانية هذا عمل القسمة وبعد هذا النظر بين السهام والروس في الاحوال الثلاثة الاستقامة والموافقة
والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد والثلاثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى
الضرب وسهم وسطاه مع من يوازيها واحد وروسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فحفظنا
الاثنان وسهام العصبات اثنان وروسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف واذا كان بين
السهام والروس موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان نحفظ نصف الروس وذلك هنا اربعة
فحصل من الاحوال هذا كله نظر بين السهام والروس في الاحوال الثلاثة وبعد هذا النظر بين الروس في
الروس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالروس والروس المحفوظان اثنان
واربعة وبينهما تداخل واذا كان بين الروس والروس تداخل فالحكم فيه ان نضرب اكثر الاعداد في اصل

المسئلة

يكون الحاصل مبلغا للتصحيح فاكثر الاعداد في مسئلتنا الاربعة ضربناها في اصل المسئلة
اعني الستة حصل اربعة وعشرون وذلك مبلغ التصحيح وبعد عمل التصحيح فعلمنا وعلى ثلاثة اشياء
نصيب كل فريق والمضروب وهو اربعة والمبلغ وهو اربعة وعشرون بقي لنا عملان عمل المضروب بنصيب
كل فريق وعمل المضروب بنصيب كل فرد واحد لكل فريق وقد علم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق
الاول ثلاثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر هي لها وسهم وسطاه مع من يوازيها
واحد ضربناه في المضروب وذلك اربعة حصل اربعة هي لهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة حصل ثمانية
هي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة
ثلاثة امثال الروس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلاثة امثالها اثنا عشر فهي
لها وسهم وسطاه مع من يوازيها واحد وروسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الروس فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات
اثنان وروسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الروس فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد هذا والاولى بسط وعن رايي بسط الكلام في هذا المقام
لما تقدم من اتباع السلف فان اتباعهم فيما نعرفه واجب على الخلف والله الموفق للصواب
للاخوات لاب وام احوال خمس آ النصف ب
واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس آ النصف فللواحدة لقوله تعالى
ب الثلثان ج العصوبة بالمشركة د العصوبة المحضة ه السقوط اما النصف فللواحدة لقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الثلثان
فللثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما العصوبة بالمشركة فمع

الاخ لابوين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين و
في القرابة الى الميت كانه جواب عما يقال من ان الاخ لاب ينبغي ان يعصب الاخت لاب
اختلاط الاخوة بمقتضى النص وتوجيهه انا لا نم وجود الاختلاط فان النص و
الا ورث الوارث في صورة الاختلاط عند عدم الفرق بينهما في الادلاء الى الابوين مع تساويهما
وجود الاختلاط لكن لا نم ان المراد في النص مطلق الاختلاط الاخوة بان يدلي
على ان الاخ لابوين لا يعصب الاخت لاب بل المراد اختلاط المستويين في القرابة والدرجة
العصوبة المختصة مع البنات اوما في الاصل لكونه حدث لازمه في فصل البنات ولقوله نعم اجعلوا
مع البنات عصبة فالاصل جعل الذي علله لكم عصبة في مقابلة الجمع له معنى عصوبة الاخوات
مع البنت الواحدة احسن بانه ممنوع فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولذا
علم فان عصوبة الاخت الواحدة مع البنتين او بالعكس ثابتة في الصحيح والجواب ان اللام
للجنس لعموم المتعدد منها وخارجا وكل جمع فيه لام الجنس مبطل معنى جمعيته لوجود معنى الجنس فيما
دون الجمع ايضا كما فيه حلف لا اتزوج النساء بحيث يتزوج واحدة وحمل اللام على الزيادة للقرينة
فيما لم يمكن حمله على الافراد بوله حيث معانيها على التعيين واما السقوط فمع الابن او ابن الابن
او الاب بالاتفاق او الجد عند ابي حنيفة رحمه الله شرط الاثنين الكلالة ولا كلالة مع وجود ولد القرابة
وعند ابن عباس رضي الله عنهما يسقطون بالبنت ايضا في الاحوال واما حال الاختلاط فقد عرفت
رواية الثلاثة كلها للاخت وفي رواية للذكر مثل حظ الانثيين والدليل المطول قال وقد نص
لحجة لانها تعدم على اشتراط الاثنين الكلالة ولا كلالة في وجود البنت فان الولد يتناول

الاخت

فكونهن للواحدة ولعقال ابن العم لا يعصب الجمل على ابن ابن العم لابوين اولا اعتبار لغير الوارثة عند
اختلاف التوريث قال ولما العصبة بغيره فاربع من النسوة اولى العصبة بغيره كل انثى
يعصبها بانضمام عصبة بنفسه اليها وهذا اولى مما عرف به بعض الشارحين وهي كل انثى التقييد
بقوله ذات فرض مستدرك يغني عنه قوله تصير عصبة باخيها ثم انه غير جامع لعدم تصير عصبة بابن
عمها او ابن اخيها على ما سيجيء والعصبة بغيره اربع آ البنت الصلبية الواحدة فصاعدا يصير
عصبة باخيها ثم بنت الابن الواحدة فصاعدا يصير عصبة باخيها وابن عمها وبابن اخيها اذا لم يكن
ذات سهم على ما مر في تشبيب البنات ثم الاخت لابوين الواحدة فصاعدا مع اخيها لها
ثم الاخت لاب الواحدة فصاعدا مع اخيها له اذا عرفت هذا عرفت ان تعدد العصوبة
بالاخوة ودون غيره عصبة باخوتهن الا ما هو فيما سوى بنت الابن قال ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فان المال كله للعم دون العمة وكذلك ذوي الارحام محلا والمحجوب
فالاولى عرضا في حال عدم الحجب فخلطت مع اخيها واحال ان اخاها عصبة لا تصير
عصبة باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنته المال كله للذكر وذلك لما سبق ولما اللفظ الواحد
من تعصيب الفرقة بالذكر انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بالانثى كا في معانيهن
وبنتى العم والعمة منطوعة حق الابن والبنت والاخ والاخت لشيام الرق بين المعصب
والمعصبة في النصيب لما في الاول مثل الابن والاخ اقوى في العصوبة من العم ولذا ابقيا من
عليه واما في الثاني فلان البنت والاخت اقوى من العمة ولهذا تستحقان الفرض دونها واعلم
ان بنت الاخ واخوها عصبة لا تصير عصبة بالحمل والعامل للذكر لا في موجب الفرض لها الا معه كما سبق في فرض

سر العاصر

لها حال لا ان فرض لها حال عصوبة الاخ فانها تعتبر نسبته الى فرض لها حال عصوبة

الاخ ايضا ولهذا قوله لا يصير عصبة لان يتبع عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ

بينهم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك فعاملها الجد وفي

التقدير مرتبة انما التقرير ذلك واما العصبة مع غيره او ان العصبة مع غيره كل انثى

تصير عصبة مقارنة لانثى اخرى والكلام في ان تعدد الاثنية بذات الفرض بكل فعلى بعض

ان حسب ذلك كما يسبق حد والنقل لنقل وهي ثلاث اما الاخت لاب وام او الاخت لاب

مع البنت او بنت الابن تم ليكن الاخوات لاب وام فصاعدا مع البنت فان كلا منهما تصير عصبة

مقارنة لاحدهما ولعلهما ذات فرض على حالها فان علمت ما الفرق بين العصبة بغيره والعصبة

مع غيره حتى يجعل كل منهما قسما ولعله لا بل افرز احدهما عن الاخر وسمي كل منهما باسم فلذا

ذكر الفرق بوجهين الاول ان الالصاق يقتضي مشاركة الملصق والملصق به في معنى

الالصاق كما تقال حرصت بالقلم لا بالاصح الذي الصق به كذا في جمع فانه لا يتعدد الا

المقارنة لا يلتبس مع ضرورتها الاشتراك مستعمل لمعنيه كما في قوله اكلت مع الامير

شركاء في الاكل وقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا و قوله تعالى ...

وهذا فانه صلوة العبد مع الامام صلوا حاصل على الزوجين و فيه شي وهو ان حرام

افضا الاشتراك لا نافي وجه الاشتراك بحسبه بحكم التعصيب في العصبة بغيره

غير حاصل كان موقع مع اعم فلم يوجد البرهان احرار كل منهما على الاخر فان قلت

رجع ما خصصا بعدم الاشتراك كما قال بعض الشراح بعد ... بالاشتراك ...

... على موادّه ولا يوف

... لصحح قوله اكلت ... كما الاحق في كل البنات والا

ان كل حقه حصصوا وتعدد اسباب العصوبة فناسب ان تدخل الاسببية على النوع الذي

هو سبب التعصيب كله وفي البنت فانها ليست سبب العصوبة الاخوات بناء على ان ...

عصبة في نفسها كيف تعصب غيرها بل شرط لها وهذا ايضا نوع تسميته الكل بالعصبة

مع غيره بالعصبة مع غيره فانه ولعل ان ذلك على كل البرهان بغير ... ومن انه لم يكن التعبير

في العصبة مع غيره بالعصبة بغيره وكان التنصيص على سببية الغير فيما كان سببا

ولما افرد كل منهما القسمين عن الاخر وسمي باسم على حدة جميع ما كان سببا بما يدل على سببيته

تنصيصا عليها وما لم يكن سببا بحرف المعية ... ولكن العصبات مولى العتاقة

وهو اخر جميع العصبات العصبة السببية وهو الذي يصير عصبة باعتاق او باعتاق

شخص هو عصبة نسبية لا ذلك الشخص فهو مولى العتاقة ثم عصبة النسبية على الترتيب

كما مر في العصبة النسبية وهو تقدم جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده على ما سلف

... واما تأخرهم باخر العصبات اما تنبيها على تقدم العصبة النسبية عليهم كما قال بعض

شارحين واما تنبيها على تقدمهم على ذوي الارحام فان المراد بكونهم اخر العصبات انه يكون

بعد جميع العصبات ثم وذلك لان تقدمهم عليهم نعلم ... سائر الورثة ولكن

كما يشير الدماء ... اولي لان ... فان ... تقدم

ذوي الارحام على السببات وبه ... وكل ما ... في كون ... والتنبيه

علمه نعم الاهم لاشتماله على ذكر المذهب انوه من مذهب الخصم وهما لكون بيانه اهم يكون

بالاراد وايضا كانت العصبة السببية وارثا كغيرها الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة

فيكون سببا لاستحقاق الارث مثلها وذلك انه كالنسب فهو اى النسب كما ان بسببه حصلت

من تسبب الاب لاحيا الولد فكذلك الولاء بسببه تحصل من تسبب المعتق لاحيا المعتق

وهذا لان الرق موت حكمى ينافى المالكية التى بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير

المرء به عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت قضية تشبيه الولاء بالنسب ان يختص

سهم كالنسب الذكر والانثى كالنسب حواه قوله عم ليس للنساء الحديث ما فيه فيلزم ترك

لعدمها قلت لا نسلم ان قضية التشبيه ذلك فانه لا يقتضى مساواة المشبه والمشبه به من وجه

التشبيه فضلا عن ان يقتضى مساواتهما فى جميع الاحكام والاوصاف فان قلت لكن انما

يثبت به كونه وارثا مطلقا فما الدليل على انه وارث بالعصوبة قلت قوله عم لمن اعتق

عبده وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته ولا رث للاناث من الولاء قوله وهذا يعنى

ان المراد بقوله عم عصبته عصبة بنفسه لان العصبة بغيره ومع غيره اناث ولا شئ للاناث

من ورثة المعتق لقوله عم ليس للنساء من الولاء الحديث والبحث فيه من وجهين الاول ان قوله

الاما اعتقن مستثنى من ضمير منسبتين بقوله من الولاء لكن على حذف المضاف وما موصولة وحكم

الصلة محذوف وما وان غلب استعماله فى غير العاقل فقد شمل ايضا او استعمل مجازا تنبيها

للارقاء حيث ينزلون ولا يقدرون على التصرف بغير العقلاء ولذا اطلق عليهم القوم

ثم على اولاده ابيهم الحاضرة من هو مولى عتقى ومن دبرن ومن كاتبن فالعبد ليس للنسا

حاوده

[illegible]

من الولاء الا ولا معتقهن او معتق معتقهن وكذا التعدية المعطوفات غيران جواب او جرو ولا

معطوف على الصلة وبحاج الى تقدير الموصول فيه لكن لا الى المضاف المحذوف وجه ولا ظاهر

وضع موضع المضمر العائد الى الموصول الذى هو عبارة عن الولاء والتقدير او ما جر اى

او الولاء الذى جره معتقهن او معتق معتقهن والمال وضع الظاهر موضع ارادة لبيان ما

لم اليه فان ما فيه من بعض ذكر الولاء وكثرة الحذف فى المعطوفات مما يوجب فى الفهم الحيرة لمن يتدبر

وامعان نظر وتفكر ثم موصود مسائل تصوير المعتق ومعتق المعتق والكاتب ومكاتب المكاتب

ظاهر واما صور مدبرهن فهى ان المراة دبرت عبدها فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب

فحكم القاضى بلحاقها وعتق عبدها ثم عادت مسلمة فمات العبد فولاؤه لها او دبرت فماتت فذهب

العبد سنا فاق يكون دفنها وقضاء دينها وتنفيذ وصاياها ومالها او دبرت فماتت فمات

العبد فان لعصبة المدبرة وصورة مدبر مدبرهن انها دبرت فلحقت فحكم به فعتق عبدها

فدبر عبدا له فمات وعتق عبده ثم جاءت المولاة مسلمة فمات مدبر المدبر فولاؤه لها او

دبرت فماتت فوهب المدبر عبدا فدبره فمات مدبر المدبر يكون دفن كل من مولاه ومولى مولاه

وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه من ماله لكن على الترتيب يصرف الى الاول اولا والى الثانى ثانيا

او دبرت فماتت ولها عصبة فعتق المدبر فدبر فمات ولها عصبة فعتق مدبر المدبر فلو مات

يكون ولاؤه لعصبة مدبرة المدبر وصورة جر ولاء المعتق انها زوجت عبدها معتقه

الغير فولدت ما ولاؤها لمولى الغير ما دام عبدا فلو انها اعتقت العبد المزوج منه جر ولاء

ولده الى مولاه وصورة جر ولاء معتق المعتق ان معتقها زوج عبده معتقة الغير فولدت اولاد

من مواليها الى مولاه ثم الى مولاه

مولاه

لما لم يكن للعبد ما دام عبدا قبول المعتق اعتق عبيدا الجزء من جهة جر ولاء ولده وهو ولد مواليها الى مولاه

ثم الى مولاة مولاه ولكن هذا اذا تزوج والعبد معتقة الغير او العتيقة الى اعتقت بعد التزوج بشرط

ان يكون من اعتاقها وولادتها اكثر من ستة اشهر اذ لولم يكن كذلك لوجد الولد في بطنها وقت الاعتاق

فعتق مقصودا فلا ينجر ولاؤه الى موالي الاب اصلا واعلم ان الاعتاق كما يطلق ان يصطلح

على ما يقابل التدبير في الكتابة يطلق ايضا على ما يعمها فارادته عموم في مطلع الحديث الاول وفي

مقطع الكتابتين بتنبيها على حقيقة الاعتاق قال ولو ترك ابا المعتق لقوله هذا في فروع قوله او

عصبته يعني لو ترك المعتق ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن

لان اشتراكهما في الاتصال الى الميت بلا واسطة يقتضي اشتراكهما في الولاء على عدد سهامهما

وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن لان ما ثبت بالولاء العصوبة والاب مع الابن فاقد

العصوبة فلا يكون له الولاء ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء للابن بالاتفاق اما عندهما فظاهر

واما عنده فللواسطة في الجد دون الابن اما ان الابن مع الجد فقال الفاضل لا اشكال عنده

لكن الظاهر ان يورث ابن الابن عند ابي يوسف ايضا لانه اشبه بالابن والجد بالاب ولهذا لم يتم

باسم لفظه في الجد ولو ايضا حجب ابن الابن عند ابي يوسف ايضا الاخ بالاتفاق وفي حجب

الجد خلاف وهذه المسائل التي يخالف الجد الاب فيها الخ وعد المصنف يذكرها في فصلت اخر

ولي لي توسع بما ذكر ولم نذكر قولهما ايضا ولم نقتصر عليه قلت اما الاول فلانه الاكتاب

من الاكتفاء عنه واما الثاني فهو انه لم يقتصر على قولهما فلا يتوهم قولهما وجه في حتى يراد فيها بالحنفية

الثانية اما العكس فلا يتوهم ذلك فان قلت لم قدم الابن في الثانية ولم قدم في الاولى قلت

اعتبارا

الحساب للذين في الذكر بالترتيب الحكم فلما كان نصيب الابن الاول مقدما على نصيب الابن حيث

يأخذ السدس والابن باقي قدمه عليه ولما كان الابن مقدما على الجد في الثانية قدمه عليه قال وحكم

ذوي الارحام اقسام القرابات ثلاثة ذو رحم محرم كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات

ومحرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات من الرضاعة وموطوءة الاب وحليلة

الابن ثم ذو رحم ومحرم فان كان غير بنتهم فانها الولاد ففي ملكه يعتق عليه بالاتفاق وان كان غير قرابة

الولاد كالاخ وغيرها ففي عتقه عليه بملكه خلاف الشافعي رحمه واما القسمان الاولان فلا يعتق

على من ملكها بالاتفاق ولا اخفى ان الثالث بالذكر وقيد بكلا القيدين واخرج المحرم منه صنعة الفصاف

انما هو للمجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وللمسائل التي اوردها نظير الربيع دينارية

لو ضع صورتها بالدنانير وتصحيحها المسئلة على هذا حولها ومن لم المطابقات اما ان يعرفها

شيء من الكسر اوله فان لم يقع منظر بين المطابقات والمطابقات فان كان منها حسابا ولا يحصل المسئلة

من رؤس العصبات كما في الاولى ان لكل من البنتين عشرون دينارا اصلا وان لم يحتمل منها سهم فالكان

بينها موافقة يحصل من فوق المطابقات كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى

عشرين وبينها موافقة بعشرة فيحصل المسئلة من عشر المطابقات فعشر الخمسين خمسة فصار كانه ترك

خمس عصبات والاعمى كل المطابقات كما في الاولى ان لاصل منها عشرة وللاخرى تسعة وان وقع فيها

كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعدد الكسر وينظر بين المطابقات المبسوط والمبسوط ويعمل

باقي العمل على ما في الصحاح مثلا اذا اشترى ولاحد منهما ستة وثلثان وللاخر عشرة يبسط

الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاول وثلاثون للثانية اذا تمهدت فنقول الثلثان للبنات بالفرض

السهام في

وما بقي للكبرى والصغرى بالعصوبة فيقسم بينهما اثلاثا وما بقي فاصلها من ثلاثة ثلثاها اثنان لا يستقيمان
على البنات الثلاث وسهامها مباينة والكبرى على طائفتين فصوغ المسالة ثلث وما بقي واحد لا يستقيم ايضا
على العصبات الخمس فيوفق بين كلا الصنفين وبين الثلث والخمس مباينة فيضرب الثلاث في الخمس ثم المبلغ
وهو خمسة عشر في اصل المسالة وذلك ثلاثة فيبلغ خمسة واربعين فمنها تصح فعلى ان ثلاثة اشياء اصل
المسالة ثلاثة والمضروب خمسة عشر والمبلغ خمسة واربعين فتبين لنا على ان الصدر المرفوع نصيب كل فريق
وثانيها المرفوع نصيب كل فرد او اعداد كل حزب وقد سلف طريقها اما الاول فكان للبنات اثنان
من المسالة ثلاثة ضربناه في خمسة عشر فبلغ ثلاثين فهي لها وللعصبات واحد ضربناه في خمسة عشر فحصل خمسة عشر
واما الثاني فسهام البنات اثنان ورؤوسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة الثلثين فلكل
منها ثلثا المضروب والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فلكل منهن وسهام العصبات واحد ورؤوسهم
خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة الخمس فلكل منهم خمس المضروب وذلك ثلاثة فكان للكبرى عشرة من البنات
ومن العصبات فيكون التسعة ونصيبهن لها وقد كان حصل لها بالفرض عشرة فيجمع ما اصابها تسعة عشر
والصغرى من الصنفين فيكون لها السدس وقد حصل لها بالفرض عشرة ايضا فيجمع ما اصابها
ستة عشر وتحصلت الوسطى بأخذ العشرة بالفرض لانها لم تعزم حتى تغنم واعلم ان شيخ الامام خواهرزاده
دون عنه قال كان شيخنا ابو بكر الخيري لا يحكي عن اسمي واحفظ فيهان والحنث به الذي يسال
ان بنت الرجل كيف يكون ولية لنو هذا لان مشتريها الاب يصيران وليتين عليهم حتى لو حق جنونا
مطبق كان لها ان تزوجه قال باب الحجب اقول لما كان عرضه بعد النوع عن بيان احوال
الفرائض والعصبات ان نشرع في بيان كيفية تصحيح مسائلها المتفرقات وكان لسان ذلك فقد فات

لا يتيسر

لا يتيسر الشروع فيها الا بعد معرفتها مفصلات كالحجب ومخارج الفروض المقدرات
والعول وما بين الاعداد من النسب فشرع في تفصيلها وعقد لكل منها بابا وفصلا
تيسيرا للتحصيل واعلم ان الغالب معرفات التصحيح وذلك لان الذي حصل بعد علم
اصل المسالة فيتوقف تصحيح المسائل الجزئية على معرفة اعمال الى توقفه على معرفة مخارج الفروض
فلا نسب على المصنف ان يقدم الباب على التصحيح كما قدم الباقين تحرزا عما هو فيه من الخطأ عند المحصلين
ثم الحجب لغة المنع ومنه الحجاب للستر الذي يمنع عن النظر وفي الشرع منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر ويتناول المراد بحجب المحروم كما في
والرقيق والقاتل ومباين الدار وعرفنا عما كان بوجود الشخص فيه كلا نوعي الحجب وهما
حجب النقصان وحجب الحرمان لانه يحجب من سهم الى سهم فان قلت
حجب الاب بالولد من العصوبة الى السدس حجب نقصان مع انه يصدق عليه انه حجب عن سهم
الى سهم قلت لا نم انه حجب نقصان فان العصوبة ليست بسهم والفرض
كل يحجب معتبر حق كل منهما على حدة فالحجب في حق العصوبة وحدها حجب حرمان اذ لم ينتقل
عنها الى العصوبة ولم يسم الا نقص فعلم ان حجب النقصان ليس له وجه في العصبات
اما حجب النقصان فلخمسة نفر الاول الزوج فانه يحجب من النصف الى الربع بوجود الولد وان سفل
والثاني الزوجة فانها تحجب من الربع الى الثمن بذلك والثالث الام فانها تحجب من الثلث الى السدس بالولد وبالاثنين
من الاخوة والاخوات والرابع بنات الابن فانها تحجب من النصف الى السدس بالصلبية
الواحدة والخامس الاخوات لاب فانها تحجب بها وبالاخت لابوين لا يتبدل

منها سادس وهو للجد فانه ياخذ تارة ثلث جميع المال اذا وجد معه من الاخوة
ولو كان معهم بنت وزوج ياخذ سدسا فيسقط كاملا بوجود صاحب الفرض له ما نقول
ذكر مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه والمذكور هنا ما هو المختار للفتوى وهو مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهذا هو الجواب عما يورد على المذكور على قولنا حجب النقصان ليس له وجوه في بني
العصبات واما حجب الحرمان فالورثة في حكمه فريقان لقدمها فريق لا يحجبون بحال ولا يسقطون
عن الارث البتة اي لا ينقطعون اصلا ومنهم ستة الابن لا يحجب عن العصوبة بسبب الاب لا يحجب
احد الاحوال الثلث وكذا الزوج لا يحجب لعدد لكالتين وكذا البنت الصلبية لا تحجب عن احوال
احوال الثلاث وكذا الام لا تحجب لعدد احوال الثلث وكذا الزوجة لا تحجب عن احوالها لانها
لان كلا منها ينتسب الى الميت بنفسه غير مطور عن ولد واسطة بينه وبين الميت حتى يحجب بها ولا نرث به
[illegible] بحجب به فاعلم كيف حجب الحكم على ولا يحجبون بحال بانه من قسم حجب الحرمان
قلت باعتبار ان الحمد فيه مرجع اليه على حذف المضاف اي في حكمه والحكم اعم والمعاني والتحلي
كما قال الناسخ حطاب انا لنزع نوعان داخل فيها كالعاقد البائع وغيره اخل كالصبي والمجنون
او نفوذ المراد والورثة المنصوص في حق حجب الحرمان نوعان فالذين لا يحجبون بحال منصوص عن
في حقهم حجب سلب عنه فرع ان السلب عن الشي يستدعي تصوره لان الحكم يستدعي تصور المحكوم عليه عنهم
وما قال [illegible] ان يحجب [illegible] الفضل [illegible] الارث
المذكورين لا دخل فيها لحجب النقصان ولا اعتبار له فيهما حتى يعم الحكم بهذا التقسيم على مطلق
الحجب قال وفريق يرثون بحال [illegible] غير الستة المذكورة من الورثة يرثون بحال ويحجبون

وهو اي الذي يدلي به حال حيث فيه على اصلين الاول ان كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص معناه ان كل من يدلي الى الميت بشخص يستحق جميع التركة لا يرث معه
سواء كان بينهما اتحاد السبب كالاب والجد او لم يكن كالاب واولاد الام وان ادلى بشخص لا يستحق
جميع التركة فان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث ايضا كالجدة مع الاب وان لم يكن يرث كالام
واولادها فانه ثلاث دعاوى اما الاولى فلان [illegible] لان المدلي به اذا استحق جميع التركة اخذ
المتوسط فيها فلم يبق للمدلي شيء واما الثانية فكذلك لانه اذا كان بينهما اتحاد السبب استحق النصيب لابويهما
الذي يستحق بذلك فاخذه ولم يبق للمدلي شيء واما الثالثة فلان [illegible] ان اختلف
اختلف النصيبان فما يستحقه المدلي به بنصيب نفسه لا يسقط المدلي والاصل الثاني ان يرجح نحجب
الاقرب الى الميت فالاقرب سواء كان ذلك القرب حسيا كقرب الاخ لاب مع ابن الاخ لابوين
او حكميا كقرب الاخ لابوين مع الاخ لاب لما سلف من ان قوة القرابة في حكم قرب الدرجة هذا
ما ذكره الفاضل والمسمى شرحه فاصل [illegible] ما قال [illegible] ان الاصل [illegible] لا يتمشى
عند تساوي الدرجة فاقول [illegible] فان الصلبية اقرب [illegible] ابن الابن [illegible]
ولا يحجبها والاخت الواحدة لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا يحجبها قلت في ذلك القول يحجبها
الثلثين ولهذا يحجبنها ما زاد على السدس وقيد بعدم المانع في الاصول الكلية غير لازم على
المحصلين اذا عرفت هذا فاعلم ان ما يتفرع على كل من الاصلين فعلى الاول يتفرع حجب الابن اولاده
والاب للجد والجدات من جهته والاخوة من جهته والام الجدات من قبلها والاخ لابوين اولاد
لبنيهم والاعمام لبنيهم وعلى الثاني يتفرع حجب الابن اولاد الابن [illegible] والبنتين بنات الابن وحجب العم

الجدات من قبل الاب وحجب الاخ لابوين بني الاخ لاب وبالعكس وحجب اعمام الميت اعمام الاب
والجد وحجب الاعمام لابوين بني الاعمام لاب وبالعكس وحجب الابن وابن الابن الاخوة والاخوات
من الام كل ذلك للعرب تحقيقه ولو ابن نحو علمه يحجب الاخ لابوين الاخ لاب والاخت لاب وحجب الاخت
لابوين الاخوات لاب وحجب الاب والجد اولاد الام وحجب الابن والجد عند ابي حنيفة اولاد
الاب كل ذلك للعرب الحكمي اذا تقتت الفروع على صحتها فهنالك ظهر لك ان الاصل الثاني مطلق
في الاصل الاول وذلك لان المولى به لابد وان يكون اقرب من المولى قال المحروم لا يحجب عندنا
اقول المحروم كالقاتل والرقيق ومخالف الدين والوارث لا يحجب احد منهم حجبا لا حجب نقصان ولا حجب
حرمان وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كحجب الولد المحروم الام من الثلث الى السدس
والزوجين من اكثر نصيبيهما الى اقلهما هذا هو الرواية المشهورة عنه ولها على ما ذكر محمد رحمه الله
في كتاب الفرائض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا
ان ابن مسعود رضي الله عنه قضى للزوج فيها بالربع وللعصبة بالباقي ولم يقض للاخوين شيء فيحجب عنده كلاه
بالحجبين فيكون في حجب الحرمان عنده روايتان وجه ما ذكر في الكتاب ان حجب النقصان منصوص
عليه باسم الولد والاخ وموانع الارث لا تغير هذا الاسم فاشتراط كونهما وارثين زيادة على النص
ولا يثبت الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان فانه باعتبار تقدم الاقرب على الابعد وذلك
يقتضي ان يكون الاقرب وارثا ولنا ان الجاهل على توريث الجد اذا كان الاب كافرا او مملوكا
ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء ولنا ان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له
لذلك نحو والمنع سواء ولعامل لا معول الروايات الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم بعارض

دعوى

انتقش نو

دعوى الاجماع ولا صريح وقولكم من لا اهلية له لذلك نحو والمنع سواء اما ان يكون بالنسبة
الى الميراث او مطلقا والاول مسلم والكلام فيه وانه عين النزاع ويمكن ان يجاب عنه بان المرجح
موجود وهو اعمال الثقلين بقدر الامكان وتاجيل الاجماع فيجعل انه كان فالاحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد
الاجماع عليه وتاخر الخلاف لا يسلم خرق الاجماع وهو باطل والجواب عن قوله منصوص
عليه باسم الولد والاخ ان المراد منهما الوارث اما في الولد فلتقدم قوله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين على قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية واما في الاخ فلما ذكر لهم حيث انا
في اخر السورة فيفهم من السباق والسياق ان المراد بهما الوارث قال والمحجوب يحجب بالاتفاق
اقول المحجوب يحجب حجب النقصان وحجب الحرمان بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود اما حجب النقصان
فكما يحجب الاثنان من الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس مع انهما يحجبان بالاب واما حجب
الحرمان فكما يحجب الاب ام الام مع انها تحجب بالام اما انه يحجب عند ابن مسعود فلان المحروم
لما يحجب ولكن يحجب المحجوب فهو ادنى اولى واما عندنا فالفرق بين المحجوب والمحروم ان المحروم
لما لم يكن اهلا للميراث لانه صار محروما بصفة في ذاته جعل كالميت واما المحجوب فانه اهل لكن
عدم ارثه بعارض وجود الاول فجعل كالميت في حق احراز الميراث وحاجبا في حق الحجب فان قيل فالامر بالعكس
قلت لانه وارث في حق حرمانه لولا الحاجب فلو جعلناه حاجبا في حق احراز الميراث بطل
الحاجب المنصوص عليه فتغير فتعين جعله حاجبا في حق الحجب قال باب مخارج الفروض اقول المراد
منها اقل موضع يخرج الفروض الستة وهذا الباب مما ابدع المص فيه ضبطا واختصارا كذا
في شرح الفاضل اعلم بان الفروض الستة المذكورة في باب معرفة الفروض على نوعين كالسبع

مع الحكم بالاجماع ولم العارض الروايات [illegible] الحاجج [illegible] انعقد [illegible] رواه [illegible]

وهو [illegible] السباق [illegible] [illegible]

والتسع في باب العول نوعان لان النصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع آخر
بنا على التناسب بين الثلاثة الاول وكذا بين الثلاثة الاخر بالتضعيف والتنصيف اما التضعيف
فاذا ابتدأت من الادنى كما تقول ثمن وضعفه ربع وضعفه نصف سدس وضعفه ثلث وضعفه
ثلثان واما التنصيف فاذا ابتدأت من الاعلى كما تقول نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن ثلثان
ونصفه ثلث ونصفه سدس فان قلت ما فائدة هذا التضعيف والتنصيف حتى ذكرهما المص
في بعض النسخ ههنا ووقع في بعضها في باب معرفة الفروض قلت لها ثلث فوائد ان يعلم المتعلم السبب
في عد الثلاثة الاول نوعا والثلاثة الاخر نوعا فانه مبني على ذلك التناسب كما سلف ثم ان يكتفي بحفظ
الادنى في الاول والاعلى في كل نوع فيعرف من ذلك الفروض ثم انه كالمقدمة لما يذكره بعد من ان الاكثر يخرج
الاقل عند الاختلاط بضعفه وضعف ضعفه واعلم ان بعض الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا
بناء على ان بين الجميع تناسبا فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث والنصف الى الثلثين
بان كلا من الاول ثلاثة ارباع من كل من الاخر ويتضح ولو بعد عشرين لان مخرج الجميع حتى قيل لو تصور
اجتماع جميع الفروض الستة في حادثة لخرجت من ذلك ولم يصيبوا في ذلك فان الغرض من هذا التقسيم المذكور
وليس لهذه المناسبات مدخل في ذلك وانه قد بينا لك في الشكل الذي سلف في باب معرفة الفروض
المناسبة بين كل من الفروض الستة وبين مخرجه الخاص قال فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض لبيان المخارج
تنويع الفروض الستة الى نوعين فرع عليه بيانها فجملة الكلام فيه ان المخارج اما مخارج الكسور المنفردة
او المجتمعة او المختلطة لان الكسر الجاري فيها ان كان احادا احادا فمخارجه تسمى مخارج الكسور وان كان
مثنى او اكثر فان كانت الكسور كلها من نوع واحد تسمى مخارج المجتمع وان كانت من نوعين تسمى مخارج
المختلط

المختلط فعقد المص هاهنا لبيان انواعها الثلاثة على الترتيب فقال اذا جاء في هذه المسايل
مثنى من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان مخرجه اثنان وليس ذكر
فمخرج الثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية فان قلت كيف
ان الستة سمي للسدس قلت لان اصله سدس فان قلت اما كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة كما
يكفيه في قوله مثنى او ثلاث قلت بلى لكن كرره تحريا للمطابقة بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء
مثله في قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى واما كان مخارج الكسور المنفردة كذلك لان مخرج الكسر
عبارة عن عدد اذا اخذ منه ذلك الكسر خرج واحد والمخارج المذكورة كذلك قال واذا
جاء مثنى او ثلاث هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي مخارج الكسور المجتمعة اذا جاء في المسايل
من هذه الفروض مثنى او ثلاث وكلها من نوع واحد من نوعي الفروض فكل مخرج الكسر يخرج
ضعفه وضعف ضعفه كالثمن مخرجه الثمن وهو الثمانية يخرج الربع والنصف ومخرج الربع
يخرج النصف وكذا ان مخرج السدس وهو الستة يخرج الثلث والثلثين ومخرج الثلث يخرج
الثلثين وذكر هنا توطئة لما يحتاج اليه مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج اقلها
لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج الكل منه وجميع ما يتصور من
الاجتماعات ثمان لان الاجتماع في النوع الاول مثلا اما بين النصف والربع او بين النصف
والثمن او بين الربع والثمن او بين الكل فهذه اربع والاخر ان ايضا كذا فالمجموع ثمان
وكذا يتصور الاربع في النوع الآخر فانها منتهية في هذا الشكل
قال واذا اختلط هذا بيان القسم الثالث من المخارج وهي مخارج المختلط

النوع	الاول	النوع	الثاني
النصف والربع	النصف والثمن	السدس والثلث	الثلثان والسدس
ح	ح	ه	ه
الاولان والثمن	الكل	الثلثان والسدس	الكل
٤	٤	خ	ح

وجملتها ثلاثة لان المختلط بعض النوع الثاني اما بكلها من النوع الاول اما واحد او اكثر والاول ان
كان النصف فالمخرج الستة وان كان الربع فالمخرج اثنا عشر وان كان الثمن فالمخرج اربعة وعشرون
وان كان المختلط اكثر سواء كان اثنين او ثلاثة فمخرج الكل مخرج اختلاط الاقل فقط وبيانه
يستدعي تمهيدا وتنويرا اما التمهيد فيشتمل على معرفة التجنيس وطريقه فالتجنيس لغة تحويل
الكسر المختلف فصاعدا الى جنس واصطلاحا تحويله الى اقل مخرج يحتاج مع ذلك وسمي المخرج
المجنس وانما قيدناها بالاقل والذي هو عبارة عن عدم التداخل بين مخرجيهما لا يحتاج
الى العمل عند التداخل بل يكتفى بمخرج الاول كما سيجيء ان شاء الله وطريق عمل التجنيس
ان تنظر بين مخرج الكسرين المختلفين او مخارج الكسور المختلفة فتضرب اول المخرجين في وفق الآخر ان توافقا
والا ففي كله المبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا ففي كله وعلى هذا الى ان ياتي على
كلها واما التنوير فيشتمل على تنزيل هذه الى عمل فيما نحن بصدده فنقول اذا اختلط النصف بالثلثين
او الثلث او كليهما فمخرج النصف في كل اثنان ومخرجها ثلاثة وبينهما مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر يبلغ ستة فيكون المخرج كذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس
والكل ستة وبينها وبين الاثنين موافقة فيكتفى بمخرج الاقل وهو السدس كما وقع في كلام بعض
الشارحين لان بينهما موافقة بالنصف ثم نظر واذا اختلط الربع بالثلثين والثلث فبين الاربع و
الثلاثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر فيكون المخرج كذلك واذا اختلط
بالسدس او بالكل فبين الاربع والستة موافقة بالنصف فاذا ضرب نصف احدهما في الآخر
يبلغ اثني عشر ايضا واذا اختلط الثمن بالثلثين والثلث فبين الثمانية والثلاثة مباينة فاذا

ان ضرب

ضرب احدهما في الآخر يبلغ اربعة وعشرين فيكون المخرج كذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل
فبين الثمانية والستة موافقة بالنصف فاذا ضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اربعة وعشرين وجميع
ما يتصور من صور الاختلاط تسع ولا نعني لان المختلط من النوع الاول اما واحد منها او اثنان
او ثلاثة والواحد اما نصف او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع
وثمن فيكون المجموع سبعة وعلى التقادير السبعة فاما ان يختلط بواحد من النوع الثاني او باثنين
او ثلاثة الى آخر الصور السبع في السبع تسعة ولا نعني بالحاصل احد وعشرون
منها ممتنع وثمانية وعشرون عقلية منها اثنان وعشرون بالاتفاق وستة على مذهب الجمهور
خلافا لابن مسعود وذلك لان كل اختلاط فيه ربع وثمن عقلي لان الثمن سهم المرأة عند وجود
الولد وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط فيه ثمن وثلث عقلي على قول الجمهور
وممتنع على قول ابن مسعود على ما تقرر من ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فالولد المحروم
يحجب المرأة الى الثمن ولا يحجب ولد الام والثلث وكذا كل اختلاط فيه النصف والربع والثلثان
لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا للزوج والاختين ولا يتصور الربع لاحد حينئذ وكذا كل اختلاط
فيه النصف والثمن والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا للزوج والاختين ولا حجب للزوج عند ذلك

الحجب

[illegible]	الثلثان	الثلث	السدس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الكل
النصف	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
الربع	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
الثمن	ح	عم	ح	عم	ح	عم	عم
النصف والربع	ع	ح	ح	ع	ع	ح	ع
النصف والثمن	ع	عم	ح	ع	ع	عم	ع
الربع والثمن	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
الكل	ع	عم	ع	ع	ع	عم	ع

ويستخرج هذا الشكل
واولنا اما اختلاط الثمن
مع الثلث لا يتصور الا على قول
ابن مسعود فتصحيح مسائل

واما الدعاوي الثلاث الاخر فممنوعة اذ مبنى الكل على عدم تصور الاجتماع بين الزوج والزوجة
وذلك متصور شرعا اذا مات الخنثى المشكل وهذا هو وجه النظر الموعود بالصحاح في القسم الثاني
قال وفيه ان يقال لا يتصور اختلاط النصف والثمن مع الثلثين لان الثمن نصيب الزوجة مع الولد
عند وجوده تعطى البنتان او ما يكون بنتين حقا عدا فلا يتصور النصف لا صدا للزوج ولا للاخوات
وكذا مع الثلث الا على قول ابن مسعود رض وكذا لا يتصور اختلاط كل النوع الاول الا مع السدس
لان الثمن متعين للزوجة مع وجود الولد فان كان النصف لم يكن بنتا لا يتصور الثلثان
والثلث لاحد وان كان نحوها لا يتصور النصف مع الثلثين وكذا مع الثلث الا على قول ابن مسعود رض
فمع هذا الاختلاطات العقلية ستة عشر ثمانية منها عقلية بالاتفاق وثمانية فيها خلاف ابن مسعود
ومن رقم في الشكل هذه الستة بالادلة على ما حرر يعلم ان الاختلاطات العقلية التي الى علمها الواقع عشر م
فقط على ما هو المختار والبواقي منتجات وقد وضع لك في هذا الشكل ان لا امكان لاجتماع
اكثر من اربع فروض من الفروض الستة في مسئلة ولقد على ما حققنا وذكر على ما قال الفاضل في حاشيته
كهمود فقط وعدا ابن مسعود يمكن في صورة وبعد ذلك على ما بينا ناظرا الى مسئلة الخنثى المشكل
والله اعلم بالصواب قال باب العول اقول العول في اللغة الميل كقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا
اي اقرب ان لا تميلوا او الكثرة العيال يقال عال الرجل اذا كثر عياله واما الارتفاع يقال
عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح ما عرفه المص بقوله وهو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق على خ
عن فرض فغيره مثل الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها وفي هذا التعريف اشارة الى ان المخرج لا يفضل
عن فرض له لانه في المخرج اهل المسئلة وليس كذلك لامر على انه من جملة الوجوه التي المشكل

وكيف

وكيف نصيب ذي فرض ثم ان اجزاء المخرج عبارة عن الكسور التي يخرج منه كالسدس والثلث مثلا ولا يراد
عليه ما اذا اغلبت المسئلة التي فيها ربع وثلثان وسدس من اثني عشر الى ثلاثة عشر لانه يزيد على اثني عشر
سبعه الذي هو ثمن فرد امتزج اثنا وان سلمنا الراجح بالمخرج عبارة عن اجزاء اعداده لكن لا نسلم انه يزاد
من جنس اعداده مقابل من مثل اعداده وهذا ما ذكره بعض الشارحين اصلاح كلام بعض الافاضل
ويمكن ان يجاب عنها اما عن الاول فان المراد انه اضافه فيه سهام فرض من الفروض الخارجة منه كما فسره
بعض الشروح واما عن الثاني فان المراد من الكسور التي يخرج منه ان كان في الوجوه المعتبرة للمسئلة التي
باعتبارها افرد لكل العدد مخرجا فمنع ان الاجزاء عبارة عنها بل الاعم منها فلا يرد عليها بوجه وان
كان بمعنى الكسور مطلقا لكن لا نسلم انه لا يرد عليه منها فانا نزيد على المخرج في المسئلة المذكورة نصف سدس
وايضا يمكن ان يقال ان المراد من اجزاء المخرج الاجزاء الخارجة منه والاجزاء الزائدة بحيث منها كالاجزاء على
فالمراد الوجه الذي عليه التعريف حتى يحتاج الى ايراد المسائل او تقديم قال اعلم ان مجموع المخارج
سبعة اقول المخارج مخرج التسعة ستة كل فرض من الفروض ستة حال انه يزداد وثلاثة لها
حال لاحد ما الا ان مخرج الثلث والثلثين ومخرج السدس واختلاط النصف ايضا
واختلاط سقط اثنان وبقي سبعة لم يعل منها لا يعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لانها
لا تحتاج الى العول الا اذا ضاق المال على الورثة وفي هذه المخارج لا يضيق اما الاثنان فلان
الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج او اخت وبنت
وعصبة ولا يتصور فيه مسئلة فيها اجتماع النصفين واما الثلاثة فلا يخرج منها اما ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام او اخت لام وعصبة واما ثلثان

وما فيه كبنتين واختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة فقط اجتماع ثلثين وثلثين وثلث وثلثين
واما الاربعة فللمخارج منها اما ربع ونصف وما فيه كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة
او ربع وما فيه كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما فيه كزوج وابوين ولا يتصور في مسئلة
فقط اجتماع نصفين وربع هذا ما في الشرح وقد نظر له بانه لا يلزم من عدم اجتماع نصفين وربع
انه لا يتصور فيما اذا مات خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت لابوين او لاب فله بدا في العول
الاربعة الى الخمسة [illegible] على انا اعتبرنا عول الاربعة الى الخمسة في مسائل الخنثى عند من يقول به
على ما صحح من انه يعتبر السهام والعول فيما لو مات عن ابن وبنت وخنثى فان اصلها من اربعة لان فيها ثلثي
سهم ونصف سهم وثلثة ارباع سهم فيعول الى التسعة وثلث لانا فان هذه القواعد ما مهدت الا
للفروض المسماة المذكورة اما حالة الاجتماع في حالة الاختلاط وبالاربع للنسخ واما
الثمانية فللمخارج منها اما ثمن ونصف وما فيه كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما فيه كزوجة وابن
او ثمن وربع ونصف وما فيه كما اذا مات خنثى عن زوج وزوجة وبنت وعصبة ولا يرد على
ذلك ما في شرح الفاضل من انه لا يجتمع في الثمانية اكثر من نصف وثمن نظرا الى عدم اعتبار مسائل الخنثى
قال وثلاثة منها تعول اقول الثلاثة الباقية وهي الستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون تعول اما
الستة فيعول الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا مثلا تعول الى
السبعة في اربع صور نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب [illegible] نصفان وسدس كزوج
واخت لابوين او لاب [illegible] ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام
وام [illegible] نصف وثلث وسدس [illegible] كاخت لابوين او لاب [illegible] نصفان وثلث كزوج

اختين

واحد

[illegible] والى الثمانية في ثلث صور نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين [illegible]

واخت لابوين او لاب [illegible] نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات والى التسعة
في ثلث صور نصف وثلثان وثلث كما في الرواية ومن زوج وست اخوات متفرقات
في [illegible] الاخوات لاب [illegible] لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج [illegible]
[illegible] بنصف المال كملا [illegible] فقالوا [illegible] وسميت [illegible]
[illegible] نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين
لام [illegible] نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام والى العشرة في صورتين
نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام
سميت بذلك لانها وقعت في ايام قضاء شريح وسميت ام الفروخ لكثرة العول فيها [illegible] نصفان
وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام وانما يعول الستة
الى العشرة وترا وشفعا لا الى ما فوقها اما [illegible] فلعدم تصور اجتماع النصفين
مع الثلثين والاسداس الثلاثة مع الثلث والسدسين مع الثلثين [illegible]
[illegible] على الخمس [illegible] السنة [illegible] الزوج ومن السدس والثلث
والثلثان والنصف فلا يرد عليها انا نعول الا اربعة الا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] ما فوقها [illegible] كون الزوج الخارج منها [illegible] واما انها تعول وترا
وشفعا فلان السدس [illegible] وهو [illegible] وترا وهو النصف فلو [illegible]
الوتر [illegible] الى الوتر والا فالى الشفع [illegible] الوتر [illegible]

وزوجها ولهذه وهو الربع ولا بد منه فلما كان ثلاثة وزوجها شفعا ثم جعلت قربان الشفع من الوتر
وتروم نقل العول الى الوتر واما الى تسعة عشر فيعول الا سبعة عشر وترا لا شفعا فلا يعول الى ثلاثة عشر
في ثلث صور آ ربع وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين وام او زوجة واختين لابوين ولاخ لام
ب ربع ونصف وسدسان كزوجة وشقيقة وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات ج ربع
ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين لام او كزوجة وزوج وام والميت خنثى
والى خمسة عشر في صور آ ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام ب
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين او لاب واخت لام وام ج ربع ونصف وسدس
وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام او زوج وزوجة واخوين لام وام جعلوا
مات خنثى د ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام ه ربع
ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين او لاب والميت خنثى والى سبعة عشر في اربع صور آ
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين لام وام ب ربع ونصف وثلث
وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخوين لام ج ربع ونصفان وسدس كزوج
وزوجة واخت لابوين د ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة واختين لابوين او لاب جعلوا واخت لام او ام فيما لو كان الميت خنثى
كان الميت خنثى وانما لم ينقل الى ما فوق سبعة عشر لعدم التصور واما عدم عولها الى الشفع
فلما سلف فهذا ما ذكر لكن ينبغي ان يعرف ان عولها الى ما فوقها الى ثلاثة وعشرين وترا لتصورها
في مسائل الخنثى اما الى تسعة عشر ففي ثلث صور آ ربع ونصفان وسدسان كزوجة وزوج
واخت لابوين واخت لاب واخت لام او ام ب ربع ونصف وثلثان وسدس كزوجة وزوج

واختين

واختين لابوين او لاب واخت لام او ولد ام ج ربع ونصفان وثلث كزوجة وزوج واخت لابوين
او لاب واخوين لام واما الى ثلاثة وعشرين ففي ثلث صور ايضا آ ربع ونصفان وثلث وسدس
كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام ب ربع ونصف وثلثان وثلث نصفان ح
كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين لام ج ربع ونصفان والاسداس الثلثة نصف ح
كزوجة وزوج وثلث اخوات متفرقات وام واما الى ثلاثة وعشرين ففي صورتين آ ربع ونصفان
وثلث وسدسان كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام ب ربع ونصف
وثلثان وثلث وسدس كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين لام وام واما الاربعة والعشرون
فتعول الى سبعة وعشرين عولة واحدة عند الجمهور وذلك في المسئلة المنبرية وهي زوجة وبنتان
وابوان سميت بذلك لان عليا رضه سئل عنها على منبر الكوفة وهو في اثناء الخطبة فقال السائل
شيئا السؤال للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته قال ولا تزاد على هذا
الا عند ابن مسعود فانه يعول الاربعة والعشرين الى احد وثلثين الا عند ابن مسعود لان
وهذا الخلاف مع خلافه للصحابة في ان المحروم لا يحجب عندنا مطلقا وعنده يحجب
حجب النقصان لا حجب الحرمان فلو مات عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم
بالكفر وغيره فعندنا للزوجة الربع فاصلها من اثني عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة
الثمن فاصلها من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين هذا ما ذكروا لكن مما يجب معرفته ان الاربعة والعشرين
تعول الى تسعة وعشرين بل الى ثلث وثلثين عند الجمهور ايضا وعند ابن مسعود الى سبعة وثلثين
ايضا اما الاول ففي خنثى مشكل مات عن زوج وزوجة وبنتين وابن بل وابوين واما الثاني

فيخرج مشكل مانت عن زوج وزوجة واختين لام واختين لاب وام وابن مع ثم تعول
وقد حققت ان المخرج المشكل مع كثرة ما بينها ما كان القواعد المذكورة في الكتاب كما امرنا
وسعينا من ما للاشتغال حتى افضت النوبة اليها في كل باب ولا مخلص عنها الا بان يعالج الاربع
اوجبت ان لا يعتمد وابها فانه بعض المذاهب او وجوه الاعتبار لما فيه الوقوع غالبا من ان
يوالد المواد لا يعتبر بها في كتاب القواعد فان وصل في موضع التماثل اعرض مما عسى عن
هذه المقدمة بالفصل لا كسائر المقدمات الاربع حيث ترجم كل منها بالباب تنبيها على ان
المذكور ههنا ليس بابا من ابواب علم الفرائض او هو من محض مسائل الحساب فلما كان حظ فيه
من الكلام فيه بالنسبة الى العلم الذي نحن بصدده من الفصول فناسب ان لا يعد هذا من ابوابه بل يجعلها
كل من — من جملة الفصول ثم هذه الاربعة تسمى مناسبات العدد بين ولاذا مع ولاند منها بين كل عددين لا بد منها — من كل منهما ثم
ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين
وان لم يعدهما عدد ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين وان لم فمتباينان فما يكون العددان
متساويين كالاربعة والاربعة وتداخلهما ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه عند طرحه مقدار الاقل من
الاكثر مرة او مرتين او مرات او يقال ان لا يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة او يقال ان
يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او يقال ان لا يكون الاقل جزءا من الاكثر اي جزءا
مفردا من الاكثر فلا تداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة ثلثي التسعة لانها ليست جزءا مفردا
لكن القيود تفسيرات مرسلة بشرط ان لا يكون الاقل زوجا مع ان الاكثر فرد وان لا يزيد الاقل على
نصف الاكثر ونظيره الثلاثة مع التسعة فان الثلاثة تعد التسعة والتسعة تنقسم عليها قسمة صحيحة ثلاثا

ولقا

واذا زيد على الثلاثة مثلها مرتين تساوي التسعة والثلاثة ثلث التسعة وتوافقهما ان يعدهما معا عدد ثالث
اي عدد غيرهما كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما الاربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق اي لجزء وبعد الموافقة وهو الربع ومع وقوع الموافقة وذكر
الجزء الذي هو مخرج كل من العددين المتوافقين بالربع في مثالنا مخرج الثمانية والعشرين وتباينهما ان لا يعدهما
عدد كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وذكر انه ليس بعدد على ما اخبر العلماء اختلفوا في ان الواحد
عدد اولا فبعضهم يجعل عددا لانه دال على الكمية ولا بعض جوابا لكم وهم يعرفون العدد بعضهم
لا يجعل عددا لانه جواب وجواب الشيء غيره وهو اختيار جمهور العلماء والحساب وهم يعرفون العدد
بما يكون نصف حاشيتيه اي اجتمعت قربا وبعدا عنه العدد هو الدال على الكمية الذي يكون
نصف مجموع طرفيه المجتمعين قربا وبعدا كالاثنين فانه نصف مجموع الواحد والثلاثة والثلاثة
فانه نصف الثاني المجموع من الاربعة وما يحاذيها الترتيب ومن الواحد المجموع من الخمسة وما يحاذيها البعيدان
وليس الواحد كذلك اذ ليس له الا طرف واحد او يعول الواحد مع الطرف فيه كسر فان كسر فيعتبر من الاثنين
لا يكون الواحد نصفا من ذلك ثم اعلم ان هذا هو المشهور ان الاصطلاح وجه لما سبق العددين والوجه
المحقق المنقول عن خفية الاول التداخل فانه قال الحساب على المعنى المشترك لجانب النقل وجانبه
لا دخول من جانب الاكثر فقد نقل عن الامام حافظ الدين رحمه الله تعالى حيث ان الموضوع لقد كان
فيه الدخول من الاكثر فيه لكان قولهم عالج الطبيب المريض ومرضه واعلم ان من رسالة لابي يعلم ما ذكر ان
هذه المسألة اصطلاحية مسموعة عن اهل الحساب بان كل عدد يحلل على ما فيها فان اطلع الاكثر في قيد الداخل
بالاقل الاول لا الاكثر ليس بصحيح اذ هذا الاصطلاح الى اللغوي الداخل معنا اللغوي ولا يسع انفا قبل

من تقسيم العددين بالمختلفين في التداخل للاحتراز عن التماثل بناء على ان التماثل من احوال العددين المتفقين

وهذا الشرح يختص بتداخل المختلفين اذ القول بالاقل والاكثر يستدعي ذلك وذكر له امام الى التماثل

قسم من التداخل المصطلح لكن وهو صحيح يكون قسما فالاول في فان تعدد التداخل بالاحاله في ما

بينهما عليه في حمل الشرح وهو الاكثر ان الاكثر اقسام الثلاثة الى تعدد التماثل الا في من المختلفين الاكثر المتساوي

كانه قال ان كان العددان غير مختلفين فبينهما التماثل وان كانا مختلفين فو الحدود الثلاثة لكن الامام يذكر

هذه الاحاله في في شرح التوافق والتباين اكتفاء بذكره في التداخل اخلاء للاحالة الى التعدد عند

تغاير المورد من لتعاد مورد التماثل والتداخل لحله في موارده الا في م الثلاثة الاخر فانها

منحصره ومن العدد ان المختلفان عالم العدد من المذكورين في شرح التوافق والتباين للعدد فيتوقف

ان العدد من المختلفين على حاصد مع ان العصر في اعلى الموضع موقوف ان تكون كلا غير الاول عند الكل

فهذا هو الكلام المحقق بان نقيد الا نسان ذلك وطر من حد التوافق امر و مع بعض

النسخ من العدد من المختلفين وهو الاوفق بما ذكرناه من تقييد الاحاله في حد له في شرح التوافق والتباين

وفي بعض النسخ من العددين وهذا شمل بناء على ما ذكرناه ان الواحد ليس بعدد حقيقة وبين ما

عليه كان ما ما فيكون معرفة التوافق والتباين من العددين ان يعص حرف الاكثر مقدار الاقل

من الاكثر ان يعص مقدار الاقل حرف ان حتى نيكن حرارا الى ان يبقى ما في درجة عدد الاكثر

او غيره ما ان اتفقا في على العددان والواحد عليه وفق بينهما لانهما اذا اتفقا والواحد يكون عادا بينهما

الواحد وهو مسلك ان العددين للعيني بعدهما والواحد متباينان وان اتفقا في عدد فذلك هو

العدد الثالث لذلك بعدهما فيكون بينهما موافقة بالكسر الذي ذلك العدد مخرجه ان اتفقا في اثنين

فسهما

فسهما موافقة بالنصف كالاربعة مع الستة وان اتفقا في ثلاثة فبينهما موافقة بالثلث كالستة

مع التسعة وعلى هذا الى ان يكون بينهما موافقة بالعشر كما في العشرين مع الثلاثين وان اتفقا فيما

وراء العشرة فيعبر عنه بذلك مثلا ان اتفقا في احد عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر جزءا واحدا

كالاثنين والعشرين مع الثلاثة والثلاثين وان اتفقا في خمسة عشر فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر

جزءا واحدا كالثلاثين مع الخمس والاربعين فاعتبر هذا الاصل اي تعود ان تثبت ذلك باب

التصحيح قوله باب في معرفة التصحيح الذي لا يحصل معرفة كيفية قسمة التركة على مستحقيها

الا بمعرفته شرع فيه والتصحيح في اللغة جعل الشيء صحيحا وجدان كيفيته لا يشتمل على السقم وفي الاصطلاح

يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما جعل الشيء صحيحا وجدان اقل عدد لا يشتمل على الكسر اي

يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤوسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة

او بعد ضرب وفق الرؤوس كما في صورة الموافقة او كل الرؤوس كما في صورة المباينة وثانيهما

المخرج المصحح وهو ذلك العدد فهذا وضح صحته عند الفقهاء من اصول التصحيح واما ما فعل

بعض الشارحين اخذا عما في الترجيح من تعريف التصحيح بازالة الكسر الواقع بين سهام كل فريق وبين

سهامهم من اصل المسئلة فظاهر انه لا يتناول الا معناه اذ لا كسر فلا ازالة ثم ما في الترجيح من قوله

باعتبارها من اصول التصحيح وحيث لا الشيء له بدلها في التصحيح واذا انكسرت السهام فتصحيحها

ما يجمع وضرب الرؤوس والاصل للمسئلة لا تشبه العلم من العلم في عدم تناول التعريف الذي

ذكر وبعد باب قال ويحتاج في تصحيح المسائل اقول الاصول المحتاج اليها في التصحيح سبعة

والقياس ان يكون ثمانية لانا نحتاج الى النظر وطلب مناسبات العددين في موضعين احدهما بين

السهام والرؤوس والثاني بين الرؤوس والرؤوس وفي التحقيق على ما مر فانحصر الاصل من بين الاثنين
في الاربعة ثمانية لكنهم اقتصروا فيما بين السهام والرؤوس على ثلاثة وعبروا عن واحد منها بالاستقامة
تسهيلا لضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام وذلك لان الاستقامة عبارة عن ان تنقسم السهام
على الرؤوس قسمة صحيحة فتشتمل جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر
من الرؤوس واما البعض الآخر من صورها وهو عكس ذلك فلما كان حكمه كحكم الموافقة بلا فرق ادخلوه
فيها واعلم ان هذا الحصر ليس خاصا بهذا الموضع بل يجري في كل موضع يكون ولا يخرج عن انواع اربعة الا الى مطلب
الثلاثة التي بين السهام والرؤوس فالاول الاستقامة اي ان كان سهام كل فريق من اصل المسئلة منقسمة اول
على رؤوسهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لانه لا حاجة اليه الا لازالة الكسر وحيث لا كسر فلا حاجة كأبوين
وبنتين ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان للابوين يستقيمان عليهما و
ثلثاها اربعة للبنتين يستقيم عليهما والثاني الموافقة اي ان كان بين السهام والرؤوس موافقة ثاني
فان كان الكسر على طائفتين او اكثر فيوقف وفق الرؤوس ويحتاج الى النظر فيما بين الرؤوس
وان كان على طائفة واحدة يضرب وفق رؤوس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة
وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة فيصح في المبلغ فان قلت لم يذكر الشق الاول في هذا
الترديد وكان مما لا يخفى على المتعلم بل يعرف على التعيين والتحديد قلت لانه ... يحتاج
فيما الى النظر فيما بين الرؤوس كما نحن الوصول الى ما يحتاج اليه فيما بين الرؤوس ولم نذكره هنا ولم نذكره
ثم ايضا لان ظاهر التقرير في التقسيم انه عمل فيما بين السهام والرؤوس على انه لو ذكر لكان اولى
نحو الاكمال الفوائد ونحو ... ذكر لكل من العادلة والعائلة صورة بلا لكن

ابوان

ابوان وعشر بنات ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين
وثلثاها اربعة لا تستقيم على العشر وبينهما موافقة بالنصف والكسر على طائفة واحدة فيضرب نصف
العشر وهو خمسة في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح الثانية زوج وابوان
وست بنات ففيها ربع وسدسان وثلثان واصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة تستقيم على الزوج
وسدساها اربعة تستقيم على الابوين وثلثاها ثمانية فعالت الى خمسة عشر لا تستقيم على الست
وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف الست في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فمنها يصح والثالث ثالث
المباينة اي ان لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة يكون بينهما مباينة اذ التقدير تقدير الكسر فان
كان الكسر على طائفتين او اكثر توقف كل الرؤوس ويحتاج الى النظر فيما بين الرؤوس وان كان
على طائفة يضرب كل عدد رؤوس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها
وعولها ان كانت عائلة ولم يذكر الشق الاول لعين ما مر فان قلت لم لم يفصل هنا
بين العادلة والعائلة بل اقتصر على ذكر العائلة قلت ليعلم الحكم في العادلة بالاولى وهو سلوك
منهج الاختصار والتعليل والاكتفاء بما سنوضح التنبيه على ذلك التفصيل فان قلت فلم اقتصر
على العائلة فلم قال في اصل المسئلة ولم يقل وعولها قلت تنبيها على ان اصل المسئلة مع عولها
يصير ان يعبر باصل المسئلة كما فعله في الموافقة قلت لانه ذكر العادلة ايضا
فلو لم يذكر العائلة وعولها لتوهم ان الحكم في اصل المسئلة في العائلة ايضا ما يعتبر بدون العول
قياسا على العادلة التي تجنبها بجملته فههنا اذ لا عادلة تجنبها هنا فصورة العادلة ابوان صورة العادلة
وخمس بنات ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين

وثلثاها اربعة لا تستقيم على الخمس وبينهما مباينة فضربنا كل الخمس في الخمسة فبلغ ثلاثين ففيها
نصح وصورة الغاية ما ذكر المصنف زوج وخمس اخوات لاب ففيها نصف وثلثان فاصلها
من ستة نصفها ثلاثة تستقيم على الزوج وثلثاها اربعة فتعول الى سبعة لا تستقيم على الخمس
فضربنا الخمس في السبع فبلغ خمسة وثلاثين فمنها يصح واعلم ان المسئلة لو اشتملت على عصبات
من ذكور واناث فلا بد على البسط وهو ان ياخذ كل ذكر انثيين ويعتبر عدد الروس
الاناث فاياك وان ينفك فلا يندرج الى التصحيح للمسئلة عند ذلك وان الاربعة التي بين الروس
والروس اقول اما الاصول الاربعة التي بين الروس والروس فانما يتصور اذا تعددت الروس
الموقوفة وذلك انما يكون اذا كان الكسر على اكثر من طائفة فتوقف روس الطوايف المنكسرة عليهم
سهامهم على التفصيل الماضي فلذا ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفتين في اصل المسئلة وانما لم يذكر
في الاصول الثلاثة الباقية جريا على اعتماده في صنوان الكتاب الاول المماثلة اي ان يكون بين اعداد
الروس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب احد اعدادهم في اصل المسئلة ويكون المبلغ تصحيحا لها
كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام ففيها ثلثان وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثلثاها
اربعة لا تستقيم على البنات الست وبينهما موافقة بنصفية فتوقف نصف الست وهي ثلثة وسدسها
واحد لا يستقيم على الجدات الثلاث وبينهما مباينة فتوقف الثلاثة الى هنا نظرنا بين السهام
والروس وبعد هذا ننظر بين الروس والروس وهو ان الروسات الموقوفة ثلاثة وثلاثة
وبينهما مماثلة فيضرب احد اعدادها في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثمانية عشر ففيها تصح هذا على
التصحيح وبقي العملان الاخران ليعرف نصيب كل فريق ونصيب كل شخص من افراد كل فريق سيظهر لك

الموقوفة

عند

عند من له طريقتها اي الثاني المداخلة اي ان يكون بين اعداد الروس الموقوفة مداخلة فالحكم ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما ففيها ربع وسدس
وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فتوقف الاربعة
وسدسها اثنان لا يستقيمان على الجدات الثلاث وبينهما مباينة فتوقف الثلاثة وما بقي سبعة
لا يستقيم على اثني عشر عما وبينهما مباينة فتوقف اثنا عشر الى هنا نظرنا بين السهام والروس وبعد
هذا ننظر بين الروس والروس فالروسات الموافقة ثلاثة واربعة واثنا عشر وبين الثلاثة والاربعة
وبين اثني عشر مداخلة فنضرب اكثر الاعداد وذلك اثنا عشر في اثني عشر فاصل المسئلة



يبلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح فعلمنا ان عملنا
ثلاثة اشياء اصل المسئلة اثنا عشر والمضروب كذلك
والمبلغ مائة واربعة واربعين بقي لنا عملان لمعرفة
نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق
واما الاول فكان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة
والمضروب اثنا عشر ويضرب الثلاثة في اثني عشر يحصل ستة وثلثون فهي لهن فكان للجدات اثنان
يضربان في اثني عشر يحصل اربعة وعشرون فهي لهن وكان للاعمام سبعة يضرب في اثني عشر يحصل اربعة
وثمانون فهي لهم واما الثاني فسهام الزوجات ثلاثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة
نسبة ثلاثة الارباع وثلاثة ارباع المضروب تسعة فلكل منهن تسعة وسهام الجدات اثنان
ورؤسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة الثلثين وثلثا المضروب ثمانية فلكل منهن

ثمانية وسهام الاعمام سبع ورؤسهم اثنا عشر ونسبة السبع الى اثنى عشر نسبة سبعة اثمان الثلثين
وسبعة اثمان ثلثي المضروب سبعة فلكل منهم سبعة الثالث المتوافق اي ان يوافق عدد الرؤس بعضا
فالحكم ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع العدد الاخر ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث فان
وافق يضرب المبلغ في وفق الثالث وان باين فيه كله ثم المبلغ في اصل المسئلة كما في زوجات
وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة اعمام ففيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة
وعشرين ثمنها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فتوقف الاربعة وثلثاها ستة عشر
لا يستقيم على ثماني عشر بنتا وبينهما موافقة بنصفه فتوقف نصف الثمانية عشر وذلك تسعة و
سدسها اربعة لا يستقيم على خمسة عشر جدة وبينهما مباينة فتوقف خمسة عشر وما بقي واحد لا يستقيم
على الاعمام الستة وبينهما مباينة فتوقف الستة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا
ننظر بين الرؤس والرؤس فالرؤسات الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فبين الاربعة والستة
موافقة بنصفه فيضرب نصف الاربعة اثنان في الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث
فيضرب في ثلث التسعة وذلك ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب
في ثلث خمسة عشر وذلك خمسة يبلغ مائة وثمانين فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة
الآف وثلاثمائة وعشرين وطريق سرعة معرفته ان تأخذ عشر المائة والثمانين وذلك ثمانية
عشر وتأخذ ثلث الاربعة والعشرين وذلك ثمانية فيضرب الثمانية في ثمانية عشر فالثمانية في العشرة
ثمانون وفي الثمانية اربعة وستون والمجموع مائة واربعة واربعون فتأخذ كل واحد منها عشرة لان
ضرب الآحاد في العشرات عشرات يبلغ الفا واربعمائة واربعين ثم ثلثه فهذه يبلغ اربعة

مطلب طريق سرعة المعرفة

الالف

الالف وثلاثمائة وعشرين ففيها تصح فعلمنا في عملنا ثلاثة اشياء وبقي لنا عملان لمعرفة نصيب كل فريق
ومعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق واما الاول فكان للزوجات ثلاثة يضرب في مائة وثمانين
بان يؤخذ عشرها ثمانية عشر فيضرب بالثلاثة فيها يبلغ اربعة وخمسين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ خمسمائة
واربعين في الحق وكان للبنات ستة عشر يضرب في ثمانية عشر ضربا مربعا بالطريق المذكور يبلغ
مائتين وثمانية وثمانين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ الفين
وثمانمائة وثمانين في الحق وكان للجدات اربعة يضرب في ثمانية عشر
يبلغ اثنين وسبعين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ سبعمائة و
عشرين في الحق وكان للاعمام واحد يضرب في ثمانية عشر فيؤخذ
كل منها عشرة يبلغ مائة وثمانين في الحق واما الثاني فسهام



الزوجات ثلاثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة نسبة ثلاثة الارباع فلكل منهن ثلاثة
ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلاثة ارباعها مائة وخمسة وثلاثون فهي لكل منهن
وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية الاتساع
وثمانية اتساع المائة والثمانين المائة والستون فهي لكل منهن وسهام الجدات اربعة ورؤسهن
خمسة عشر ونسبة الاربعة الى الخمسة عشر نسبة اربعة اخماس الثلث فثلث المائة والثمانين ستون و
اربعة اخماسها ثمانية واربعون فهي لكل منهن وسهام العصبات واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد
اليها نسبة السدس وسدس المضروب ثلاثون فهي لكل منهم الرابع المباينة اي لا يوافق بعض اعداد
الرؤس بعضا فالحكم ان تضرب جميع احد الاعداد في جميع الاخر ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث

فان وافق بضرب المبلغ في وفق الثالث وان باين ففي كله ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانية عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام ففيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة
وعشرين مخرجها فلانه لا تستقيم على الزوجات الاربع وسهامها متباينة فيوقف الاربعة وثلثاها ستة عشر
لا تستقيم على ثمانية عشر بنتا وسهامها موافقة بنصفه فيوقف نصف الثمانية عشر وذلك تسعة وسدسها
اربعة لا تستقيم على خمس عشر جدة وسهامها متباينة فيوقف خمسة عشر وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام
الستة وسهامها متباينة فيوقف الستة الى هنا نظرنا بين الاعمام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس
والرؤس فالرؤسات الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر بين الاربعة والستة موافقة بنصفيه
فيضرب نصف الاربعة اثنان في الستة يبلغ اثني عشر وسهاما وبين التسعة موافقة بالثلث فيضرب ثلث التسعة
وذلك ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وسهاما وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب ثلث خمسة عشر وذلك خمسة
يبلغ مائة وثمانين فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فان باين الكل بضرب المبلغ في كله وان وافق بجزء وفقه ثم بين المبلغ والعدد الرابع فان باين
ففي كله وان وافق بجزء وفقه ثم المبلغ في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات و
سبعة اعمام ففيها ثمن وسدس وثلثان وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين مخرجها فلانه لا يستقيم
على المرأتين وسهامها متباينة فيوقف الاثنان وسدسها اربعة لا تستقيم على الجدات الست وبينهما موافقة
بنصفيه فيوقف نصف الستة ثلاثة وثلثاها ستة عشر لا تستقيم على البنات العشر وسهامها موافقة
بنصفه فيوقف نصف العشر خمسة وما بقي واحد لا تستقيم على الاعمام السبعة وسهامها متباينة فيوقف
السبعة الى هنا نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس فالرؤسات

الموقوفة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة بين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب الاثنان في الثلاثة
يبلغ ستة وبينها وبين الخمسة مباينة فيضرب في خمسة يبلغ ثلاثين وبينها وبين السبعة مباينة فيضرب
في السبعة يبلغ مائتين وعشرة فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون يبلغ خمسة آلاف واربعين
احد وعشرون وتضرب في اربعة وعشرين مربعا لهذه الصورة يبلغ خمسمائة وخمسة وعشرين فيؤخذ



كل منها عشرة يبلغ خمسة آلاف ولو بعلى فهنا الصح
فعلى وعلى الثلاثة اشياء اصل المسئلة واربعة وعشرين
والمضروب مائتين وعشرة والمبلغ خمسة آلاف واربعين
فيتولنا علمان بالموقوفة نصيب كل فريق والموقوف نصيب
كل فريق ... لكل فريق اما الاول فكان للزوجتين ثلاثة تضرب في مائتين وعشرة يبلغ ستمائة وثلاثين
في ايهما وكان للجدات اربعة تضرب في مائتين وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين في كل وكان للبنات ستة
عشر تضرب في مائتين وعشرة فان يؤخذ عشرها الف وعشرون وتضرب ستة عشر فيها فيرتفع



بهذه الصورة
يبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستة وثلاثين فيؤخذ كل
منها عشرة يبلغ ثلاثة آلاف
ثلاثة آلاف وثلثمائة وستة وثلاثين في كل
وكان للاعمام
ولهذا يضرب في مائتين وعشرة في كل واحد
السبعة فسهام المرأتين
ثلاثة ورؤسها اثنان ونسبة الثلاثة
والى الاثنين بمثل نسبة
ثلاثة امثال النصف ولكل منهما ثلاثة امثال
نصف المضروب ونصف المضروب مائة وخمسة فثلاثة امثاله ثلثمائة وخمسة عشر ولكل منهما ذلك

فاما مثلت لم عدلت عما في بعض البروج من نسبة الثلاثة الى الاثنين نسبة مثل ونصف قلت
لان نسبة اصول النسبة من طريق الاضافة لكونه نسبة واحدة لا يصار منه الى طريق العطف
الذي هو نسبتان الا اذا تعذر ولا تعذر هنا وسهام الجدات لربع ورؤسهن ستة فربع
ونسبة الاربع الى الستة نسبة الثلثين وثلثا الاثني والعشر مائة واربعون فلكل منهن ذلك
وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن عشر ونسبة الستة عشر الى العشرة نسبة المثل وستة الاعشار
فمثل المضروب مائتان وعشر وستة اعشاره مائة وستة وعشرون فلكل منهن ذلك وسهم الاعمام
واحد ورؤسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس وسبع المضروب ثلاثون فلكل منهم
ذلك واعلم ان الاقسام المتصورة بين الرؤس الموقوفة لا تزيد على خمسة عشر لان النسبة بين جميع الرؤس
اما ان تتحد بان تكون النسبة بين الكل واحدة من المناسبات الاربع او تختلف بان تكون النسبة بين البعض
واحدة منها وبين البعض لغيره فان اتحدت في الاقسام الاربع المذكورة مع الكتاب والا اختلفت فاما
ان يجمع الكل فذلك قسم واحد او ثلاثة منها وذلك اربع اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة و
الموافقة او مع المداخلة والمباينة او مع الموافقة والمباينة والمداخلة مع الموافقة والمباينة او اثنان
منها وذلك ستة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة او الموافقة او المباينة او المداخلة مع الموافقة او
المباينة او الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف احد عشر واقسام الاتحاد اربعة فالمجموع خمسة عشر
قسما واعلم ايضا ان البعض منها تتبع والبعض لا يتبع وتعيين ذلك مما تركناه مخافة الاطناب بعد حصول
المقصود الذي هو معرفة احكامها من الكتاب من ان الاعتبار في المماثلة لاحد الاعداد وفي المداخلة
لاكثرها وفي الموافقة لوفقها وفي المباينة لكلها فعليك بالتفحص لقواعدها عند التصحيح لموادها هذا

٢١٠
١٢٦٠
١٢٦٠
١٢٦

فصل

فصل واذا اردت اقول لما كان تصحيح المسئلة بضرب المضروب في اصلها
صار كل سهم من اصلها بعدد المضروب اذ الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ كل سهم من اصل المضروب
بمقدار عدد الآخر فلاجرم صار نصيب كل فريق في المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من
اصل المسئلة في المضروب قال واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد اقول لما كان معرفة نصيب
كل فرد منها من المقصود من التصحيح ذكر لها طرقا لان كثرة الطرق يفيد تيسير العمل وجملتها ثلاث
الاول ان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيضرب الخارج من القسمة في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من افراد ذلك الفريق مثلا في مسئلة المثال كان سهام البنات اربعة و
رؤسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة خرج الثلثان فاذا ضربتهما في المضروب وذلك ثلاثة
خرج سهمان فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من الجدات والاعمام واحدا ورؤسهم ثلاثة واذا قسم
الواحد على الثلاثة خرج الثلث فاذا ضربته في الثلاثة خرج سهم فلكل منهما ذلك الثاني ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت فيضرب الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل فرد من افراده
مثلا اذا قسمت الثلاثة على رؤس البنات الست خرج النصف فاذا ضربته في الاربعة يبلغ سهمين فلكل
منهن ذلك وكذا اذا قسمتها على كل من الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة خرج سهم فاذا ضربته في الواحد
حصل سهم فلكل من كل منهما ذلك الثالث طريق النسبة وهو الاوضح باعتبار عدم اشتماله على الضرب
والقسمة وان كان الرابع في بعض المواضع انفع وذلك حيث تعسر معرفة النسبة وهو ان
ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ويعطى بمثل تلك النسبة من المبلغ الى ان يعطى
من المبلغ مثل الخارج من تلك النسبة بالقياس الى المضروب مثلا اذا نسبت نصيب البنات الست وذلك

اربعة الى رؤوسهن فخرج الثلثان فاعط الكل منهن ثلثي المضروب وذلك اثنان فخرج الثلاثة واذا
نسبت نصيب كل من الجدات والاعمام وذلك واحد الى رؤوسهم الثلاثة فخرج الثلث فلكل
كل منهم ثلث المضروب وذلك واحد واعلم ان الموفقة نصيب كل من خطط التى غير الثلاثة
المذكورة تركناها توقيا عن الاطناب وتحرزا عن مقصود الكتاب ومن جملتها ما يسمى الطريق
المبرهنة ذات المقدمات الاربع ومن اراد الاطلاع عليه فعليه مطالعة ما كتبناه فى حواشى العثمانية

فصل فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء اقول الواو للواصل ههنا مستعار لاو
الفاصل اوله لمصدر القسمة بين الطائفتين معا لان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة
بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة اما قسمتها بين الورثة فاعلم بكل واحد واحد من
كل فريق من فرقها الحسن الاول ان ننظر بين التصحيح والتركة فان استقامت عليه فيها والا
فان تباينتا فاضرب سهام كل فرقة من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح وان
وافقه فاضرب سهامه فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح مثال الاستقامة ظاهر
مثال المباينة فى مسئلة الجدات ان تكون التركة سبعة عشر دينارا فاذا ضربت ما كان لكل البنت
من ثمانية عشر وهو سهمان فى سبعة عشر يبلغ اربعة وثلاثين فاذا قسمت على ثمانية عشر خرج سهم وثمانية
اتساع سهم فلكل من البنات الست دينار الا تسع دينار فلجميعهن احد عشر دينارا وثلث
دينار ونضرب ما كان لكل من الجدات والاعمام وهو سهم فى سبعة عشر ونقسم سبعة عشر على
ثمانية عشر يخرج سهم الا نصف تسع فلكل من الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة دينار الا
نصف تسع فلمجموعهما ستة دنانير الا ستة انصاف تسع وذلك ثلث فاذا جمعتها ستة دنانير الا

الا ثلثا الى العشرة دينارا والثلثان صار المجموع سبعة عشر دينارا ومثال الموافقة ان تكون التركة ثمانية
عشر دينارا فبين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فنضرب سهام كل بنت فى نصف التركة وذلك تسعة
يبلغ ستة عشر فنقسم على نصف التصحيح وذلك تسعة يخرج سهم وسبعة اتساع فلكل بنت ذلك فلجميع
البنات عشرة دنانير وثلثا دينار ونضرب سهم كل جدة وعم فى التسعة ونقسم على التسعة يخرج ثمانية
الاتساع فلكل جدة وعم ذلك فلجميعهم ستة دنانير الا ستة اتساع وذلك خمسة دنانير وثلث دينار
فاذا جمعتها الى عشرة دنانير وثلثي دينار صار المجموع ستة عشر دينارا وطريق الثانية ومعرفة نصيب
كل فريق من فرق الورثة ان ننظر بين اصل المسئلة والتركة فان استقامت عليه فيها والا وافقه فاضرب
سهام كل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة واقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة فالخارج هو القسمة نصيب
ذلك الفريق وان باينته فاضرب سهامه منه فى كلها واقسم المبلغ على كلها فالخارج نصيبه مثال الاستقامة
ظاهر ومثال الموافقة ان تكون التركة فى مسئلة الجدات التى اصلها من ستة ثمانية دنانير فبينهما موافقة بالنصف
فنضرب سهام البنات وذلك اربعة فى نصف الثمانية يبلغ ستة عشر فنقسم على نصف الستة يخرج خمسة وثلث
فهى للبنات ونضرب سهم كل من الجدات والاعمام فى الاربعة ونقسم الاربعة على الثلاثة يخرج سهم وثلث
فهى لكل منهما فلهما ديناران وثلثا دينار واذا جمعناها الى خمسة وثلث يبلغ ثمانية دنانير ومثال المباينة
ان تكون التركة سبعة مثلا فبينها وبين الستة مباينة فنضرب سهام البنات فى كل السبعة يبلغ ثمانية
وعشرين فنقسم على كل الستة يخرج اربعة وثلثان فهى للبنات ونضرب سهم كل من الجدات والاعمام
فى السبعة ونقسم السبعة على الستة يخرج سهم وسدس سهم فهى لكل منهما فلهما ديناران وثلث دينار
فاذا جمعناها الى الاربعة والثلثين يبلغ سبعة دنانير فان قلت ما فى السبب لنظر بين معرفة نصيب

كل فريق من التركة انما سلكه النظر فيما بين التصحيح والتركة ومعرفة نصيب كل فريق منها بالقسمة للمتباين
والتركة ولم يسلكهما محل والقدم ما وجه تقدم الاول على الثاني على خلاف ما في التصحيح قلت اما الاول
فلان النظر فيما بين اصل المسئلة والتركة لما كان كافيا لمعرفة نصيب الفريق عن صرفه الى التكثير تكسيرا ومؤنة
تامل وتعذر اقتصر عليه ولم ينظر فيما بين التصحيح والتركة وان كان يتعددها بعدما ذكر لما ذكر وانه اكثر في
الحساب وتكثير الاعتبار على الكتاب كما انهم لم ينظروا معرفة نصيب كل فرد بين اصل المسئلة والتركة
وان خرج الجواب في ذلك بعين الطريق المذكور لما ذكره الى تكثير التكسير ومزيد التامل والتوزيع
واما الثاني فلان الاحق بالتقدم على التفصيل معرفة نصيب كل فريق لانها اجمالي تفاصيلها معرفة نصيب
كل فرد على الاجمال ومن شان التفصيل ان لا يذكر الا بعد الاجمال فلذلك جرى في باب التصحيح على
مقتضى هذا التفصيل والترجيح واما هنا فاما لان الغرض الاصلي من التصحيح لما كان معرفة كيفية
قسمة التركة التي هي غاية الفن قدم عند الانتهاء الى طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبيها على انها
المقصد من العمل ونهاية الامل من هذا المقصد الذي انتهى الامر اليه واما لان معرفة نصيب كل
فرد باعتبار انه غير معرفة نصيب كل فريق لحصولها منها بادنى التامل بدون العكس كانت
اهم فاستوجب التقدم جريا على سنن البلغاء ان يقدم الاهم ثم الاهم التقدم فهو هنا في عكس
في باب التصحيح توفيرا للاعتبار من حقهما واعلم انه اذا كان في التركة كسر يبسط الصحاح بحساب مطلب الكسر
الكسر ثم ينظر بين الحاصل بعد البسط وبين التصحيح او اصل المسئلة الحالتين مثلا اذا كان التركة
في مسئلة المباهلة ثمانية دنانير ونصف دينار يحصل بعد البسط سبعة عشر فينزل على المباينة ولو
كانت خمسة دنانير وثلث دينار يحصل بعد البسط ستة عشر فينزل على الموافقة بعدها في معرفة نصيب

كل

كل فرد وكذا في معرفة نصيب كل فريق اذا كانت التركة ثلاثة دنانير ونصف دينار يحصل
بعد البسط سبعة فينزل على المباينة واذا كانت دينارين وثلث دينار يحصل بعد البسط
يحصل كل ثلث سهما ثمانية فينزل على الموافقة قال واما في قضاء الديون اقول دين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث وجميع الديون بمنزلة التصحيح فلا بد ان ينظر بين جميع الديون
والتركة فيتم العمل في حالتي المباينة والموافقة على ما مر مثلا اذا كان للميت غريمان لكل منهما
ثلاثة آلاف وستة غرماء لكل منهم الفان وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية
عشر وبين التركة موافقة بالنصف فضرب الثلاثة التي كانت لكل غريم في نصف التركة وذلك
عشرة يبلغ ثلاثين ويقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلاثة وثلث نصيب
كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل غريم الاخر في العشرة
يبلغ عشرين ويقسم على التسعة فالخارج وذلك سهمان وتسعان نصيب كل منهم فيكون
للغرماء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا وذلك سهم وثلث سهم فاذا جمعت ثلاثة عشر
وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ عشرين وان كانت التركة تسعة عشر فبينها وبين جميع الديون مباينة
فيضرب ثلاثة كل غريم في تسعة عشر يبلغ سبعة وخمسين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو
ثلاثة اسهم وسدس ونصف تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة اسهم وثلاثة اتساع وذلك ثلث
ويضرب سهمان كل غريم الاخر في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلاثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو
سهمان وتسع لكل منهم فللغرماء الستة اثنا عشر وستة اتساع سهم وذلك ثلثان فاذا جمعت اثني عشر
وثلثين الى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر قال فصل في التخارج اقول التخارج في اللغة تفاعل

والخروج في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم من البين بشيء من التركة فالتخارج
منه ان يصحح المسئلة اولا ثم يخرج احدهم فيطرح سهام الخارج فيقسم التركة على سهام الباقين
مثاله زوج وام وعم فيها نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة فاذا صالح
الزوج على ما كان في ذمته من المهر وخرج من البين يطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلاثة
يقسم باقي التركة على سهام الباقين على ما كان اثلاثا ثلثاه للام وثلثه للعم فان قلت ما فائدة ادخال
الزوج في المسئلة ثم اخراجه شيئا قلت لان التركة لو قسمت بين الام والعم وما دل الزوج لكان
قضيته التثليث على عكس ما ذكرنا فتقلب فرض الام من ثلث الكل الى ثلث الباقي وهو خلاف ما عليه
الاجماع في هذه المسئلة فلما لم يكن فيها بد من ادخال الزوج بين العلم كم ما دخل في جميع الصور
اتقا لقانون التخارج على الحالوم وكليته وان كان لا حاجة اليه في بعض الصور اذا كان مكان العم
اب فللام ح ثلث الباقي ولا يتغير فرضها بادخاله وعدمه واما ما في بعض الشروح من ان فائدة
انما هو اذا لم يكن فيه بدا كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج قانون التخارج
عن كليته ح باب الرد اقول الرد في اللغة الصرف وفي الاصطلاح عبارة عن صرف ما
وهو ضد ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات اليهم بنسبة
بقدر حقوقهم وقد يستغني بتغيير قوله بقدر حقوقهم في صدر الكتاب وكما تقرر سهم من قولهم و
بضدها تتبين الاشياء تنبيه قيل ما في قوله الرد ضد العول وضد الشيء ما لا يجتمعان سواء
كانا بحيث يرتفعان اولا بخلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فالضدان كما قالوا
كل ما تقرر في الكلام غير النقيضين امران وجوديان والنقيضان امران مختلفان بالايجاب والسلب

بعض

بنقيض المباينة بينهما او الحق احق بالقبول على هذا تقرر الاراء والعقول ولو ان قوما اصطلحوا
على ذلك فقد تقرر ايضا ان لا مشاحة في الاصطلاحات ولا نزاع في التسميات وانما كان
الرد ضد العول لان في العول عند فضل السهام على المخرج والرد عند فضل المخرج على
السهام ولان العول يؤدي الى انتقاص السهام والرد الى ازديادها وايا ما كان فلا
خفاء في امكان اتيان على الاعتبارين ولذلك تراهم يقولون المسئلة اما عادلة او عائلة
او ردية وما قال بعض الشارحين في المحل عرفه بتعريف ان اراد به التعريف المصطلح كما يقتضيه
المقام فان صدروا الابواب بمقام تعاريف المعرفات الشرعية فذلك سهو ظاهر اذ
لا يصلح تعريفا مصطلحا لا يصطلح قولنا ضد الفقه تعريفا للحج وان اراد به التعريف
اللغوي فذلك تحكم وان لم يناسب المقام مع ان الش تعريف اصطلاحي قال الا
على الزوجين اقول في الرد اقوال آخر عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو ان يرد على الزوجين
وبه اخذ علماؤنا قول زيد بن ثابت وهو ان لا يرد على احد ويكون الفاضل لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي قول عثمان فيما ينقل عنه انه يرد على ذوي الفروض مطلقا ولكن
كان هذا ضعيف بالنقل عن ابرهيم النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبي عم يرد على
الزوجين الا ان الرواية ان يثبت فخبر المثبت اولى من خبر النافي والرابع قول ابن مسعود فيما يروى
عنه وبه قال علقمة وهو ان لا يرد على بنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الاخت لابوين
ولا ولاد الام مع الام ولا على الجدة الا ان لا يكون وارث غيرها لحجة الثاني ان الرد مجاوزة الحد
المنصوص عليه بالراي وذلك مستحيل كما في اعداد الركعات وغيرها وحجة عثمان ان العول كـ

بالرد

بنتقص نصيب الكل يجب ان يزيد الرد نصيب الكل ايضا لان الغنم بالغرم حجة ابن مسعود
في عدم الرد على ما ذكرنا منهم انتفاء ان الفاضل بطريق العصوبة فيتقدم الاقوى كالبنت
على بنت الابن وللاخت لابوين على الاخت لاب والام على اولاد الام لانها ذات سهمين جهتي
وبنتهم وميراث الجد كان طمعه فلا يرد عليه الا ان لا يكون ثمه وارث غيرها لانه لو تنهد
في الجانب وحجتنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض معناه بعضهم اولى بميراث
بعض فيكون الباقي مصروفا الى ذوي ارحامهم واصحاب الفرائض من ذوي الارحام فيرد
اليهم بهذه الاية بعد ما اخذ كل واحد فرضه بالايات السابقة اعمالا للدليلين فانه اولى
من اهمال احدهما ويتقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين نصيبهم اولا
ولما كان الرحم منوط العلة للاستحقاق فيما لم يستحق الزوجان الرد عليهما لعدم الرحم فيهما وعن الجواب
أما عن الاولى فقطعا ولا يجاوزة المقدار لم يكن بالراي وأما عن الثانية فلان ميراث الزوجين
على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح قد انقطعت بالموت فيقتصر على مورد النص
ولما كان ادخال النقص في نصيبهما على خلاف القياس ايضا لان ارثهما قيل به ولم يقل بالرد
لعدم الدليل فظهر الفرق وخصص الكون العول وأما عن الثالثة فلان ما ذكر من حجة الرجحان
لم يعتبره الشارع منهم في حق الرجحان ولهذا ادخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب البعض
عن الفرض ولما كانت هذه الجهة من الرجحان غير مؤثرة في الابتداء التفضيل حال استحقاق الفرض
دون الرجحان حتى راثر حالها في حق الرد على الفرض كذلك قياسا عليه ومن هذا ظهر الجواب
عما يقال لما كان ارثهم عند الرد لكونهم من ذوي الارحام ينبغي ان يقدم الاقرب فالاقرب

كما

كما في سائر ذوي الارحام قال ثم مسائل الباب اقسام اقول مسائل الرد اربعة لان الامر
لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون واياما كان فمن يرد عليه اما جنس واحد
او اكثر فالمسائل الاربع واما الذي لا يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنس واحد فالحكم ان يجعل المسئلة
من رؤسهم كبنتين او اختين او جدتين فيجعل المسئلة من اثنين المسئلة الثانية ان لا يكون
فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم ان يجعل المسئلة من سهامهم واعلم ان مخرج
المسئلة حينئذ لا يكون الا الستة لان المسئلة لا يكون فيها ربع ولا ثمن وهذا ينفي الاربعة
والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرين ولا بد فيها من السدس او اختلاط النصف به
او بالثلث واياما كان فالمخرج الستة فنقول المسئلة من اثنين اذا كان فيها سدسان كالجدة
لام وجدة لها غير وارثة ومن ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كالاخوين لام وام او جدة او اخ لام
وام ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او اخت لابوين واخت لاب او بنت
وام او جدة او اخت لابوين وولد الام ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او جدة
او اختين لابوين او لاب وواحد من ولد الام او ام او جدة او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او
جدة او ثلاث اخوات متفرقات او اخت لاب واخت لام وام او جدة او نصف وثلث كاخت
لابوين او لاب واختين لام وأما ما يقع على اكثر من ثلثة اجناس لعدم تصور الرد هناك لان
المسئلة حينئذ اما عادلة او عائلة المسئلة الثالثة ان يكون فيها مع الاول من لا يرد عليه ومن يرد عليه
جنس واحد فالحكم فيها ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فيعطى من الباقي من مخرجه ويقسم على عدد
رؤس من يرد عليهم فان استقام الباقي عليهم فيها اي فبها بالاستقامة ونعمت الخصلة هي حيث اكتفي تامل

في مسئلة الضرب بان يجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلث بنات ففيها ربع
وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلاث ثمن واحد
فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطي فرض من لا يرد
عليه من اقل مخرج فرضه وذلك الربع فيستقيم الباقي وذلك ثلاثة على الثلاثة وان لم يستقم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فان وافق فيضرب وفق
رؤس من يرد عليهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم طريق القسمة
ان يضرب عدد رؤس من يرد عليهم في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيعطي له
وفرض من لا يرد عليه في وفق عدد رؤس من يرد عليهم فيعطي له كزوج وست بنات ففيها
ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات ثمن واحد فعلم
ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطي فرض من لا يرد عليه من
اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيبقى الباقي منها وذلك ثلاثة وبين عدد رؤس من يرد عليهم
موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فمنها تصح فيضرب
عدد رؤس من يرد عليهم وذلك ستة في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة
دون وفقها واحد فالستة لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد في وفق عدد رؤس
من يرد عليهن وذلك اثنان فالاثنان له وان باين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه عدد
رؤس من يرد عليه يضرب كل رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة ثم طريق القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليه في كل الباقي فيعطي له وفرض من لا يرد

عليه

عليه في كل عدد رؤس من يرد عليه فيعطي له كزوج وخمس بنات ففيها ربع وثلثان فاصلها
من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات ثمن واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها
من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة
فيبقى الباقي منها وذلك ثلاثة وبين عدد رؤس من يرد عليهن وذلك خمسة مباينة فيضرب
الخمسة في الاربعة يبلغ عشرين فمنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك خمسة في كل
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة يبلغ خمسة عشر فهي لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه
وذلك واحد في كل عدد رؤس من يرد عليه وذلك خمسة فالخمسة له ثم اعلم ان ما ذكر بعض
الشارحين في المسئلة الثالثة اشبه لا يخرج عن سماجة الاول انه قال يجعل المسئلة مسئلتين
وذلك ليس يحتاج اليه لان المقصود يتم بدونه كما في المتن بخلاف في المسئلة الرابعة ولانه
ان كان شرحا للفظ المتن فليس في المتن الى ذلك اشارة وان كان طريقا مستخرجا من عنده
فبارك الله فيما عنده ولا يناسب مقام الشرح ولهذا لم يذكره الشارحين ومن شرح الفاضل
الشريف ان قوله في طريق القسمة ثم يضرب نصيب كل فريق كان له في مسئلة من لا يرد عليه شيء
الى آخره يوهم ان في مسئلة من لا يرد عليه نصيبا لغيره وليس كذلك الثالث ان قوله ويضرب
نصيب كل من كان له في مسئلة من لا يرد عليه شيء يوهم ان في مسئلة من يرد عليه انصباء متنوعة
وليس كذلك ثم ان المناقشة في العبارة وان لم يكن من داب المحصلين لكن لا يخفى انه ينبغي
لهم المتعلمين بل عليه ان يضبط اوقاتهم بان يشغلهم باستحضار معقولات لا يغنيهم عن احضار
معقولات تغنيهم المسئلة الرابعة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه فاكثر من جنس واحد

٢٠٥

فالحكم فيها ان يجعل مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه ثم اقل مخرج فرضه ومسئلة
من يرد عليه ثانيا فان استقام عليها فبها اي فيؤخذ بالاستقامة ويكتفي بمخرج فرض من لا يرد عليه
وهذا اي كون الباقي مستقيما على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فيها ربع وسدس
وثلث فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات الاربع و
ثلثها اربعة للاخوات الست لام بقي ثلاثة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه
فاكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجة من اقل مخرج فرضها وذلك اربعة
ومسئلة الجدات والاخوات من ثلاثة لان لهن سدسا وثلثا فيعطى فرض الزوجة من
مسئلتها فالباقي منها وهو ثلاثة يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيكتفي بمسئلة من لا يرد عليه
وانما قال وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع لانه لا تتفق هذه
الصورة اما بان يكون الربع للزوج او بان لا يكون نصيب من لا يرد عليه الربع اما الاول
فلا يتصور فيه الاستقامة لان الزوج لم ياخذ الربع في المسئلة الردية فلا بد معه
من البنت فان لم يكن سوى الابنة لم يكن من يرد عليه اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت
ووارث اخر لم يكن مسئلة من يرد عليه من ثلاثة حتى يستقيم الباقي من مخرج فرضه عليها واما
الثاني فلا يتصور الاستقامة فيه ايضا لانه ان بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد
او ثلاثة او سبعة ومسئلة من يرد عليها فاكثر من جنس واحد اما من اثنين او ثلاثة او اربعة
او خمسة على ما مر ولا يستقيم الواحد ولا السبعة على شيء منها بل يباينها ولا يستقيم الثلاثة الا

على

فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين الباقي منه وبين مسئلة من يرد عليه م

على الثلاثة لانها تباين الباقية فعلم ان لا استقامة الا في هذه الصورة وان ليس فيما عداها
الا المباينة فلهذا خص المصنف الاستقامة بها وعين المباينة على تقدير عدم الاستقامة ولن
لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه يتعين المباينة بينهما على ما عرفت
انفا فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في جميع مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فيحصل له ويضرب سهام من يرد عليه في جميع
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويحصل لكل كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فيها ثمن وثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة للزوجات وثلثاها ستة عشر
للبنات وسدسها اربعة للجدات بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه
فاكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجات من ثمانية ومسئلة البنات والجدات
من خمسة لان لهن ثلثين وسدسا فيعطى فرض الزوجات من الثمانية فلا يستقيم الباقي منها وهو
السبعة على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب الخمسة في الثمانية يبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين
ثم يضرب سهام الزوجات وذلك واحد في الخمسة يبلغ خمسة فهي للزوجات الاربع ويضرب سهام البنات
وذلك اربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فهي للبنات التسع ويضرب سهم الجدات وذلك
واحد في السبعة للجدات الست ولما لم يكن سهام كل فريق من الورثة مستقيمة على رؤوسهم بل كان
الانكسار والمباينة في المسئلة الرابعة ختم هذه المسائل الاربع بقوله وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح وهي النظر بين السهام والرؤوس في ثلاثة احوال
ثم بين الرؤوس والرؤوس في اربعة احوال تنبيها على ان المبلغ الحاصل في عمل الرد انما هو اصل المسئلة

تصحيح

لا تصحيحها فالمراد بالتصحيح في قوله في المسئلة الثالثة فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يخرج منه اصل المسئلة لا ما ينتج منه نصيب كل فرد فرد الورثة فافهم او يقال سماه تصحيح المسئلة باعتبار ان المبلغ فيما ذكر في الامثلة الثلاثة هو اصل المسئلة تصحيح لها ابتداء ثم لم يكن تصحيح لها في بعض الصور كثلاث زوجات واربع اخوات اصلها من ستة عشر وتصح من ثمانية واربعين والثاني مثال الاستقامة فكان اصلها من اربعة واحد منها للزوج يستقيم عليه وواحد منها للجدات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف الاربع واثنان منها للاخوات الست لا يستقيمان عليهن وبينهما موافقة بالنصف فتوقف نصف الستة ثلاثة فهذا هو النظر بين السهام والرؤس واما بين الرؤس والرؤس فهو ان بين الثلاثة والاربعة مباينة فيضرب الثلاثة في الاربعة ثم المبلغ وذلك اثنا عشر في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فيها تصح واما مثال المباينة وكان اصلها من اربعة وعشرين ثمنها للزوجات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف الاربعة وثمانية وعشرون للبنات التسع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف التسعة وسهم للجدات الست لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف الستة فهذا هو النظر بين السهام والرؤس واما بين الرؤس والرؤس فهو ان الرؤس الموقوفة اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب الاربعة في نصف الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فيضرب في ثلث التسعة وهو ثلاثة يبلغ ستة وثلثين فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرين يبلغ ثمانية مائة واربعة وستين منها تصح ... اثنى عشر فيضرب كل منها ... في العشرات تحصل المئات ثم يضرب الستة في ثمانية يبلغ اربعة وعشرين فيضرب كل منهما

عن

عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون فاعلمنا مما علمنا ان اصل المسئلة في اربعين فالمضروب في ستة وثلاثين فالتصحيح في الف واربعمائة واربعين وعليك باستخراج نصيب كل فريق ونصيب كل فرد فرد لكل فريق مما سلف في الاصول الكلية المنزلة بتارات في الفروع الجزئية والله الموفق للصواب والمسهل للصعاب واعلم ان الكون في الابن عليه جنسين تصور في مسائل الخنثى لكن لا يتصور ان يوخذ من غير عليه الجنس والصنف الزوج والزوجة اذا اجتمعا في المسئلة فاذا كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد فيها الا من يستحق السدس كالاخ لام او الجدة اذ الزائد عليه يوجب العول ولو كان للزوجة ثمن وللزوج الربع فلا بد وان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العول على ما يظهر بادني تامل في الاولى اقل مخرجي فرضي من لا يرد عليهم اربعة والباقي من فرضيهما ولا يستقيم على الام او الجدة ان كانت واحدة وتباين عدد رؤس من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخرجي فرضيهما ثمانية والباقي خمسة يستقيم على البنت الواحدة فلا عمل ههنا ولا الاستقامة

باب المقاسمة الجد اقوال مذهب ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه في الصحابة ان بني الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة وبه يفتى فلا مقاسمة اصلا على هذا ثم القائلون بها ثلاثة مذاهب آخر مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ثم مذهب علي رضي الله عنه ثم مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعقد هذا الباب لبيان مذهب زيد وانما خصه بالذكر من بين مذاهب القائلين بالمقاسمة لان ابا يوسف ومحمدا اخذا به

فعيب ان عبارة المختصر تابى المعنى فما حاله ان ابا حنيفة صاحباه محجوجان بقوله او بقولها
وهو اجماعه بعض المشايخ للعقول والاصول التي يبتنى عليه مذهب كل من علي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم
ذكرناها في حواشي العثماني في ملد طلب نمو واعلم ان بعض المشايخ مال الى التصحيح بين الجد والاخ
لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما قالوا الامر والاخذ بالمشترك والنكاح لا يحل بغير
صنيع لو وقع الاختلاف فيها بين الصحابة مع ان الاختلاف ثمة اقل من الاختلاف ههنا وبعض
المشايخ اختار توريث الاخ اذا كان اخا مع الجد وعدم التوريث اذا كان مع الجد اخوات
ولا تنصيص على تساوي ذلك الى حاجة وكان الحد حينئذ اولى لانه اقوى لعدم القائل بحرمانه
منهم على ان العكس محرم ودليل جعل الجد ان الاخ والجد استويا في الادلاء بالاب والترجيح
للاخ من حيث انه يدلي ببنوة الاب والجد بابوته والبنوة في العصوبة مقدمة والجد من حيث
الاخ ابنه ولاده وهو مقدم على غيره فلما كان استحقاق الجد الوصي بالولاد جعل الجد مقدما في ذلك
فاذا ال الامر الى العصوبة اعتبر الادلاء وهما مستويان في ذلك وتعارض سبب الترجيح فكون المال
بينهما بالمقاسمة مثل اخوين ولهذا لا تزاحم اولاد الام اذ لا تأثير لقرابة الام في استحقاق العصوبة فحوله
ان العول لمشاركة الاخوة مع الجد في الارث متعذر عصوبة وفرضا اما عصوبة فلان المشاركة
في الارث بالعصوبة مع الاختلاف في سببها غير مشروع وقد احقق هنا فان سبب عصوبة الجد
الجزئية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب ورحم او صلب فقط واما فرضا
فلان ثبوت الفرض اما بالنص او بالاجماع ولا شيء منهما واذا تعذر العول بالمشاركة وجب اسقاط
احدهما والاخوة بذلك اولى لتعذر اسقاط الجد بالاجماع اولى مح فعند زيد بن ثابت اولى

ملوهد

٣٧

لو فرض وجود ثلث من الجد طوفان ان الجد في بني الاعيان اما ان لا يكون معهم احد من
ذوي السهام او يكون اما الثاني والاول فهو احد الامرين الاول ان الجد مع بني الاعيان
او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فالمقاسمة هنا وان اطلق الحكم
بافضل الامرين فالمراد التقييد بما اذا لم يختلط بهم ذو سهم وقرينة التقييد بالاختلاط
فيما تقابل فيما اذا لم يختلط بهم ذو سهم بقسم المال عليهم بان يحل الجد كاحد الاخوة فيعطى له
نصف الجد والثلث الجميع فان كان نصيب الجد اكثر يعطى ذلك كجد واخ او اخت او اختين
او اخ واخت وان تساويا فقط اهو كجد واخوين او اخ واخوات او اخ واختين وان كان
الثلث اكثر يعطى الثلث كجد وثلاث اخوة او ست اخوات او اخوين واخت فصاعدا والثاني
له افضل الامرين فلان الجد يصلح ان يكون صاحب فرض ويصلح ان يكون عصبة فيورث بانفع
الطريقين لانه لو ورث بالفرض مطلقا او بالعصوبة مطلقا او بأخس الامرين للزم ترجيح
الاخوة والاخوات عليه في كثير من الصور وانه لا يجوز بالاجماع واما انه لا ينقص حقه من
الثلث لانه يحجز بالاسهام الجرء بمنزلة الاب بالنسبة الى الام فكما لا ينقص نصيب الاب عن ضعف
نصيب الام عند عدم الولد كذلك لا ينقص نصيب الجد عن ضعف نصيب الجدة عند ذلك فاذا كان
فلم ينتقص نصيبه عن ثلث الكل عند اختلاط ذوي السهم فانه يجوز ان ينقص عن السدس الكل
قلت لانه لو لم ينقص فيما اذا اختلط بهم ذو سهم عن ثلث الكل لادى الى العول في كثير من المسائل
ويلزم الاجحاف باصحاب الفرائض والنقص بالزوال عما ثبت بالنص القاطع لا يجوز ولانه لا يبعد
اعطاء الجد جزء الثلث وجزء السدس ففي حال عدم الاختلاط والثاني على حال الاختلاط

لا اولى من العكس وذلك ظاهر والاصل انه ان بني العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فيعودون بما لهم من نصيبه لما كان اجتماعهما فتقسم بنو الاعيان
والعلات المال كما لو انفردوا عن الجد وهذا مع قوله يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والاباء في بني الاعيان الا اذا كانت مع بني الاعيان اخت ولها النصف حرزها بعد نصيب
الجد وذلك بعض الكل فان بقي شيء فلبني العلات وان لم يبق فلا شيء لهم اما دخول بني
العلات في القسمة فلانهم وارثون بالنسبة الى الجد وانما يحجبون بالنسبة الى بني الاعيان فلا
يكون حجبهم بالنسبة له كالاخوة المحجوبين بالاب لا يحجبهم بالنسبة الى الام ويحجبونها الى السدس
وكما ولد الابوين والاخ لاب فان الاخ لاب يحجب الام الى السدس مع انه محجوب بالاخ لابوين
فمثل الاول اذا دخل بنو العلات في القسمة اضرارا بالجد ويرد عليه ان اصل [illegible] اولا الاخوة
ما وقفنا بحثنا حيث لم يراع جانب الجد في الاول ووقع في الكل اقول كان هذا القائل
زعم انه يدخلون معنا دخل حتى يكون الكل كالاخوة الا انا ادخلنا بني العلات في القسمة قصدا منهم الى
الحاق الضرر بالجد وذلك يناقض ايجاب الافضل لكن ما منع لا رواية ودراية انه دخل والمعنى
ان بني العلات دخلوا في القسمة قصدا منهم الى الحاق الضرر بالجد ولم ذلك لانهم وارثون بالنسبة اليه
كما ذكرنا وهذا لا ينافي ان الفعل اوجب الحاق افضل الا ان الحاق الضرر والنفع لكن
كلاهما مباح ولقد ذكرى ان يقال وجوب رعاية جانب الجد الى ان يتم له الثلث بناء على
دليل وهو قيام الجد بالنسبة الى الاخ مقام الاب بالنسبة الى الام عند عدم الولد واعطاء [illegible]
له الثلث حتى لا ينافي رعاية جانب الاخ فيما وراء الثلث لكونهم وارثين بالنسبة اليه وعدم الدليل

حيث دل على رعاية جانب الجد واما ان بني العلات يخرجون من البين خائبين الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت ولها النصف فلان بني الاعيان ان كانوا اكثر والاخت لو لها [illegible] فما فضل
يكون لبني العلات عصبات او اصحاب الفرائض فان كان الاول لم يبق لهم شيء من المال
الا حيث يكون الجد الثلث الذي له بعض حقوقه وبني الاعيان الثلثين او الباقي ولكن
كان الكل بعد اخذ فرض الاخوات وهي الثلثان انما اذا كانت مع بني الاعيان
اخت ولها النصف فان كان الثلث اولى للجد او الثلث والمقاسمة سيئين يبقى لبني العلات
سدس المال فان كان المقاسمة اولى فان لم يحرز الجد النصف يبقى لهم عشر المال وان
فلا يبقى لهم شيء والضابط ان الموجود من بني العلات ان كان اخا واحدا فالمقاسمة خير وتحرز الجد
خير ايضا لكن لا يحرز النصف فيبقى لهم عشر المال كما حصل الكتاب وان كان تلك اخوات
فالثلث والمقاسمة سيان وان كان اخوين او ازيد او اخوات فالثلث خير فيبقى لهم سدس
المال من السدس فان قلت الاخوات ان صرن عصبة مع الجد ينبغي ان يحجب بنو العلات
بالاخت لابوين من بني الاعيان كما لو صارت عصبة مع البنت وان لم يكن عصبة شيء
ان يكون لهن السدس تكملة للثلثين كما في فرض مع الاخت لابوين السدس قلت كل واحد
منها عصبة بالنسبة الى الجد ولهذا يقتسمان المال مع للذكر مثل حظ الانثيين ولا مع لبعض
سوى هذا فاما البعض بالنسبة الى البعض فصاحب فرض كما قلنا فاخذت الاخت لابوين فرضها
ويكون الباقي لبني العلات فان قلت فاذا كان البعض بالنسبة الى البعض صاحب فرض فلم لا تقسم
الباقي في بنو العلات مع الاخت لابوين على اربعة اسهم لها ثلاثة للاخت وسهم لهم لانه [illegible]

فستة كذلك فقسم الحاصل اثنى على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج كان باقي الاصل للاخوات
مقسوما كذلك وانما لان الاخوات لاب لو ورثن السدس مع الباقي لنقص نصيبهن منقصا
لنصيب الاخت لابوين فقط وهذا لا نظير له ولا يكون له لانه خلاف مقدمه في اكمال
النصف المنصوص عليه في الكتاب ولو ورثته في الكل لعالت المسئلة وينقص نصيب الجد
لذلك وهذا انما لا يكون لانهن عصبات بالشبه الى ولا تعال المسئلة لها كلها في مسئلة
الزوج فانهن لا يرثن عصبة به فتعال المسئلة ولا نظر النقص على الكلام اعلم ان مسئلة الكتاب
ومن جد واخت لابوين واختان لاب تصح من عشرين لان الجد فيها على مذهب المقاسمة
ياخذ سهمين من خمسة وعلى مذهب ثلث الثلث ياخذ سهما من ثلاثة والاول احظ بالجنين من خمسة
فان السهمين من خمسة سهما ستة والسهم من ثلاثة منها خمسة فيكون للجد سهمان من خمسة والباقي نصف المال
للاخت وذلك سهمان ونصف سهم يبقى للاختين لاب نصف سهم لكل منهما ربعه فوقع الكسر
في مخرج النصف والربع وهما مبدا خلاف فيكتفى بالمخرج الاكثر وذلك مخرج الربع لربع فيضرب
في اصل المسئلة وذلك خمسة يبلغ عشرين منها للجد ثمانية كان له اثنان يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية
ثم لو كان للاخت لابوين اثنان ونصف يضرب في الاربعة يبلغ عشرة فهي لها وكان للاختين
لاب نصف يضرب في الاربعة يبلغ اثنين بينهما لكل واحد سهم وان اختلط بهم ذو سهم اقول هذا هو
الطرف الثالث وهو ما اذا اختلط بهم ذو سهم والمراد بذي السهم هاهنا واصحاب الفرائض
ومن السنة ستة الابن والزوج والزوجة والام والجدة لا غيرها على ما لا يخفى وفي هذا الطرف
ايضا اصل ان الاول ان الجد بعد فرض ذي السهم افضل الاحوال الثلاثة والمقاسمة وثلث
ما يبقى

يبقى او سدس من الجميع بيعه انه لا يدفع اولا الى ذي السهم سهمه ثم ينظر في الباقي الى الاحوال الثلاثة
فايها كان افضل يعطى له اما انه يدفع اولا الى ذي السهم سهمه فلتقدم اصحاب الفرائض على غيرهم
المقسم والثاني الحديث واما ان له في الباقي افضل الاحوال الثلاثة فلان الباقي في حق الجد
والاخوات كانه جميع التركة فيثبت فيه للجد الانفع والمقاسمة وثلث الباقي لكن على وجه لا ينقص
نصيبه من سدس جميع المال لانه ليس ادنى رتبة من الابن الذي لا ينقص نصيبه من السدس
فان قلت لم لم يذكر هذا السدس في الطرف الاول قلت لما مثنا انه لا ينقص
نصيبه فيه من ثلث المال فضلا عن ان ينقص من سدسه فلم يحتج الى هذا الاشتراط مثال
كون المقاسمة افضل زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ فاصلها من اثنين
وتصح من اربعة والمقاسمة خير له لانه ياخذ بها نصف الباقي وذلك ربع الجميع وهو اولى من سدس
الجميع الذي ياخذه بغير المقاسمة اما سدس الكل فظاهر واما ثلث الباقي فلان الباقي نصف وثلث
النصف بعينه نصف الثلث وذلك سدس الكل ومثال كون ثلث ما يبقى افضل جد وجدة
واخ واخوان فلها السدس وما بقي فاصلها من ستة فاخذنا المقاسمة ثبتت خمسة وهو سهم وثلثان
اثنان وثلث سهم وثلث سهم وسدس الجميع سهم فثلث ما يبقى افضل لكن الثلث
من سهم لكن وهو خمسة الى ستة بلغ ثمانية عشر او يضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
لما اشار اليه بقوله ولو كان ثلث الباقي خيرا الى اخره فنضرب الثلاثة في الستة يبلغ ثمانية عشر
منها ثلاثة كان للجدة وللجد خمسة في الثلاثة به فالثلاثة لها وكان للجد سهم وثلثا سهم نضرب في الثلاثة
يبلغ خمسة ثم كان للاخوين مع الاخ ثلاثة اسهم وثلث نضرب في الثلاثة يبلغ عشرة

اخ لاب وللاخت سهمان فعلم ان هوا ولو كان من تتمة المثال الكان لكن اتى الفرع على المثال
الثالث لبعض الاخوة العلائية مع اختلافهما بدون ان يوخذ سهما بتقرير قاعدة او تحرير
فايده ادتنبه بمعاودتهم وانما قال وليس للباقي ثلث صحيح لانه لو كان للباقي ثلث صحيح
لا يحتاج الى الضرب كزوج وجد وثلاثة اخوة لاب فللزوج الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه
انفع له من المقاسمة وسدس المال بقي سهمان للاخوة انكسر عليهم فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة
وذلك لم تبلغ اثنى عشر ومثال كون سدس الجميع افضل جدة وجد وبنت واخوان فمنها
سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة سدسها للجدة ونصفها للبنت وما بقي
اثنان للعصبات فياخذ الجد ثلث المقاسمة وثلث الباقي ثلثا سهم وبسدس الجميع سهما كاملا
فهو افضل فبقي للاخوين سهم لا يستقيم عليهما والثلث يبلغ اثنى عشر فيها يصح الاصل المطلق
فهو الاصل لان الطرح الاول يعني قول الامام المذكور ان الجد يبقى على ما النص وضع الا لكنه
تعويلا على انه ليس مما يخفى على ان الاذكيا وواعلم انه لا يحصل في العلوم منها شيء مع الاخت
لا بوين الا ان يكون الفرض الموجود سهم سدسا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل كجد
وجدة واخت لابوين وعشرة اخوات لاب فهنا للجدة السدس سهم وسهم يبقى حصة الجد منها
ثلثا سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع ثم من المال ثلاثة اسهم وثلث ففاضل
الاخت لابوين عن ذلك نصف الكل لانه يبقى للاخوات لاب نصف سهم ويصح من ستين
اما لو كان الفرض الموجود سهم ربعا فصاعدا او كان سدسا لكن لا يكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل
فلا يبقى لبني العلات شيء في الصورتين لان نصف ذوي الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفا كاملا

او

او الاكدرية فلا يبقى لهم بعد نصف الاخت شيء قال فان ترك جدا وزوجا وامًّا واختا
فالسدس خير للجد اقول هذه المسئلة مثال اخر لكون سدس الجميع افضل للاب ففيها
ربع ونصف وسدس وما بقي فاصلها من اثنى عشر ربعها للزوج ونصفها ستة للبنت
وسدسها سهمان للام والباقي سهم فياخذ الجد بالمقاسمة ثلثه وبثلث الباقي ثلثه وبالسدس
الكل سهمين فقول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا يبقى للاخت شيء ولا يعال المسئلة لها لتعذر
جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف الاكدرية اذ ليس فيها بنت فلا يتعذر ذلك فيها
فيحكى القول بالعول وانما ذكر المسئلة هنا لفائدتين احديهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون
سدس الجميع افضل للجد وثانيتهما بيان ان الاخت هنا لا تعال المسئلة لاجلها حتى تفرع
عليها المسئلة الاكدرية التي تعال لاجلها قال واعلم ان زيد بن ثابت اقول ايد شيخ نفي
كون الاخت لابوين او لاب عصبة مع الجد لان الجد عند الشيخ عنده فكما ان الاخت
مع الاخ عصبة كذلك مع الجد ولا يجعلها صاحبة فرض الا في المسئلة الاكدرية فانه اضطر فيها
الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بلا مانع ثم الى جعلها عصبة انتهاء حذرا عن
ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم المقتضي لتعصيبه وكل منهما لا يجوز عنده اما الاول
فلا يجوز اصلا ان يحرم الاخت مع الجد بلا مانع واما الثاني فلا يجوز اصلا ان الجد عنده ان الاخ وكما لا يجوز ان
نصيب الاخ يزيد نصيب الاخ لا يزاد على نصيبه اصلا او عدم المقتضي والا فلنا في الاول لا
مانع اصلا في المسئلة التي حرمت فيها الاخت حرمت فيها لمانع وجود البنت والا فلنا في الثاني
لا عدم المقتضي احترازا عن المسئلة التي تزيد الاخت على الجد ومن جد واخت لابوين واخوان

لاب فان فيها وان زاد نصيب الاخت وهو عشر وعشرين على نصيب الجد وهو ثمانية منها لكنه
لوجود المنقص لنصيبه وهو الاخ لاب فانه وارث نقصان بالنسبة اليه على ما مر عن قريب والمسئلة الاكدرية
زوج وام وجد واخت لابوين او لاب قال زيد رضي الله عنه فيما رواه ابنه خارجة عنه للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم تضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمانه اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه للجد وثلثه للاخت لان المقاسمة خير له بعد ما اعطينا فرضها فان قلت
فلم لم يقتسما ما حوى الا ان حتى لا يحط الجد صاحبه فرض قلت لان نصيب الجد سقط
والسدس وذلك يكون بالاعاجز فان قلت اذا كان الجد كالاخ على اصله فلم لا يعطى للام السدس
مع الجد والاخت كما مع الاخ والاخت قلت لان اسم ضخبهما الى السدس انما تعلق في
النص باسم الاخوة والاخت مع الجد معدوم حتى اما التعصيب فيبتنى على الاستواء في القرابة وهو متحقق
في اولاد الاب مع الجد من حيث ان كلا يدلي بواسطة الاب واصل المسئلة الاكدرية من ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان نصيب الجد مع الاخت اربعة وعددهما ثلثة لا تنقسم فيضرب الثلاثة
على الثلاثة فيبلغ ... في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة فيبلغ سبعة وعشرين فمن له شيء
بعد كان للزوج ثلاثة مضروبة في الثلاثة فيبلغ تسعة وهي ثلث الكل وكان للام سهمان مضروبان في
الثلاثة تبلغ ستة فهي لها وهي ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج وكان للجد والاخت اربعة مضروبة في الثلاثة
تبلغ اثني عشر فهي لهما للاخت منها الربع وهي ثلث ما بقي بعد نصيب الام وللجد ثمانية وهي ما بقي فاذا
تحقق هذا كيفيتها انك اذا سئلت عن خمسة فيها ثلث الكل ثم ثلث ما بقي ثم ثلث ما بقي ثم ما بقي اجبت
بانها الاكدرية هذا ما روي عن زيد رضي الله عنه وروى الشعبي عن قبيصة بن ذويب رضي الله عنهما واسحق قال الزبير

فتسمى الاكدرية مشتبه وقصة كانت كبار اصحاب زيد واما سميت هذه المسئلة الاكدرية اما
لانها وقعت اصلا في زمن اكدر او لانه سئلت عن غيره من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد فاخطا
فيها وقيل لانها سئلت عن فقيه يسمى اكدر وما يقال ولانها تكدرت على اصحاب زيد الى
حيث اعطى الجد من فرض الاخت او كدرت على زيد مذهبه لانه جمع فيها بين سهام الفرائض و
بينها على التعصيب وكدر الجد على الاخت نصيبها حيث استرد منها شيئا بعد ما اعطيت
وفيه شيء لان ما مر من الشرح تكدره او تكدر به قال ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
لو كان مكان الاخت اخ في المسئلة الاكدرية او اختان فلا تكون المسئلة عولا ولا تكون المسئلة
اكدرية ايضا واذا كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد فالسدس كما لا عول للعصبة ولا م
ولا اكدرية ايضا لانه لا يمكن جمعها صاحب فرض واما اذا كان مكانها اختان فلا عول لان حجب
الام ربع الى السدس فيبقى بعد نصيب الام والزوج سهمان فيكون منها للجد بسواء قاسمهما او
اخذ سدس الكل او ضعف اولى من ثلث الباقي وهو السهمان فلم تصف المجد رحمه الله تعالى ولا اكدرية
ايضا لعدم التكدر الاعتبار اعساره صاحبة فرض لانها ح لشئ تجب لو لم تعتبر
صاحبة فرض لحجبنا لان السهم الواحد يبقى بينهما نصفين ولا ينقسم عليهما فيضرب الاثنان في الستة
تبلغ اثني عشر منه تصح واعلم انه لو كان مكان الاخت اخ ولخنثى فلا عول لانه عصبة ولا اكدرية
لان السهم الواحد يبقى لهما لكنه ينكسر ههنا على الثلاثة فيضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر منه تصح
والله اعلم قال باب المناسخة والله اعلم بالصواب النسخ وهو لغة النقل كما في نسخت الكتاب
او الازالة والتبديل كما في نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل

سهام الوارث قبل قسمة التركة التي يخلفها يستحقها الورثة نحو المناسبة فانه حكى البرجندي [illegible]
امالة ما للنسخ وحانث والقبول والتحويل واما الان فاعل كنقل كتبا او كنسخ وقوله [illegible]
احترازا عن نقل سهام الميت الذي نقلها الى الوارث او وهبت [illegible] ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة اي قبل [illegible] وتنبيه لا بد منه للطالب قبل الشروع في المقصود
الباب انه القسمة فهو ان بعض انصباء الورثة اذا صار ميراثا قبل قسمة التركة فان كان ورثة
الميت الثاني عين ورثة الميت الاول فان لم يتغير طريق القسمة لم يحتج الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنين
وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن الاخوة والاخوات فان القسمة الاولى للذكر
مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنا و
ثلاث بنات والابن [illegible] والبنات [illegible] ثم ماتت احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لاب
والاخت لاب وام فان الثلثين للاخت لاب وام والباقي [illegible] للتعصيب وكذا ان لم يكن ورثة الميت الثاني
عين ورثة الميت الاول يحتاج الى قسمة جديدة [illegible] في المقصود ووضع الكتاب [illegible] الانباء
واما التنبيه فهو ان الطريق الذي ذكره [illegible] الى الكثرة [illegible] جادة [illegible] وطريق
التصحيح فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني بمنزلة السهام والتصحيح الثاني
بمنزلة الرؤوس [illegible] لكنه لا يخفى انه يشوبه [illegible] وطريق [illegible] سهام ورثة
الميت الثاني فلا تغفل عنه [illegible] موضع [illegible] اعلم [illegible]
الفرائض معول على الكلام اي نصحح مسئلة الميت الاول ونعطي سهام كل وارث [illegible]
ثم الميت الثاني [illegible] تصحيح مسئلة [illegible] التصحيح الثاني فان [illegible]

فان

٥٨

[illegible]

فان [illegible] التصحيح الثاني [illegible] التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم سهام ورثة
الميت الاول تضرب في [illegible] وسهام ورثة الميت الثاني [illegible] والاول والثاني
[illegible] كل [illegible] الاول فالمبلغ تصحيح [illegible] سهم [illegible] الاول [illegible] كل [illegible] وسهم
[illegible] الثاني [illegible] على الرتب [illegible]
[illegible] فات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين [illegible]
ثم [illegible] عن [illegible] واخوين [illegible] ما بال المصنف [illegible] المتون حتى قدم التمثيل
على وضع [illegible] قلت [illegible] فهم [illegible] والتمثيل
[illegible] العقل [illegible] كان [illegible] الحكمة [illegible] ثم تصحيح [illegible] المسائل
[illegible] فيها ربع ونصف وسدس فاصلها [illegible] لا نه
للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] فجعلنا [illegible]
[illegible] نصفا وسدسا [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] والاربع [illegible] البنت [illegible] والام [illegible]
[illegible] تسع [illegible] للام فيها [illegible]
وكان للزوج [illegible] فحصل للزوج [illegible] وللبنت تسعة
وللام [illegible] ثم ماتت [illegible] زوج وابن وام [illegible] وللكل [illegible] فاصلها [illegible] و
تصحيحها [illegible] الميت الاول [illegible] تصحيحها [illegible] فحصل

للزوج ولقصد وللام ولقصد وللاب ثلاثه ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة هي ام الميت
الاول الذي هو ابو هذه البنت فانه لا يرث لانه بموت هذه البنت عن جدة هي ام الام وهي تشاركها
وام الاب التي هي الميت الثالث فلذلك لم يذكر ان يكون هذه البنت عن الزوج المبت في المسئلة الثانية
ولكن يعلم حينئذ ان الاب يرث بتلك الجهة وهذه البنت تبع كالذكر والقسمة ونحوهما فمخرج المسئلة ستة
وما يفي في اصلها وتصحيحها من ستة وبين سهامها وبين المسئلة الاول وذلك تسعة وبين تصحيحها موافقة بالثلث فرد لابنين وبنت من حر
تلك الستة وذلك اثنان في التصحيح الاول وذلك سبعة عشر يبلغ اثنين وثلاثين في التصحيح الاول
كان للام التي هي جدة هذه البنت لا يرث تلك هذا التصحيح وذلك اثنان يبلغ ستة في طها وكان للزوج
من نصيب الزوج ولقصد لموت الاب ثمانية ثمانية في وكذا الام الزوج وكان له بينها اثنان تضرب في
اثنين يبلغ اربعة في لم ومن التصحيح الثاني كان للجدة ولقصد لموت للزوجة بين الابن في التصحيح الاول
وذلك له ثلاثة لها وكان للعصبات خمسة يورث في الثلاثة يبلغ خمسة عشر في لهم فحصل المجموع
تسعة سهم وحصل المسئلة الاول وذلك ثم حصل هذه البنت للزوج اثنان وللام الزوج اثنان وللابن اربعة
وللعصبات خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلاثون ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فقتهما تصحيح ما بيدها
مما بين تصحيحها واربعة وتسعة في المسئلة الاول وذلك تسعة وبين تصحيحها مباينة فيضرب كله في
اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين في تصحيح المسائل على الوجه في التصحيح الاول وذلك اثنان
وثلاثون كان للزوج منه اثنان يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية في طها وكذا لام الزوج وكان للابن
اربعة يضرب الاربعة يبلغ ستة عشر في لو وكان للعصبات خمسة عشر يضرب الاربعة يبلغ ستين في لهم
ومن التصحيح الثاني كان للزوج اثنان يضرب في تسعة من المسئلة التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية

عشر

عشر في لح وكان للاخوين اثنان يضرب في التسعة يبلغ ثمانية عشر في لهما فحصل للزوج ثمانية وللام
الزوج ثمانية وللابن ستة عشر وللعصبات ستون وللزوج ثمانية عشر وللاخوين ثمانية عشر والمجموع
مائة وثمانية وعشرون وباقي العمل ظاهر وان مات ثالث او رابع او نحوهما ثم شخص
ثالث فالمبلغ الحاصل من التصحيحين بمحل تصحيحها اول وتصحيح الميت الثالث تصحيحا ثانيا
ويعمل العمل على ما مضى ثم اذا مات رابع او خامس فعلى ما ذكرنا الحالة ثالثة لها وكذا

مطلب

باب توريث ذوي الارحام

اقول لما فرغ عن مباحث اصحاب الفرائض والعصبات على تعدد فنونها
وتشعب شجونها استوجب الشروع في مباحث ذوي الارحام لانها قسم من موضوع الفن
كما يستنبط من مطلع الكلام وذو الرحم في اللغة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ثم سميت
به القرابة المطلقة او من الموجب قرابة الولادة لانها مسببة عنه وفي الاصطلاح كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة فهو لكل قريب يتناول اصحاب الفرائض والعصبات فالقيدان بعده احترز
عنهما واعترض بانه غير مانع لان المحروم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة مع انه ليس من ذوي الارحام
واجيب بان المراد انه ليس بذي سهم ولا عصبة فالمراد بذلك ان لا يسمى بالسهم والعصوبة
وهو يسمى ولقصد منهما والثاني يكمل وجه اذ عدم الارث لعدم الاستحقاق لا لعدم حرمة كما سبق
الاشارة اليه وعلى هذا حكم المحجوب فاعتبره سواله وجوابا قال كان عامة الصحابة اقول المراد
من عامة الصحابة عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وغيرهم وقد حكى الفاضل اتفاق
الخلفاء الراشدين على توريثهم واليه ذهب اكثر من التابعين لكن ابن عباس في رواية شاذة عنه فيقول
زيد وتابعهما سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والدليل الاول قوله

قال وذوو الارحام اصناف اربعة اقول لما كان ذو الرحم عبارة عن كل قرابة ونسبة الى الميت
فاما ان يكون من ينتسب الى الميت او من ينتسب الميت اليه او ينتسب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف
الاول والثاني الصنف الثاني والثالث ان انتسب الى الاقرب فالصنف الثالث وان انتسب الى الابعد فالصنف
الرابع اما الصنف الاول فينتمي الى الميت اي ينتسب اليه من جهة الابنية فانه وهم اربع طوائف اولاد
البنات واولاد البنات واولاد بنات الابن وكل منهما ذكورا واناثا واما الصنف الثاني فينتمي الميت
اليهم وهم اربع طوائف الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض
وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام وانما جعل الصنف الرابع الى الصنف الاول وجمع في الثاني اعتبارا
لوصف اللفظ وجمع المعنى فان قلت لم عدل عن العبارة التي ذكرها فيما قبل وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة
الى تعبيرهما بالسقوط قلت حتى يعلم عدم استحقاقهم الفرض والتعصيب في جميع الوجوه فان الساقط
اعم من ان يكون في جميع الوجوه او في جهة دون جهة كام اب الام وهي ايضا ام ام الاب وليس الساقط
كذلك كذا في الترجيح واما الصنف الثالث فينتمي الى ابوي الميت وهم عشر طوائف اولاد الاخوات
لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة لام
واما الصنف الرابع فينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهو الموافق لقوله بعد لو او كما وقع في كلام
البعض والام يتناول الابويات فقط او الاميات فقط وهم ايضا عشر طوائف العمات لابوين
او لاب او لام والاعمام لام والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام فالعات في الصنفين
انتهى قيد للمعنى بالاختيار منها فيعم غير العصابات ومن لم يتقرب بهم فرجح في الارحام مطلقا قال
قوله اولى هولاء اشارة الى الطوائف الثمانية والعشرين والمراد بقوله كل من يدلي اليهم الى آخره

والصنف

في الصنف الثاني وطرق الوارث في الاصناف الاربعة وكل منهم اما ذكر او انثى فالحاصل من ضرب الاربعة
في الثمانية والعشرين ستة وخمسون فكذا هو المدلي اليهم بلا واسطة اما من يدلي بالواسطة منهم
فلا نهاية لهم وقوله فمن ذوي الارحام بمن التبعيضية اشارة الى ان منهم من لم يذكرها وهو بنات العم
لابوين والعم لاب ومن يتفرع منهما واما في الترجيح ولكن من لم يذكرهن اولاد الصنف الرابع
وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابويه وخؤولتهما فصاعدا فعين مع ان لم يذكرهن ابوي ام
هنا اما اولاد الصنف الرابع فظاهر لانه يرفع تحت عوا وكل فرع [illegible] واما البواقي
فتحت قوله فينتمي الى جدي الميت وجدتيه لان جد الاب وجد الجد انما يسمى اب في الجد فلان
يسمى جدا في الجد اولى وكذا جدتاه اذا سميتا اما في الجد فلان يسميا جدة اولى وايضا تعم
البيان بقدر الامكان هو الاولى بالكلام وهو فضل يستغني الفاضل الكامل لفظ يغني المؤلف
الى ذلك قال ودون لكن يستعمل في ان اولى وفي الرواية الاولى لاب الاخ في [illegible] من حيث الصلب
ام الام يكون صاحب فرض يخلفون في درجة [illegible] وفي هذه الرواية لا اخصا [illegible]
وانهم يرثون على وجه التعصيب ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب من حيث اعتبار توريثهم العصبات
قال وعن اولها الصنف الثالث اقول هذا المقام متزل الاقدام [illegible] الاحكام وتحقيقه موقوف
على تقديم واصل وتمام اما التقرير الاول فالصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث والرابع في قول [illegible]
واما في قولها فالصنف الثالث مقدم على جميع الصنف الثاني لانه [illegible] او الصنف الثاني
وهو الجد اب الام نص عليه [illegible] فلا يكون مقدما على [illegible] اولى وبعض الصنف الرابع وهو الخال
والخالة مقدم على بعض الصنف الثاني وهو [illegible] الجد اب الام [illegible] يقدم جميع الصنف الثالث وبعض الصنف

لكن وهو ليس لجدات الام على جميع الصنف الرابع من الاعمام وهذا التقرير يشتمل على الدعوى الاولى
دعوى للاعمام ودعوى للعمات ودعوى متفق عليها واما الاصل الممنوع عليه الذي يستنبط
كل من الدعاوى الفرعية منه فهو ان تكون ذوو الارحام معتبرون بالعصبات فان قلت [illegible]
عليه كيف وان الاخ يساوي الجد في العصبات عندهما مع ان الصنف الثالث [illegible]
قلت فقياس قولهما وهو ان الاخ فرع الاب والجد اصله ينبغي ان يرجح الاخ على الجد في العصبات
ايضا الا ان الشرع لما علق الاستحقاق بالاخوة التي هي مجاورة في صلب او رحم بعينه [illegible]
اخوة وعمامهم والاخ او الاخت ولم يعلق بالتفرع عن الاب كان ذلك لم يوجب التفاضل بالنسبة
بحاله والمجاورة التي هي جهة في موجب تفاضل الاسهم [illegible] ثم بالقياس في مقابلة
النصوص اما ههنا فلما ان يتقرر ان يعتبر اتصال الصنف الثالث بالمجاورة [illegible] صلب او رحم
فلم يوجد ههنا نص يوجب العدول عن القياس فيعمل به واما ان تمام فيشتمل على وجه استنباط الدعاوى
الاربع وهو ان الاصل اما دعوى الاعمام فظاهر لان قرابة الابوة دون قرابة البنوة وفوق قرابة
الاخوة والعمومة في العصبات فكذا ههنا واما الدعوى الاولى لهما ومثل الصنف الثالث مقدم على الجد
ابي الام لان الصنف الثالث فرع الام وابو الام اصلها والفرع اولى والاصل في العصبات فكذا ههنا
فان قلت اليس فرعه الصنف الثالث للام [illegible] واولاد الاخياف وبنو الاعيان دون بني العلات
قلت بلى لكن حكموا بان اولاد بني الاخياف من الصنف الثالث معتبرون بالعصبات فمقدمون على ابي
الام مع ان [illegible] بالام فهم [illegible] العلات الذين يدلون بالاب [illegible] وقد ذكر فيما تقدم ولد الاولاد
بالذكور وهو [illegible] في التعصيب دون الاولاد بالاناث واما الدعوى الثانية لهما وهي ان

تمام

الخال

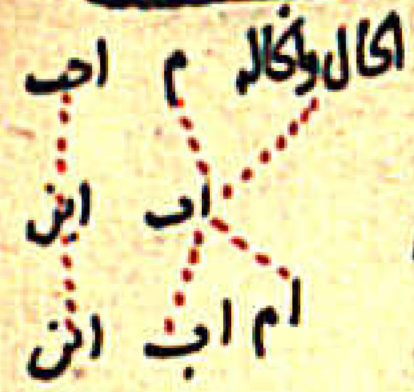
الخال والخالة اولى من اصول الجدات الام يعني [illegible] فرعاه والفرع اولى من الاصل
فان قلت لا يصح هذا في الخال لانه [illegible] الام [illegible] لا يكون [illegible] قلت [illegible] لكنه [illegible] ايضا
لانها [illegible] بالام الوارثة واصول ابي الام يدلون به وهو ليس بوارث [illegible] ولد
بالوارث لانه [illegible] من اسباب الترجيح في [illegible] الارحام كما [illegible] وكذلك في
العصبات [illegible] عما تمسكا به في الدعوى [illegible] العصبات التفرع في الميت
لا [illegible] كابيه او امه [illegible] الاخوة مع انه فرع الاب على الجد الذي هو اصله اجماعا
فكذا ههنا ينبغي ان يعتبر في الترجيح التفرع من الميت له [illegible] كامه او [illegible] او عمه وهذا
العم اولى من الخال [illegible] مع انه [illegible] على [illegible] الجد ابي الام الذي هو اصلهما اجماعا وذلك
لان [illegible] في الارث انما هو اتصال الوارث بالميت [illegible] انما يطلب
[illegible] الترجيح [illegible] بعد ذلك الاتصال واما الدعوى الممنوع عليها ومثل الصنف الثالث
[illegible] مقدمون على الخال والخالة [illegible] الصنف الثالث عليهما فلانهم فرع الاب
[illegible] الجد [illegible] فرع الاب اولى من [illegible] العصبات فكذا ههنا واما تقدم الجد ابي الام
عليهما فلانه [illegible] الجد قرابة الاصالة [illegible] الاب التفرع [illegible] في العصبات فكذا ههنا
اذا [illegible] هذا [illegible] وارتسم [illegible] ولك ان [illegible]
[illegible] والمصنف [illegible] الكل [illegible] الصنف الثالث [illegible] الجد ابي الام [illegible]
[illegible] هو الان [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] الاستدلال على دعوى العدم او تنوير للدعوى بالتعميم
[illegible] الاولى [illegible] الصنف الثالث في [illegible] الام والجد ابو [illegible]

وكل واحد من الصنف الثالث والجد اولى من فرعه وفرعه اولى من الصنف الخامس يعني فرع الاعمام
وقيل الصنف الثالث اولى واصله وهو الجد وليس بصحيح لعدم ذكر احد الاولين ان اولاد كل منهم
من كون فرع كل منهم اولى من اصله عندهما ان يكون فرع الاعمام ايضا اولى من اصلها اذ الاعمام
ليست منهم فينبغي ان يكون هذا على تقدير ان يرجع الصحيح منهم الى الصنف الثالث والجد والمنقول
عن الشيخ عبد العزيز البخاري انه يرجع الى الاحوال والجهات حيث فسر هذا المقام بان المعنى
ان الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني لان الصنف الثالث من فروع اصل الميت والصنف
الثاني اصول حيث وتقدم فروع الاصل على اصوله لان الاصل عندهما ان كل ولد واخ واولاده
والجهات اولى من فروعه ومن الاحوال واولى الاب واجنابهم لانهم ينتمون الى جدي الميت
او جدتيه وفروعه اي فرع كل اصل اولى من اصله اي من اصل ذلك الاصل لان الفروع علهم
في العصوبة على الاصل فكذا في ما بعدها الى هذا ما ذكره وهذا وان كان موافقا لما مهد
في الفصل لكن لا يكاد يصح لانه حاصل الاصل الاول في ان الصنف الثالث فروع اصل الميت
الى الام وابي الام اصلها وفروع الاجداد والجدات مقدمة على اصولها من ابن الام وهذا
ان يكون فرع الام مقدما على اصولها حيث ان الكل لحد الاوسط فكان الاول اذا حمل الكلام على
الاصل الاول حاشية لان هذا الصنف المختلف الحال ولذا لم يعط الى الصنف الثالث يقدمون على اب
الام في الصنف الثالث يقدمون على فروعهم وفروعهم يقدمون على اب الام والمقدم على المقدم مقدم
وذلك لان الاصل عندهما ان كل واحد من الصنف الثالث واب الام اولى من فرعه كما ذكر الاختلاف واولى
ان ابن الاخت واب الام اولى من الخال والخالة وفرع كل واحد منهم اولى من اصل كل الولد كابن ابن

ابن جو

الاخت

٨



الاخت اولى من اب الام وان الخال والخالة اولى من ابن ابي الام واجيب بهذا الاشكال
واعلم اني لم اظفر لاحد في هذا المقام بشيء مما سمعته من الاكابر او وقع عليه النظر القاصر
او استنبطته بالتامل القاصر رجاء ان لا يضيق الفضا لصالح الدعاء في حق الكاتب فانه
تعالى ولي العفو والاجابة قال فصل في الصنف الاول اقول ملخصا لابد من تقديم
معرفة ومن القائلين بتوريث ذوي الارحام فرق ثلث فرقة يسمون اهل القرابة منهم
علي ونا وعيسى ابن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل
وهم الذين اخذوا بمذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما منهم الحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فورثوا باصل الرحم
وجعلهم الى المطولات وسيظهر ثمرة الخلاف واثر التعديد فنقول انا ذكر لك في هذا الفصل
سبع مسائل لان الصنف الاول عند الاختلاط اما ان لا يتفاوتوا في الدرجة او يتفاوتوا
الاول المسئلة الاولى والثاني اما ان يكون البعض ولد الوارث والبعض ولد وارث او لا يكون سواء
كان الكل اولاد الوارث اولم يكن احد منهم ولد الوارث والاول المسئلة الثانية والثاني اما ان
يتفق صفة الاصول اولا والاول المسئلة الثالثة والثاني اما ان لا يتفاوت شيء في الفروع او الجهات
او يتفق والاول اما ان يكون المختلف بطنا واحدا فهي المسئلة الرابعة وان كان بطونا فهي المسئلة الخامسة
والثاني ان تعدد الفروع فهي المسئلة السادسة وان تعدد الجهات فهي المسئلة السابعة وانما لم يذكر حكم ما
انه ولد منهم اذ يحوز جميع المال بالظهور وكذا في كل من الاصناف الثلثة الباقية المسئلة الاولى

٨

[illegible]

ان اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن عند اهل القرابة خلافا
لاهل الرحم فانها عندهم سواء ولاهل التنزيل فانهم قسموا بينهما ارباعا على قول على رضي
في الرد لانه ارباعا لبنت البنت وربع لبنت بنت الابن لان المدلى بها بنزل منزلة المدلى به
في الاجتماع صار كانه ترك بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا لانه يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلب فيجعل مسئلتهم والربع وعلى قول الجمهور المال بينهما اسداس خمسة اسداس لبنت
البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية المسئلة الثانية
انهم اذا استووا وكان البعض ولد الوارث دون البعض فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت لانه ولد الوارث وفي بعضها فيجعل كل له قرب جهته وفي ولد ولد الوارث
روايتان والاصح … الرحم وهو امام … ولد صاحب الفرض … اذ
لا يتصور ان تكون ذو الرحم ولد العصبة في هذا الصنف لان ولد العصبة لو كان ذكرا
فعصبة والا فصاحب فرض المسئلة الثالثة انهم اذا استووا في القرب ولم يكن البعض
ولد الوارث دون البعض سواء كان الكل اولاد الوارث او لم يكن فيهم ولد الوارث واتفقت
صفة اصولهم بان كان كل من كل بطن ذكورا او اناثا نقسم المال على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين
اتفاقا الا ان ابا يوسف والحسن بن زياد ومحمد … يقسم انه ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى اتفاقا المسئلة الرابعة هذه المسئلة بعينها لكن اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
بان يكون بعض من بعض البطون ذكورا او بعض البطون اناثا ولكن لم يتعدد البطون فالحكم عند ابي يوسف
والحسن بن زياد كما في الثالثة وعند محمد يقسم المال على الاصول ويعطى الفروع ميراثهم وهو اشهر

الرواي

ويجوز اختصار … السهام ان امكن بان يكون سهام بني بطن الخلاف وبنات اجزاء معلومة
من اصل سهامهم وتجد اقل عدد وتخرج منه تلك الاجزاء وترد اصل السهام الى ذلك العدد وتنقل اعداد المسئلة
… خمسة بنين وستة بنات فاختصار الابدان ممكن لان عدد رؤس البنات وزوج
… ان يلحق في بطن من بطون الخلاف اثني عشر ابنا ثلثة تقديريون وتسعة حقيقيون ويكون اصل سهامهم من اثني عشر
فاجعل كل بنتين ابنا … وللبنات ثلثة وهو ربع الاثلث تجد اقل عدد يخرج منه الارباع
للبنين تسعة وهي ثلثة ارباع …

الرواسي عن حسبو لهم وهو قول ابي يوسف اولا كبنت ابن بنت وابن بنت بنت فعندهما للبنت ابن
البنت ثلث المال ولابن بنت البنت ثلثاه وعنده بعكس قضية الجواب اي له ابن بنت البنت
ثلث المال نصيب امه ولبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب ابيها وجه القولين ان المطلوب
فان قلت اما عن الحسن بن زياد واهل التنزيل وهو الاخلاف وان يتصور بين اهل القرابة فكيف
استوت هنا قول ابي يوسف اولا قلت بنا على … وكذلك عند محمد
اوكد هذه هي المسئلة الخامسة ومن المسئلة الرابعة بعينها لكن جرى اختلاف في البطون في اولاد
البنات فالحكم عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر فيها ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واما محمد فبنى امثال هذه المسئلة على خمسة اصول آ انه يقسم المال على اول بطن
اختلف ثم ان يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيقسم ما اصاب الذكور على اعلى الخلاف
في اولادهم وكذا ما اصاب الاناث على اعلى الخلاف في اولادهن ثم اختصار الابدان ان
امكن بان يجعل البنات ابنا وبنين ابنا … فبسطها بان يجعل الابن … فيما بينهن
… احتصار السهام … اربعة طرق اولها واشهرها … الوفق بحذف اختصار
الابدان بين المتقابلين والعدد … المتقابلات والعدد … فيجعل المسئلة …
تقليلا للحساب على الحساب وهذا ان كان بينهما موافقة وان فيجعل المسئلة … جميع الرؤس …
وثانيها ان ينسب رؤس كل فريق الى جميع الرؤس ويؤخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة … وثالثها
ان يؤخذ الوفق بين نصيب طائفتين فيجعل المسئلة … ورابعها ان ينسب نصيب كل فريق الى المسئلة
ويؤخذ جزء النسبة ويجعل للمسئلة … اذا … الذكور … الاناث

ويحوا ربعة فرد اصل السهام من اثني عشر الى اربعة للبنتين ثلثة وللبنات سهم وكذلك اذا كان في البطن المذكور ثلثة بنين وست بنات فاختصار الابدان … لان عدد رؤس البنات … فابسط عدد رؤس البنين … بنات تقديريات وستة حقيقيات ويتبع اصل سهامهم من خمسة عشر للبنين ستة خمسة وللبنات تسعة وهي ثلثة اخماس الاثلث تجد اقل عدد يخرج منه الاخماس وهي خمسة فرد اصل السهام من خمسة عشر الى خمس للبنين سهمان وللبنات ثلثة

فالمسئلة من ثلاثة وان كان عددهم نصف عدد الرؤس فمن ستة وان كان ضعف عدد الرؤس فمن تسعة ثم صح
الا لاختصار الابدان الموزع على البطن الاخير وان امكن بل ليس فيه الا البطن مخافة ان يقع الكسر
فيحتاج الى ثالثة الى ضربها في الاولى ويكثر العمل واعلم ان لهذا الاختصار بين ان ادى الى الوقوف بنا ولا نال
ذلك ان لا بل يكرر وان امكن بل يسلك طريق البسط ابتدا فقد الحاجة ويتبين اللزوم فهذا الاعتناء بـ
طرح الى ضلع يتوضح اعتبار الفصل الرابع وله رسم لترك اختصار اصلا كما ستقف عند ذكر مثاله

اصله من ج وتصحيحه من ٦٥

١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

[illegible]

فحكم هذه المسئلة عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان المال بين ابدانها الموزع على خمسة عشر سهما للذكر ابن
سهمان ولكل بنت سهم واما عند محمد فتصحيحها [illegible] وهو لا يقسم على البطن الاول الذي هو اول البطن
المختلف انما ساله فيها تسع بنات وثلاثة بنين واختصار الابدان لا يمكن فيبسط عدد رؤس
البنين لا بنت بنات حتى يبلغ البنات الى خمسة عشر تسعة تحقيقا وست تقديرا فيحصر السهام

ما لا يوضع تلك البنات للوفق الثلث من التحقيقية والتقديرية ولكن حمه او باحد الطرق
الباقية فيحصل للمسائل ذلك وللتحقيقيات منها ثلاثة وللتقديريات اثنان ثم ينزل اصحاب
البنين الى البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف في اولادهم وفيه ابن وبنتان فيختص للاكثر
ويستقيم الاثنان على الاثنين ثم ينزل نصيب الابن الى ست بنين في البطن الاخير وينزل
نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى الثلاث
ولا يستقيم الواحد عليها فيوقف الثلاثة ثم ينزل اصحاب البنات في البطن الاول وهو ثلاثة
اسهم الى البطن الثالث وفيه ثلاثة بنين وست بنات فيختصر الابدان حتى يبلغ البنون الى
الستة ثلاثة تحقيقية وثلاثة تقديرية وسهام موافقة ثلثية يتوجه تلك الستة وهو اثنان ولا يستقيم
الثلاثة على اربعة فيوقف الاثنان فيحصل لنا الرؤس الموقوفة ثلاثة في موضع واثنان في موضع
احدهما في الاخرى ثم المبلغ وهو الستة في اصل المسئلة وفيكم يبلغ ثمانية عشر كان للمسئلة
ولعدد الاول ستة يكون ستة في لها وينزل السهم المنكسر على الابن والبنت في البطن الخامس فيها
يكون ستة يقسم اثلاثا للابن سهمان ويعطى للبنت وللبنت سهمان في البنتين ثم ينزل الثلاثة المنكسرة
على البنين الثلاثة والبنات الستة والبطن الثالث في الستة يبلغ ثمانية عشر ينقسم انصافا فتسعة
منها للبنين وتسعة للبنات ثم ينزل اصحاب البنين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويختصر
الابدان فينقسم انصافا ولكل واحد يستقيم على الاثنين فيوقف الاثنان ثم ينزل نصيب البنات
وهو التسعة ايضا الى ثلاثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع فيبسط الابدان حتى يبلغ البنات
الى التسعة ويختص السهام ما لا يوضع تلك التسعة للوفق الثلث من الستة والثلاثة ويستقيم التسعة على الثلاثة

ستة منها للبنين وثلاثة للبنات ثم ننزل الى اصحاب البنين الى بنتين منهما ابن في البطن الخامس فيحصل الابدان
ويقسم الستة سهما للابن ثلاثة يعطى لبنته وللبنتين ثلاثة تقسيم بين ابن وبنت لهما في البطن الخامس
اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم ننزل الى اصحاب البنات الثلث في البطن الرابع وذكر بلا ثالث
ابن وبنتين في البطن الخامس فيحصل الابدان والثلاثة لا يستقيم على الانثيين ويوفق الاثنان فيحصل
لنا في الموضعين رؤوس موقوف وذكر الاثنان منهما مماثل فضربت رؤوسهما في الثلاثة يبلغ ستة
فيها يصح المسئلة فصار الكل للتسعة ستة ضربت في اصل يبلغ اربعة وخمسين فيها وكان لطبقاتها الاربعة
ضربت اسمي يبلغ ثمانية في اصلها وتطلب عليها اثنان اثنان في الاسمي يبلغ اربعة في اصلها ثم
التسعة المنكسرة في البطن الرابع على الابن والبنتين في الاسمي يبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة يعطى
لبنت بنتها وللبنتين تسعة تقسيم على خمسة للابن ستة وللبنت ثلاثة وكان للبنت فوق الابن سهم
ضربت في الاسمي فالاثنان لها وكان للبنت فوق ثلاثة ضربت في الاسمي يبلغ ستة في اصلها وكان للابن
الذي فوق اثنان ضربت في الاسمي يبلغ اربعة في اصلها ثم نضرب الثلاثة المنكسرة في البطن الخامس
على ابن وبنت في الاسمي يبلغ ستة للابن منها ثلاثة يعطى لبنته وللبنتين ثلاثة تقسيم بين ولديهما اثنان
للذكر وواحد للانثى واما محمد الفاضل فنوله يجعل اصل المسئلة من تسعة عشر بعدد رؤوس البنات
بعد البسط ثم ننزل الى اصحاب البنين وذكر ستة الى ابن وبنتين في البطن الثالث وتقسيم سهم اصنافا
ونحو ثلاثة الابن الى بنت بنت بنته وثلاثة البنتين بينهم بين الابن والبنت في البطن الخامس
اثلاثا سهمان للابن يعطى لبنته وسهم للبنت يعطى لبنتها ثم ننزل الى اصحاب البنات التسع وذلك
تقسيم الى ثلاثة بنين وست بنات في البطن الثالث فيبسط فيبلغ عدد النبات اثني عشر و

لا يستقيم

لا يستقيم التسعة عليهم لكن سهما موافق ثلثية فضرب ثلث رؤوس البنات وذلك اربعة
في اصل المسئلة وذلك تسعة عشر يبلغ ستة وسبعين فمنها يصح المسئلة ولا يقع بعد هذا كسر قط فلا
يخفى ان هذا اسهل لكنك علمت الطريق الاول لا تغفل فالصحيح المشهور ان الخطاب المستعمل
المشهور اولى من الصحيح النادر المهجور قال وكذلك عند محمد اقول هذا من المسئلة
الى ههنا ومعنى ان تكون البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع معنى كما يعتبر محمد الاصول
الجهات السابقة في المسائل التي يعتبر اصلها سابقا في المسئلة السادسة وهو ان لو ظهر العدد
في الفروع فانه يلتفت الى حاجة الى ذلك ياخذ الصفة من الاصل في القسمة اوله وقعت في اول
بطون الاختلاف وفيما بعده لا يعتبر كون اولاد ذلك البطن ذكورهم وانوثتهم والا لم يتبع القسمة
وانما ذكره دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم
ايضا بجامع ان كلا منهما حال الفروع لكنه يتوهم انه لا القسمة على اول بطون الاختلاف واتبع
والا لكانت القسمة على ابدان الفروع والمسئلة كما لو ترك ابني بنت بنت وبنت ابني

اذا م

بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت لهذه الصورة
فعند ابي يوسف المال بين ابدان الفروع يقسم وحسب
جعلها اسباعا او حال جعلها اسباعا اعتبار الابدان
وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف واعلى في البطن الثاني
اسباعا اعتبار عدد الفروع في الاصول فصار
كانه ترك ابنين وثلاث بنات ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى سبع بنات اربع

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

فيعود ثمانيات وثلاث بخفيفات وبينهما مباينة فتحصل المسئلة من جميع رؤوسهن ينزل ما اصاب الابن
منها وهي أربعة الأسباع إلى بنتيه وما اصاب البنات وهي ثلاثة الأسباع إلى الابن والبنت
في البطن الثالث فيقسم سهامها أرباعا باعتبار عدد الانثيين في البنت ولا تستقيم الثلاثة على الاربعة
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين منها تصح المسئلة كان لبنتي بنت ابني
البنت اربعة مضروبة في المضروب وذلك اربعة يبلغ ستة عشر فهي لهما وكان للابن والبنت في البطن
الثالث ثلاثة مضروبة في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لهما ستة للبنت لانها بمنزلة البنتين تعطى لانثيها وستة
للابن يعطى لبنته واعلم ان قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وذكر خلاف
ابي يوسف ان الظاهر ديانة لكن رواية غير مشهورة ومشايخ بخارى رحمهم الله كانوا يفتون بقول
ابي يوسف لانه ايسر على المفتي كذا في بعض الشروح قال علماؤنا انه اولى صحيح المسئلة الثانية
ومسائل الصنف الاول وهي ان يكون البطون مختلفة مع تعدد الجهات قرابة الزوج فاعتبار الجهات
القرابة متفق عليه بين علمائنا الا ان في رواية اهل العراق وخراسان عن ابي يوسف انه لم يورث الا
بجهة ولصحح اعتبار الجهات والفرع على الرواية الاولى وقال ان الحكم في هذا كما في الزوجية
والفرض له يريد بتعدد الجهات ههنا بالعصوبة وللتعدد بالعصوبة انه مزيد الاستحقاق
كالقرابة لانه هو ابن عم وكونه هو ابن عم يورث بالطريقين وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح
عن ابي يوسف هو الرواية الاول ومن لم يعتبر الجهات كابي بكر الخوارزمي ومحمد لم يعتبرها في
الاصول كما اذا ترك بنت بنت بنت وهما اختا ابن بنت وابن بنت بنت
فعند ابي يوسف المال سهما الا ثلثا كانه ترك اربع بنات وابنا

بنت بنت بنت | بنت ابن بنت | بنت بنت ابن
بنتان ٢٢ | ٦

للثلاثة

للثلاثة للبنتين وثلثة للابن وعند محمد يقسم المال سهم على ثمانية وعشرين لان المال يقسم في البطن
الثاني بين ابنين وثلاث بنات باعتبار عدد الفروع في الاصول ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط
الى سبع ثمانيات اربع ثمانيات وثلاث بخفيفات وبينهما مباينة فيجعل المسئلة من جميع الرؤوس
وذلك سبعة فينزل ما اصاب الابن منها وذلك اربعة الى البنتين وما اصاب البنتين وذلك
ثلاثة الى بنتين وابن في البطن الثالث فيقسم سهم ارباعا بسبب الانثيين ولا تستقيم الثلاثة على
الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين كان للابن اربعة تضرب
في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي لهما ثم ينزل الى بنتيه وكان للبنتين ثلاثة تضرب في الاربعة يبلغ اثني عشر
فهي لهما ثم ينزل الى الابن مع البنتين فيقسم سهم انصافا ستة للابن وستة للبنتين فيحصل للبنتين
الثاني الاخريين ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل امهما وللابن ستة فان قلت ليس هذه المسئلة الا
اعتبار عدد الفروع في الاصول فان البنتين لما كانتا فرعين لكل واحد من البنت والابن اعتبر عددهما
في كل واحد منهما فلو اعتبر تعدد الجهة ايضا لوجب ان يوجد كل واحد من البنت والابن اربعا
وليس كذلك فلا اعتبار لتعدد جهة القرابة اصلا قلت لا نم فان تعدد جهة القرابة لو لم يعتبر
في الفصول لما اعتبر ابنتين لعدد ولا في الابن والبنت كلاهما لحالو كان للاصل وحدانهما كالسابق

فصل في الصنف الثاني اقول في ذكر الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات خمس مسائل لانهم اما ان لا يستووا في الدرجة او يستووا والاول المسئلة
الاولى والثاني اما ان يكون البعض مدليا بالوارث دون البعض او لا يكون سواء كان الكل مدلين بالوارث
او لم يكن فيهم مدليا بالوارث والاول المسئلة الثانية والثاني اما ان يتحد قرابتهم او يختلف

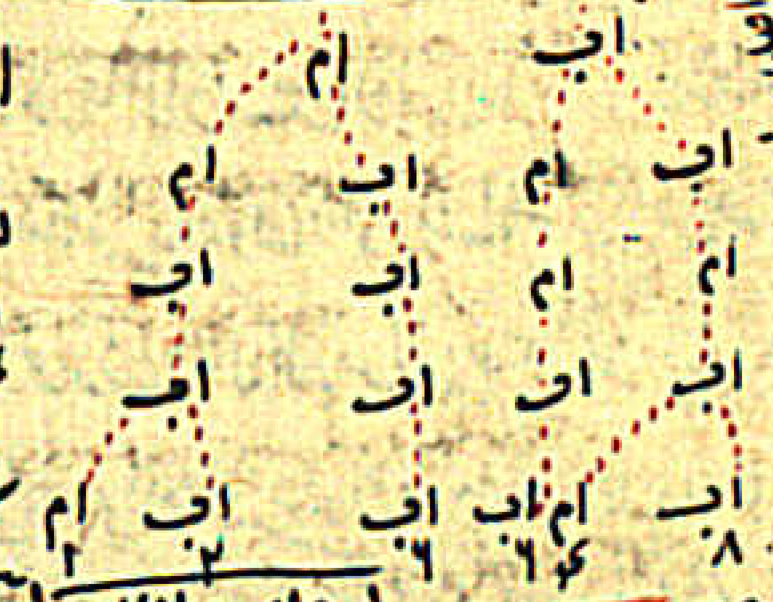
فان اتحد فاما ان يتفق جهة قرابتهم او تختلف والاول المسألة الثالثة والثاني المسألة الرابعة
وان اختلف حيز قرابتهم فهي المسألة الخامسة كما مر ولى ان اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب بعيدا او غير جهة وسواء كان من جهة الاب
او من جهة الام كام ابي الام فانه اولى من ابي ام ام الام وان كانت الاولى انثى مدلية بغير
الوارث والثانية ذكرا مدليا بالوارث لان قرب الدرجة اقوى من الادلاء بالوارث
ومن وصف الذكورة اما من الادلاء بالوارث فلان قرب الدرجة معنى في نفس المدلي والادلاء
بالوارث معنى في غيره وعمل النفس ومحله اولى من عمله في غيره واما من وصف الذكورة فلان
اثر الذكورة في التفصيل واثر قرب الدرجة في الاستقلال بالميراث وكان اقوى منها المسألة
الثانية انه ان استووا في الدرجة وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض فالمدلي
بالوارث اولى عند بعض العلماء كما في سهل الفرض وفي فصل الخطاب وعلي بن عيسى البصري
كابي ام الام اولى من ابي ابي الام ولا تفصيل عند ابي الفضل كما في سليمان الجوزجاني وابي علي
البستي فيكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام لاعتبار القسمة
لاول بطن يتنوع فيما خلفه ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به كما سيجي واعلم ان الروايات
شاهدة على ان اصحابنا لا يرجحون المدلي بوارث على غيره والترجيح والسلام على قول اهل التنزيل
فيحتاج الى الفرق بين هذا الصنف والصنف الاول حيث قدموا فيه المدلي بوارث وجعله
ان الوارث هنا فرع فلا يقوى الاصل بل لا اعتبار الاصل به يؤول الى جعل المتبوع
تبعا للتبع وهذا عكس المعقول ونقض الاصول كله والوارث ثم لانه اصل فيقوى الفرع

ولا يوطف

محلا الى المحذور ولقائل ان يقول انما يكون محذورا ان لو لم يكن عمل مواضع الفرع و
... كيف وان الجد يسقط بالاب والميراث له دون الجد فلولا امر وجد ذلك
لوجب ان يكون الفرع بالعكس ... المسألة الثالثة ان استووا في الدرجة وكان الكل مدليا
بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث لكن اتفقت صفة اصولهم بان كان ذكور كل بطن
ذكورا فقط او اناثا فقط واتحد الصاحب قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف
الام فقط فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكر بالانثى وبالسوية ان لم يختلط
والصور العقلية اربع في هذه المسائل المدلون بوارث ولا اختلاط كابي ام الام وابي ام الام
... الام بان ادعت كلتاهما بسبب هذه الام يحكم بذلك ثم المدلون بغير الوارث ولا
اختلاط كابي ابي ام الاب وابي ابي ام الاب ثم المدلون بغير الوارث مع الاختلاط
كابي ابي ام الاب وام ابي ام الاب ثم المدلون بالوارث مع الاختلاط وهو لا يوجد
... له بعد ... سد ... ادلاؤها بالوارث المسألة الرابعة
ان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدليا به واتحد حيز قرابتهم
لكن اختلف صفة من يدلون بهم بان كان بعض من بعض البطون ذكورا والبعض الآخر اناثا
فيقسم المال على ... والمعتبر ... والاصول السبعة كما قرر في الصنف الاول
في قول محمد ... كان الحكم ههنا متفقا عليه ... ان ...
ههنا ... لانه يجعل الشخص الواحد ... جهة الام والآخر جهة الاب ولا شك ان الارث
فيهما مختلف كما في المسألة الخامسة ... وفي الصنف الاول لانه لا يرجح به الشخص ...

كونه ولد الميت مثال المدلين بغير الوارث ابو ابن ام الام وابو ابن اب الام ومثال المدلين بالوارث ابوام اب الاب وابو ام ام الاب وما ذكر ح العاصل معا وقد يكون القرب منهما يوارثه دون الاخر كابن ام ام الام وابن ابن ام العم معا وليس بعض الادلاء بالوارث الا ما دون ابن الصحيح واحد من المسلم الخامس ان يستووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين بالوارث واختلف حيز قرابتهم بان يكونوا من جانبين فهم سواء اختلف صنفه ويدلون بهم او لا فيجعل ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق من القرابتين يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم وهذا الذي يدلي بقرابة الاب يقوم مقامه ومن يدلي بقرابة الام يقوم مقامها فلهذا كان ثلث قسمة المال فيما اذا ترك ابوين ثلاثة كالتي نحن هنا الا كذلك

مثاله ميت اصلها من ثلاثة وتصح من سبعة وعشرين لجانب الاب ثلثاه ثمانية عشر وثلث من بعد ثلاثة وتسعة وذلك ظاهر بعد تسمية الاصول الى بوقصار اي اصل الاول ثمانية وللثاني ستة ولكل لزيد وللثالث ستة وللرابع ستة وللخامس سهمين وللسادس سهما كامل



فصل في الصنف الثالث اقول ذكر في الصنف الاول ومن اولاد الاخوات مطلق وبنات الاخوة مطلق وبنو الاخوة لام للاخ ساوى انهم اما ان لا يستووا في القرب او يستووا والاول المسلم الاول والثاني اما ان لا يكون البعض ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم او لا سواء لم يكن فيهم ولد العصبة بان كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض او اولاد ذوي الارحام

او

او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض والاول المسلم الثاني والثاني المسلم الثالث المسلم الاول في ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخ المسلم الثاني انهم اذا استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت يحوز المال لها دونه لكنها اذا كان كلاهما من الاخ والاخت لابوين او لاب اما اذا كان الام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اتفاقا باعتبار الاصول في الاول ان المساواة في القسمة بين الاصول من غير تفضيل الذكور على الاناث في اولاد الام على حاله والقياس يعدل به الا عند من وجه اعتبار صور الاعيان بالاصول كما هو اصل محمد كذا حكاه ليس بظاهر الرواية عن ابي يوسف بل ظاهر الرواية عنه كما قال محمد في كتاب لم اسلك هنا ولد الوارث كما قال في الصنف الاول من التعليل بان الترجيح بالوارث هنا العصبة كما لم الترجيح صاحب الفرض وذلك لان ولد صاحب الفرض لا يتصور استوا درجته مع ولد ذي الرحم في هذا الصنف اصلا لان ولد صاحب الفرض لا يكون الا في ثالث الدرجة وولد ذي الرحم في ثالث الدرجة ليس الا تكلت عات وفي ولد العصبة من اهل الميراث وكذا خص ان الملائم لكلام تحته في سابع الصنف الاول بان ولد الوارث اخص من ولد صاحب الفرض وان كان الكل اظهر فان قلت لا تخفى ما قدم هو المسلم الى قيد هما هو ولولها نالم ان الفرع على المسلم الثالث مبرهنا مع ذوي الاخوال تحت قوله وان استووا في الدرجة وليس فيهم ولد عصبة وكونها ايضا حكمها لو اجامع حكمها لم انا لو يعتبر فيها ابو يوسف النوع ومحمد يقسم المال على الاصول قلت لعجبني ما ذكر الان والاحسن للمسلم الثالث على

ادعم اشتراك الاثنين في الحكم المذكور مع انه ليس كذلك بالاتفاق فذكرهما دفعا للتوهم انه يثبت الا ثنتين ح

ح في كل بحث ان الظاهر ان احكام الثلاثة المذكورة في هذا الفصل جريانها في كل منها بين اولاد كل

من الاخوة والاخوات جاريا على التعميم والاجماع وما كان الحكم الى وهو الرجحان بقوة العصوبة

لا بحال من اولاد الاخوة والاخوات لام اذا اجتمعوا واورد هذه المسئلة عقيبه توضيحا لذلك

المسئلة الثالثة ان يستووا في القرب وليس بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم اما بان

لا يكون فيهم ولد عصبة بان يكون كلهم اولاد ذوي الارحام كالمسئلة المتقدمة وكبنت ابن الاخت

وابن بنت الاخ كلاهما لابوين او لاب او لام او اولاد اصحاب الفرائض كثلاث بنات اخوات متفرقات

واما بان يكون كلهم اولاد العصبات كبنتي اخوين لابوين او لاب واما بان يكون البعض اولاد العصبات اعمام

والبعض اولاد اصحاب الفرائض كثلاث بنات اخوة متفرقين فالحكم في هذه الصور الاربع ان

ابا يوسف يعتبر الاقوى فيجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد انه يقسم المال على اشخاص الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة

لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم يقسم ما اصاب كل فريق بين فروعهم بعد المنزلة

المذكورة في الصنف الاول هذا ومن قال ان ... وليس فيهم ولد عصبة اعم من ان يكون

الجميع اولاد ذوي الارحام او اولاد اصحاب الفرائض الى فقط كما زعم بعض ... والاعلم ...

هذا الحكم اكثر مما ... ثم اعلم انه ذكر بعد هذا مسائل اولها ... الحكم الثالث ...

... احلافا ...

عند محمد ... اما الاول ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات

اخوات

اخوات متفرقات ثلاث الصور صب

تعدد ... يقسم المال بين فروع بني الاعيان اخ لابوين اخت لابوين اخ لاب اخت لاب اخ لام اخت لام

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت

بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان مع حجب الاقوى للاقوى وعند محمد (لانه لم يوجد بنوا الاعيان ... لانه لم يوجد بنو العلات)

يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد

الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ بنصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت اثلاثا

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد لا ينقسم على الثلاثة فضرب الثلاثة في الثلاثة فيبلغ

تسعة فمنها ... ولا شيء لبني العلات كما لا شيء لهم في العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان فان

لم يكن بنو الاعيان فبنو العلات بمنزلتهم واما فيما لو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات

فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمس

لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماس لبنت الاخت لابوين لان المال اذا قسم بين الاصول يقسم اخماسا

بالفرض والرد لان المسئلة من ستة ثم ... نصف وسدسان ... اصولهم في القسمة

تحتمل وجهين احدهما ان يكون ... لقسمة المال اثلاثا فانه لما كان القسمة بين الاصول اثلاثا

كانت بين الفروع كذلك ... ان القسمة اعتبرت في الاصول لكن باعتبار عدد الفروع

فيها والثاني ان يكون جوابا عن اشكال مقدر وهو ان الاصل عند محمد ان يقسم المال بين الاخوة والاخوات

فقط ... في الاخياف بخلافه وتوجيه الجواب انه لما لم يكن للذكور رجحان على الاناث في الاصول

لم يبق فرق بين القسمة في الاصول والقسمة في الفروع فاعتبر القسمة في الفروع تسهيلا للامر وقصرا

لان في المسئلة ثلثا وما يبقى فيكون اصل المسئلة ... ثلثه لبني الاخياف وثلثاه لبني الاعيان لكن ... الواحد والاثنان ... على الثلاثة ... باعتبار عدد الزوج ... في الصور ... فضرب احد العددين في اصل المسئلة وهو الثلاثة فيبلغ تسعة فمنها تصح ... اصل المسئلة وهو الثلاثة ... [illegible]

للمسألة واما الثالثة فهي ثلاث بنات بني اخوة متفرقين اي الصورة هكذا

اخ لام	اخ لاب	اخ لابوين
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

فالحكم فيها ان بنت ابن الاخ لابوين ترجح بالاتفاق لكن التي يحصل
اما عند ابي يوسف فبناء على انه اولى كما في المسألة الاولى وكذا عند محمد فاما
على بنت ابن الاخ لام فبناء على انها ولد العصبة وهذه ولد ذي الرحم واما على بنت ابن الاخ لاب فلانها لو نوقب
الاخ لابوين على الاخ لاب واصلا ان تكون القسمة على الاصول فانه اولى

فصل في الصنف الرابع

ذكر في الصنف الرابع وهم الاعمام لام ومطلق العمات والاخوال والخالات اربع مسائل
لان الموجود اما واحد منهم او اكثر والاول المسألة الاولى والثاني اما ان يكون حيز قرابتهم متحد اي
جامع قرابتهم ولفظ الكل لهم من واحد كالعمومة فقط او الخؤولة فقط اولا والاول
ان لم يستو قرابتهم في القوة فهي المسألة الثانية وان استوت فالمسألة الثالثة والثاني المسألة الرابعة
المسألة فيه كنحو اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم في حلب هذه الكل
مسائل كل صنف والعرب ما وجه ذكرها في ولد فقط ثم تخصيصه بهذا الصنف قلت اما
الاول فلانه دائر في كل صنف نوع منه وبيانه في الاصناف الاخر لانه لا شتراك في العلم الذي هي
القرابة وعدم المزاحم فان العلم ملزوم المعلول والاشتراك في الملزوم ملزوم الاشتراك في اللازم واما
الثاني فلان استحقاق جميع المال كما يوجد في كل صنف منها حالة الانفراد كذلك يوجد حالة الاجتماع
بالاقربية او بالادلاء بالوارث اما حينها فلما لم يوجد ذلك الا حالة الانفراد لعدم جهات
الدرجات خصها به لكونه مستحقا جميع المال مذكورا في كل صنف منها المسألة الثانية
ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع

اعني

اي من كان لابوين اولى ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا اعتبارا
بالعصوبة والعالم بذكر هنا الاعمام مع ان الاعمام لام ايضا منهم لان الحكم ما له قوى اولى
مع اتحاد القرابة انما يتصور في الاعمام ان لو كان الاعمام لابوين او لاب ايضا من ذوي الارحام
لان اتحاد النصوص اولوية الاقرب مع اتحاد الجهات في الاعمام لام
وليس كذلك فانهم عصبة نظرا المسألة الثالثة ان يتحد حيز قرابتهم ويستوون قرابتهم ايضا
في القوة فالكل كلهم اما لابوين او لاب او لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا في رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا اجنبيين فالمال بينهما على السوية المسألة الرابعة
ان يختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف بل الثلثان
لقرابة الاب وهي العمومة والثلث لقرابة الام وهي الخؤولة اعتبارا لقرابتهم بهما ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كانه كان الوارث فيقسم مثل القسمة حيز اتحاد القرابة وهي انه ان استوى واحد
لقرابة الثلثين في قبل الاب والثلث في قبل الام واما اجتمعوا كان الاقوى اولى هكذا
صورته يقسم المال اثلاثا ثلثاه للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث

عمة لام	عم لام	خال لابوين	خالة لابوين

للخال والخالة كذلك وبعضهم قسم

فصل

في اولاد من تقدم ذكرهم من اصول الصنف لبيان احكام اولاد الصنف الرابع وترجم في شرح الصنف
الخامس وذكر فيه حسب مسائل لانهم اما ان تتفاوت درجاتهم او تستووا والاول المسألة الاولى
والثاني اما ان يتحد حيز قرابتهم او يختلف والاول اما ان يكون البعض منهم ولد العصبة او يكون
فان لم يكن فهو المسألة الثانية وان كان فان استووا في القرابة فهي المسألة الثالثة وان لم يستووا
في القرابة فهي المسألة الرابعة والمختلف حيز قرابتهم هو المسألة الخامسة واعلم ان تشبيه حكمهم بحكم

[illegible]

الصنف الاول من بعض الوجوه كالرجحان بالقرب وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند محمد
في الفروع وعند محمد في الاصول المسئلة الاولى ان تفاوتوا في القرب فاولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت سواء كان لاب وام او لاب او لام بالاجماع المسئلة الثانية ان يستووا
في القرب ويتحد حيز قرابتهم ولا يكون البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل اولاد
العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون احد منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين
مع بنت العمة لاب او لام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولد من كان لابوين اولى
من ولد من كان لاب وحده ومن ولد من كان لام المسئلة الثالثة ان يستووا في القرب وفي قوة القرابة
ويتحد حيز قرابتهم لكن يكون البعض ولد العصبة دون البعض فولد العصبة اولى بالاجماع كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب كان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة المسئلة الرابعة
ان يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون البعض لكن يختلف قرابتهم
بان يكون للعدم الذي لم يكن ولد العصبة لابوين كابن العمة وهذه المسئلة والاخر الذي يكون ولد
العصبة لاب كبنت العم فيها فالحكم مختلف فيه بين الائمة في ان الترجيح لولد العصبة او لمن له قوة القرابة
وظاهر الرواية ان المال كله لمن كان له قوة القرابة فهنا لبنت العمة لاب وام فانها مع كونها ولد
ذي الرحم اولى من بنت العم لاب مع انها ولد الوارث لقوة قرابتها لان الترجيح لمعنى في ذاته وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو انه ولد الوارث وقال بعضهم وهو غير ظاهر الرواية
ان المال لولد العصبة وذكر بعض الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحد حيز
القرابة او اختلف وعلى هذا ذكره للحكم اعتراض ... ان الترجيح في الصنف الثالث لولد العصبة

حسب

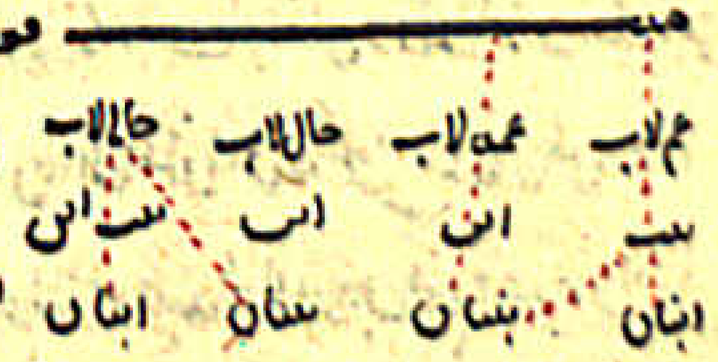
حتى قدم بنت ابن الاخ لاب على ابن بنت الاخت لابوين فالتوفيق بينه وبين ما ههنا ان ما ههنا ظاهر
الرواية وكلام الائمة ان قوة القرابة معنى في ذلك ابن العمة يرجح القياس بل هو بنت العم الى … اما في
ابيه والحاصل عنهما ان على الاول يجب ان يرجح ولد العصبة فيما اذا هو لا اتصال العصبة بولد
عصبة لا واسطة بينهما وعدم اتصال ولد قوة القرابة والترجيح لمعنى في المتصل اولى لانه اشرف ايضا هنا
فيما يكون كل منهما متصلا بولد … ولد من له قوة القرابة لقرابتها الثانية الاولى ان بنت العمة لابوين
اولى من بنت العم لاب فلولا قوة القرابة لكان المال بينهما نصفين لان كل منهما ولد العصبة ولم ترجح
ولد العصبة لعدم … العصوبة ولهذا لا يكون تعصيب بنت العم وابن العمة كلاهما ذكرنا ان قوة
القرابة … ان تعتبر … ولا العصوبة … لا تعتبر في المسئلة الخامسة ان يستووا
في القرب ولكن يختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا
اعتبار حينئذ لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية وهذا اتفاق كذا ذكره شمس الائمة
… على عمة لابوين فانها مع انها ذات القرابتين وولد الوارث … للتي
لاب … قرابة الاب … ولذي الرحم … الثلثان … ههنا يكون الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيهما … قوة القرابة … لولد العصبة اذ لا يوجب فيهم عصبة والثلث
الكل … مذكور في الاشكال … ثم اعلم ان ابا يوسف يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة
الاب وقرابة الام على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد يقسمه على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول فلا بد من مثال الى
اعتبار عدد الفروع وذلك لاعتبار عدد الجهات مثال الاول …

اصلها من ثلاثة

لاب …

عم لاب	عمة لام	خال لام	خالة لام
بنت	ابن	ابن	بنت
ابن	بنتان	بنتان	ابنان
٦	٦	١٢	٢٠

وتصحيحها من عشرة بالاختصار واما عند ابي يوسف فله الثلث لاولاد الاب فيقسم بين اولاد الوزوع
وذلك لربع بسط الابن فيكسر الاثنان على الاربعة فينكسر على كل اثنين ولهذا فيوقع الاثنان و
الثلث لاولاد الام يقسم بين اولاد فروعهم وذلك ستة بسط الابن فينكسر الواحد على الستة فيوقع ستة
والاثنان داخل في الستة فيضرب الستة في اصل المسألة وهو ثلاثة فيبلغ ثمانية عشر والحاصل ظاهر واما عند محمد
فثلث المسألة يقسم بين العم والعمة باعتبار عدد الفروع وعدد الاصول ايضا فما اصاب العم وهو سهم ينزل
الى ابن بنته وكذا ما اصاب العمة ينزل الى بنتي ابنها فينكسر عليهما فيوقع اثنان وثلث الثلث يقسم بين الخال و
الخالة باعتبار عدد الفروع والاصول اثلاثا باعتبار الابدان فينكسر سهم على الثلاث فيوقع الثلاث
ثم يضرب الاثنان فيها فيبلغ ستة ثم في اصل المسألة فيبلغ ثمانية عشر منها تسعة كانت لابني بنت العم واحد
لعدد اربعة بنتي ابن العمة ولاحد نصيب الستة للخالة لكن لا ينكسر فيوقع لابوي الام
ولعدد ثلث الستة في الحال لربعة للخال ينزل الى بنتيه واما للخالة فينزل الى ابني بنتها وصار الثلث
بيت ——— معدد كثرة اصلها من ثلاثة وتصح من اثني عشر اذا التقاه



يقسم على الابدان ويعطى ولد الاب ومنها اثنان ولربع
بنات باعتبار الجهات فيكسر الاثنان على البنين الاربعة
فالاختصار وبينهما موافقة بالنصف فيوقع نصف الاربعة اثنان فان قلت انما اعتبرت الابدان الجهات
لا يصح فيها الا البسط فتم اختصرت منا قلت نعم لكن ذكر اعدادا ادق الاختصار الا تكثر الوزن ومنها فصلا خ
لا يوجد اصلا لان البنات الاربعة الخمسة ستان فيتفقتا باعتبار الجهات وان لم يقع الاختصار اليه
فاعتبار اولى فقلنا للاقسام بين الامكان والثلث يقسم على الابدان فروعه وابو الام ومنها بصا

لربع

اربعة بينهن ما مر فتنكسر الواحدة على الاربعة فيوقع الاربعة والاثنان الموقوفان اولا داخلان
فيها فتضرب الاربعة في اصل المسألة ثلاثة فيبلغ اثني عشر واما عند محمد فيقسم الثلثان بين اولاد العم الاربعة
والعمتين باعتبار عدد الفروع والجهات كما مر اخماسا والاثنان لا يستقيمان على الاعمام الخمسة لا ستغنة
فاختصار الابدان وبينهما مباينة فيوقع الخمسة ثم يقسم الثلث بين الخال التي الى الاب الاربع باعتبار عدد الفروع
والجهات اسداسا ويختلط ابدان الى الاب ويصير الخالتين تحقيقيتين وخالتين تقديريتين ونسبة كل من الخالتين
الى الاربعة النصف فيوضع بالنسبة الى نصف الاحوال الاربعة وذلك اثنان فيحصل الرؤوس وذلك الواحد
لا يستقيم على الاثنين وبينهما مباينة فيوقع الاثنان فيحصل لنا الرؤوس الموقوفة موضعين خمسة واثنان
وبينهما مباينة فتضرب الخمسة في الاثنين يبلغ عشرة وذلك جزء السهم فيضرب في اصل المسألة ثلاثة فيبلغ ثلاثين ومنها دهو خ
لقرابة الاب سهم من الاعمام الخمسة احماسا لاربعة منها للعم من الى بنتي ابنه وسهم للعمة من الى ابني بنتها
مع بنتي بنته فينكسر سهم عشر على البنات الستة بالبسط وبينها موافقة بالنصف فيوقع نصف الستة وذلك بالسط خ
ثلاثة وعشرة مع الثلاثة لقرابة الام سهم من الاثنين لاحدهما للخال من الى بنتي ابنه والاخرى للخالة من الى الابني
المتزوج منزلة الابنين واثبت المنزلة منزلة البنتين باعتبار عدد الفروع فيقسم بينهما اثلاثا باختصار الابدان
والجهة لا يستقيم على الثلاثة وبينهما مباينة فيوقع الثلاثة فيحصل لنا الرؤوس الموقوفة موضعين ثلاثة
وثلاثة وبينهما مماثلة فيوقع احدهما في الثلاثة فيبلغ تسعين فمنها كان لبنتي ابن العم لربعة عشر الثلاثة
يبلغ اثني عشر لها من قبل العم وكان لابني بنت العمة ستة عشر الثلاثة فيبلغ ثمانية وارجع للابنين
اثنان وثلاثون وللبنتين ستة عشر من قبل العم وقد حصل لها من قبل العمة ستة عشر فالمجموع ثمانية وعشرون
وكان لبنت ابن الخال حصة عشر الثلاثة فيبلغ خمسة عشر لها من الخال وكان لولدي الخالة خمسة عشر الثلاثة

فبلغ خمسة عشر فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاها عشرة للذي من قبل الابن وثلثها خمسة للبنت من قبل البنت

وقد حصل لها من قبل الخال خمسة عشر ومن قبل الخالة خمسة والمجموع عشرون فيقسم عليهما وتصحيح هذه

المسألة على هذه الطريقة تمام الاطلاع في كلام لا مزيد عليه ولم اجد من تفصيل حال اجزاء الفاضل مثل هذا من مح

التفصيل ولكن بعد تسليم ما ذكره تعطل الرضا فانه مبني على ما لا يحتمل من جبلة البشر ركب

متن عمياء وخبط خبط عشواء امسك الله وايانا من امثال التي لا يعود على صاحبها الا ارتفاع الساعين

عن كلامهم وحسن البرهة [illegible] قال ثم ينتقل هذا الحكم اي الحكم الذي ذكر

في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم فيعتبر فيهم ثم الى جهة

عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما واولادهم وذلك لان ذوي الارحام معتبرون بالعصبات [illegible]

فينتقل كما كان ينتقل حكم عمومة الميت الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده واولادهم هناك واعلم انه اذا اجتمع

عمومة الاب مع عمومة الام او خؤولته مع خؤولتها او اولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلثان

لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم يقسم على ما تقدم قال فصل في الخنثى اي هذا فصل في استيفاء

مباحث [illegible] المرتبة الى [illegible] في خطاب الكلام [illegible] الفرائض الى ذوي الارحام لا

منها [illegible] والمقرر [illegible] على الثلث [illegible] وذكر الا كتفاء

[illegible] على الاقتصار [illegible] الاحكام ما [illegible] الوضع [illegible] مثل

الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والاسير [illegible] فيشكل على الطالب

كيفية ذكرها قال فصل في الخنثى وهو في اللغة [illegible] الخنث وهو اللين ومنه المخنث وجمعه

خناثى وخناث [illegible] في المشكل ولذا ابتدأ [illegible] حكمه [illegible] ذكورته وانوثته لعدم المرجح قيل وذلك

في السابعة [illegible] لا الرجال ولا النساء وليس له كلتا هما

لكن المقصود الخنثى [illegible]

اما المقصود

اما المقصود قبل البلوغ فان [illegible] الامام السرخسي [illegible] ذكر في شرح كتاب الخنثى انه لا بد ان يشرح لها بعد

البلوغ باب [illegible] المشكل او [illegible] لها اول نصيب الذكورة والانوثة ولما لي المفهوم ظاهر

هذا ان لها نصيبا في الجملة ولم يعلم حالها اذا لم يكن نصيب على اصل السدس [illegible] النصيبين ما سوى

الحال التي [illegible] لها حالتي النقصان والحد وكلاهما اما على تقدير الذكورة او على تقدير

الانوثة [illegible] وخنثى [illegible] زوج واخت [illegible] وخنثى لاب [illegible] زوج وام [illegible]

له [illegible] العموم [illegible] اسوء الحالين اي حالها اسوء حالتي الذكورة والانوثة عند [illegible]

واصحابه يعني محمدا وابا يوسف في قوله الاول واما المذكور بعد هذا فهو [illegible] هو قول عامة

الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لان حالها [illegible]

اسوء الحالين [illegible] لانه متيقن وما زاد عليه من الميراث على التيقن [illegible]

بسبب الذكورة والانوثة واصحابنا [illegible] فلا يكون له الا ما هو المتيقن به وذكر ذلك وعند

الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لها نصف نصيب الذكر والانثى [illegible]

[illegible] نصيب الانثى [illegible] وينتصف الزائد عليه الثابت في نصيب الذكر [illegible]

[illegible] حاله في الذكورة والانوثة مجهول والتوزيع في مثل [illegible] كما لو اطلق لاحدى

امرأتيه قبل الدخول ومات قبل البيان [illegible] لجواز ان تكون مطلقة فينتصف

نصف المهر وان لا تكون فيستحق تمامه والاول متيقن والزائد مشكوك فيتنصف فكذا هذا

والجواب ان [illegible] متيقن [illegible] كل من المرأتين [illegible] ببيانه

بتيقن

مع وجه صورة ولا تبقى للسبب هنا له بمال سبب كما والميراث الزائد ومن ثمه بعض
لا انا نقول لسبيل الكلام في استحقاق اصل الميراث نوع استحقاق المقدار وسببه الذكورة او الانوثة
ولا شيء منها مستيقن فالشك تحقق وقال الشعبي اولاد احلفا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج واختلفا في
قول الشعبي وسيظهر ان هذا الخلاف لفظي لا نزاع فيه قال شمس الائمة خرج محمد قوله ولم يأخذ به فخرج ابو يوسف
على ما هو الاول ان للابن سهما وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى ان كان ذكرا
يستحق سهما وان كان انثى يستحق نصف سهم فيأخذ نصف النصيبين لاحتمال حالتين الحالتين اولان
نصف السهم مستيقن فيأخذ النصف المستيقن مع نصف النصف المنازع الزائد على النصف الى تمام
السهم فصار له ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء على هذا سهمان وربع سهم فتصح من تسعة على
الوجهين لانه يعتبر السهام لا يجعل للحساب والسهام ويعتبر التحويل اي بعد كل كسر سهما تبلغ السهام تسعة
ابي يوسف
والثاني ان للابن سهمين وللبنت سهما وللخنثى سهما ونصف سهم باخذ الوجهين فصار مجموع
الانصباء اربعة سهام ونصف سهم فيجعل كل نصف سهما بالتحويل فتصح من تسعة ولما قال فيأخذ
نصف النصيبين او النصف المستيقن مع نصف النصف المنازع لان للشعبي في اعطائه الخنثى ذكر حالين
الاول ان الخنثى يدعي ذكورته واستحقاق نصيب الذكور والورثة يقولون بانوثته واستحقاق
نصيب الاناث وجعلها لكل مجموعا سقط نصف النصيبين رعاية للجانبين والثاني ما سلف انه يأخذ
طرفي المنازع اي سلم ما اخذ النصف الغير المنازع ونصف النصف المنازع فاشار المص
بقوله ذلك الى الكل والطريقين لكنك اذا تبينت هذا الخلاف قول عند محمد مذهب الشعبي يأخذ نصف
النصيب المنازع فيه فيخرج انه في مسألة ما اخذ المنازع ليس نصف النصيبين بل هو النصف المستيقن مع نصف
النصف

النصف المنازع على ما حققناه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بنصف النصيبين ما يصدق عليه
نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المنازع يصدق عليه ذلك وليس مع معنى
قوله يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة ان يأخذ من حيث انه نصف النصيبين وظهر بهذا ان الكلام
غاية ما فيه انه لم يشتهر عند تخريج مذهبه الا الى احد وجهيه وهذا مشار عند تقرير تخريجه وليس فيه
فساد فال وقال محمد هو الاول في تخريج محمد بيان لحاله في هذه المسئلة هنا وعندنا باعتبار الحالين
لا باعتبار حالتي كل واحد منهما ومن سائر الورثة فان لكل منهم حالتين على تقدير الذكورة والانوثة
فعلى تقدير الذكورة المسئلة من خمسة ولها خمسا المال وعلى تقدير الانوثة للمسئلة من اربعة ولها ربع
المال فيأخذ نصف الخمس والربع وذلك خمس وثمن ونصف وليس يمكن الا بطريق التصحيح وذلك بان يطلب
بين المسئلتين في ثلاث حالات فان استوت ضرب احديهما على الاخرى فلا احتياج الى العمل وان كانت
نسخة متوافقة نضرب وفق احديهما في الاخرى وان كان تكلا احديهما والاخرى ثم المجموع في الحالتين فهنا نضرب
الاربعة في الخمسة لتباينهما فصار عشرين ثم المبلغ وذلك عشرون في الحالتين يبلغ اربعين ولو قال فلما كان لها
خمس ثمن وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صح المسئلة منها لكان اخصر واظهر ثم طريق
معرفة نصيب كل من الورثة منها ان يضرب نصيبه في كل مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة
اوكلها وما حصل ثم في مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة اوكلها فمن مسئلة الذكورة للابن
اثنان نضربه في الاربعة يبلغ ثمانية فهي له وللبنت واحد نضرب له في الاربعة فالاربعة لها وللخنثى اثنان نضرب
في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها ومن مسئلة الانوثة للابن اثنان نضرب في الخمسة يبلغ عشرة فهي له وللبنت واحد
نضرب في الخمسة فالخمسة لها وكذا للخنثى فحصل للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر فهو لها الخنثى

ذكرا الحمل لها وللاربعين سهما وعشرون لو كان بنتا انا للحمل عشرة ونصف العشر مع نصف تسع عشر
يكون لله انه عشر ثم اعلم ان ما حمل للحمل في تخريج ابي يوسف اكثر مما حمل لها في تخريج محمد ولهذين
موقوف ان لو لم يصح لعدمها ان يصح الآخر مما حمل لها وتصحيح كل منهما في تصحيح الآخر فافنا
ذلك السهم في كلا تصح يصل الله ثمانية وستون فادر الله انه الى حمل لها في تصحيح ابي يوسف
في تصحيح محمد وذلك اربعون تبلغ مائة وعشرين فذلك نصيبها من مائة وستين على تخريج ابي يوسف
وادر الله انه الى حمل لها في تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف وذلك تسع تبلغ مائة وتسع عشر
فذلك نصيبها من مائة وستين على تخريج محمد ولا يخفى عليك اعتبار الوقوع حسبما الموافق قال
فيصح للحمل اولى لان المقصود من هذا الفصل وهو معرفة كيفية القسمة عند وجود
الحمل مع الورثة مسبوق بمعرفة كون الحمل وارثا وكان ذلك ايضا مسبوقا بمعرفة مدته قليلها وكثيرها
على ما يستفيد ذلك نعتا غير كلام صدر من جهة بيان مدته ثم شرائط ارثه ثم كيفية تصحيحه
مسائل توجها للتناسب بين النظم الوضعي والطبيعي فقال اكثر مدة الحمل سنتان عند الخ
وكذا عند اصحابه وعند الليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقله ستة اشهر بالاتفاق وتقرير وجوهها موضعه كتاب الطلاق ولكن لم يخف ان تقديم
بيان ما يوقف له على بيان انه حتى يرث اخل له بالترتيب وعكسه لما هو مقتضى الترتيب قال
ويوقف للحمل اولى ما يوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه افتى هو ومالك والنسائي وشريك والنخعي
لان الولادات بتعاقب النعتين فلما كان ولادة الاربع متصورة وما زاد عليها نادرا وقف ذلك

احتياطا

احتياطا ولما قال بثبتين عند الوضع وعند محمد رحمه الله نصيب ثلاثة او ثلاث ايهما اكثر وهو رواية
ليث بن سعد عنه لانه ادنى الجمع واولى حال الكثرة وفي رواية عنه وهي المذكورة في شرح الاصل نصيب
ابنين او بنتين ايهما اكثر لانه غالب الوقوع عادة بخلاف ما فوقه وهي رواية هشام عن ابي يوسف
وفي رواية الخصاف عنه يوقف نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح لانه اغلب الوقوع
فيدار الحكم عليه او يظهر خلافه ولهذا اختير للفتوى ويؤخذ الكفيل من الورثة على هذا القول احتمال
الزيادة كما يؤخذ ... على قولهما فيما اذا ترك ابنا وخنثى لاحتمال ان تبين امرها على وجه يستحق
به احسن الحالين واما على قولها اي قول ابي يوسف لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل على ما عرف
في موضعه قال فان كان الحمل من الميت اولا الحمل اما ان يكون من الميت او غيره فان كان
من الميت وجاءت به لتمام سنتين او اقل ولم تقر بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان اقرت
بعد مدة يتصور ذلك او جاءت به لاكثر من سنتين لم يرث اما الاول فلانه وجد في البطن
وقت الموت شرط الوراثة لانه لكونها صفة وجوده لا يتصف العدم بها ولما لم تقر بانقضاء
العدة علم وجوده وقت الموت واما الثاني فلانها اذا اقرت بانقضائها بعد مدة يتصور ذلك
او جاءت به لاكثر من سنتين علم ان الحمل ما كان وقت الموت وان كان الحمل من غير الميت كما اذا ترك
الميت امه حاملا من ابنه المحروم لرق او غيره او ترك امرأة اخيه المحروم حاملا او ترك ابنه
المحروم حاملا فان جاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث للقطع بوجوده وقت الموت وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر لا يرث لان الاصل في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الا ان في
اثبات النسب بعد انقطاع النكاح فلا ضرورة لثبوت نسبه لقيام النكاح فعلم من هذا ...

[هامش: [illegible] — اي قول ابي يوسف برواية الخصاف — امرأته — لان العلوق في]

لان العلوق فيما يستند الى ابعد الاوقات وهو سنتان

وهو معلوم وان جاءت لاكثر من سنتين من وقت الملك

الشق الثاني معناه ان غير المعتدة اي المنكوحة او في معتدة اقرت بالانقضاء وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار كالفامات والاختلاف بوين وام حامل من غير ابيه وجم ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة اشهر وهي منكوحة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاء بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت التولد لا يرث وان جاءت به لستة اشهر او اقل في الصورتين يرث اما الاولى فللاصل المذكور واما في الثانية فلانها اذا جاءت به لستة اشهر او اقل من وقت الاقرار بطل اقرارها لان انقضاء عدة الحامل بوضع حملها فاما اذا كانت الام معتدة وطلاق او وفاة ولم تقر بانقضاء عدتها فجاءت بالولد لتمام سنتين او اقل يرث ولاكثر لا كما في الشق الاول واعلم ان ما شرحناه الحاق تمام للمقام سواء كان من الاول او الاكثر باد في والمذكور في بعض النسخ ان تمام يلحق بالاكثر وهو المشهور ظاهر الرواية وقال فان خرج اقل الولد ادخل كما شرط للارث وجود الحمل وقت الموت شرط انفصاله حيا حتى تدل بذلك على حصوله وقت موت المورث اذ الحال شاهد على ما قبل ثم انفصال الاكثر بمنزلة تمام الكل فاذا خرج الحمل مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فسرته أي يتحقق خروج الاكثر عنده كذا قال الشارح انما كان ينبغي ان يعتبر السن التي هي الوسط للحكم على التقدير من حيث يتحقق خروج الاكثر كما نبه قلت بلى لكنهم انما اعتبروا الصدر في حال الخروج مستقيما لان خروجه جميع الاعضاء الرئيسة بخروجه فكانه خروج الكل وان الصحيح تصحيح مسائل الحمل او طريق تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى فقط ثم المسلتين فان توافقتا ضربت وفق احدهما في جميع الآخر والا فالكل في الكل فالحاصل تصحيح المسئلتين ثم تنظر في كل نصيب ومسئلة ذكورتين من مسئلة انوثته او وفقه وتضربه في مسئلة انوثته من مسئلة

ذكورتين

اي يعتبر خروج

فان خرج

ذكورتين او في وفقها كما في المختصر ثم تعطي الحاصل والورثة الاول فيعطي في ذلك الاقل لتيقنه لذلك الوارث ويوقف الفضل الذي بينهما وهو نصيبه لو وجد الشك فانه للوارث او للحمل فيوقف الى ان يظهر حال الحمل فاذا ظهر فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض يعطي ذلك البعض ويقسم الباقي بين الورثة بان يعطى كل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه مثاله ما اذا ترك بنتا وابا واما وامرأة حاملا فالمسئلة على تقدير ذكورة الحمل من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي وعلى تقدير انوثته من سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فيكون منبرية وتعول الى سبعة وعشرين وبينهما موافقة بثلثه فيضرب ثلث الاول وهو ثمانية في جميع الثاني مائتين وستة عشر كان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلاثة ضربت في ثلث مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وفي مسئلة الانوثة ايضا ثلاثة ضربت في ثلث مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ اربعة وعشرين فيعطى هذا لتيقنه ويوقف فضل ما بينهما وهو ثلاثة وكذلك الابوين في مسئلة الذكورة لكل واحد اربعة ضربت في التسعة بلغ ستة وثلاثين وفي مسئلة الانوثة ايضا اربعة ضربت في الثمانية بلغ اثنين وثلاثين فيعطى كل منهما هذا ويوقف فضل ما بينهما وهو اربعة فعلم ان الحمل لو كان انثى فحق كل واحد من الزوجة والابوين لان اقل نصيب كل واحد منهم في مسئلة الانوثة وكذا البنت بعد ايضا فهو في الثلاثة في مسئلة الذكورة ثلاثة عشر ضربت في التسعة بلغ مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة ستة عشر ضربت في الثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فيحصل الحمل ذكرا فحقها الاول نصيبها في ذلك فيعطى ثلاثة عشر سهما كان الموقوف حقها نصيب لوجود بنين عن حبسه فاذا كان البنون لا يعطى نكورة ولا العصبات بالبسط تسعة في الباقي في مسئلة الذكورة ثلاثة عشر للبنت منها سهم واربعة اتساع سهم ضربت في التسعة بلغ ثلاثة عشر لها ومائة وثمانية وعشرين الى من الباقي بعد نصيب الزوج والابوين في مسئلة الانوثة فيوقف الباقي وبعد

نصيبها وهو مائة وخمسة عشر فلما كان اكثر نصيب الحمل في مسئلة الانوثة توقف نصيبهم منها فان لم يرد
المراة شيا ونقص او اكثر استحق البنات جميع الموقوف والارض فيضم الى نصيب البنت لانه عشر المائة وخمسة
فيعطى تسعين مائة وثمانية وعشرين وان ولدت ابنا ولم يرد او اكثر يعطى كل من الزوج والابوين ما كان في
حق نصيبه ومن السلة ثمن الزوجة والابوين وكل منهما لنصيبه كما بما اصابهم من مسئلة الذكورة والباقي بعد
انصبائهم فيها مائة وستة عشر على ما سلف يعطيهم ذلك بين العصبات وان ولدت المراة ابنا يعطى كل
من الزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبه لظهور انه مستحق له ويكمل نصيب البنت تمام النصف ويعطى ذلك
مائة وثمانية وقد اخذت ثلاثة عشر فسقط خمسة وتسعين والباقي بعد نصفها وهو تسعة للاب ان لم
مع البنت فرضا وتعصيبا هذا ما ذكره المص وانه ان يجمع بتنبيهات الى حال الوارث مع الحمل الشيخ
على مرتبها في التوقف الاعطاء والمنع لان الوارث اما ان يتغير فرضه مع الحمل او لا يتغير او يحرم والاول
حالة التوقف كما في هذه المسئلة والثاني حالة الاعطاء كما لو ترك جدة وامراة حاملا فتعطى الجدة السدس
كيفما كان وكما لو ترك امراة حاملا وابنا فتعطى الثمن كيفما كان والثالث حالة المنع كما لو ترك
امراة حاملا واخا او عما لا يعطى كل منهما شيا لجواز ان يكون الحمل ابنا فيسقطان به قبل ان يعرض
الحمل في [illegible] حال الزوجين والابوين ودونك ظاهرا بالاجماع حال البنت لا يعدو الحال
الموقوف نصيب اربعة بنين يكون للبنت اربعة وعشرين سهما ولربعه اثنا عشر سهم مضروب في التسعة الحاصل
الى ثلثه عشر ولو الى ان نصيب ابنين كما هو قول محمد رحمه الله ذكر سهمان وثلاثة اخماس مضروب في تسعة
ولو الى ان نصيب ابن واحد كما هو المختار عن ابي يوسف المفتى به يكون لها حينئذ كل ربعا سهم وثلث مضروب في تسعة
والباقي من السهام موقوف على كل سهم [illegible] يعني حال الحمل ثم عطف الانثى على الخبار [illegible] وتلك

الانثى

٧٨ ٦١

الا انثى او بالاخبار او بالعكس كما في [illegible] لا نعرف [illegible] الرجال وقولوا وقولهم اخرت كما
على ضرب الاصناف اي شيئين وتركه العمل الراجع الى المسئلة باعتبار الصحيح فاكتب فصل في المفقود
اي ح
اي في بيان المفقود في اللغة معناه المعدوم فقد الشيء اضللته او فقدته فطلبته وفي الشرع الغائب الذي انقطع
خبره واستتر اثره ولا يعلم انه حي فيتوقع قدومه او في وارى الموت فانه حال عن اهله وهم في طلبه وليس
بقى حسبه اللغوي نضال الحملة بعضهم [illegible] وانه [illegible] المعنيين للحظ الشرعي وانه ساغ
الانفصال فال المفقود حي في ماله الحكم بحيوة المفقود انما هو باستصحاب الحال الاول
[illegible] كان على ما كان [illegible] فهو حجة دافع للاستحقاق لا مثبتة له كما بين الاصول وقالوا ان
[illegible] فلو جعل حيا في غيره حتى يدفع الغير منه فلا يرث منه احد فيتوقف ما حصل بحيوته بالبينة
او بمضي مدة فاختلف الروايات في تلك المدة في ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته ولم يذكر
ولم يذكر محمد ان المعتبر اقرانه واهل بلده او جميع البلدان بل ذكر مطلقا وقال بعضهم يعتبر اهل
بلده لان الاعمار تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان فالاصح [illegible] وهو الاصح وارفق
[illegible] حكمنا [illegible] وقال الحسن بن زياد [illegible] حسبان لكل المفقود مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون
وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو الاصح لان نصب المقادير بالراي لا يجوز لاحد فالاحسن [illegible] في الناس
[illegible] الى راي الامام [illegible] احوال الانس ومن احوال المفقود قال الرجل
المشهور كالمتكلم اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه [illegible] اذا اصابه [illegible] والمهلكة
[illegible] الحال [illegible] الحمل وان [illegible] اجمع [illegible] وهو استصحاب الحال

ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووجه التعارض بينهما جعل موقوفاً لكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فإن ظهر بعد ذلك حياته يعطى نصيبه وإن ظهر موته فإنه كالمعدوم ومنزلته
الميت في نصيبه وإن لم يعلم أو حكم بموته يعطى للمورثين حالي لورثته الموجودين عند الحكم بموته لا عند غيبته لأنه كان الموت في
حياً إلى وقت الحكم بحكم الأوضاع وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد إلى وارث مورثه
الذي وقع عن مال أنه يقتضي الاستحقاق عن المفقود وإن لم يوقف لرجاء أن يستحق بالعود وقد
انقطع الرجاء فإن الأصل في تصحيح مسائل المفقود أو المرتد في تصحيح مسائل المفقود أن تصحح
المسئلة على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته فيعمل بما في العمل على ما ذكر في الحمل ثم تنظر بين المسئلتين
فإن توافقتا في شيء فيضرب وفق إحداهما في كل الأخرى وإلا فالكل في الكل ثم من كان له شيء من مسئلة
الحياة فيضرب في مسئلة الوفاة أو في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الوفاة فيضرب في مسئلة الحياة أو في وفقها فيعطى
كل وارث أقل النصيبين ويوقف الفضل إلى أن يتبين الحال مثاله زوج وأم وأخت لأبوين وأخ
كذلك مفقود من مسئلة الحياة نصف وسدس وما بقي فأصلها من ستة ولا ينقسم الاثنان على العصبات
الثلاثة فصار العدد ثمانية عشر منها للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخت اثنان
وللأخ أربعة وفي مسئلة الوفاة نصفان وثلث فأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها نصف لكل من
الزوج والأخت ثلاثة وللأم اثنان وبين الثمانية عشر والثمانية موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما
في الآخر يبلغ اثنين وسبعين كان للزوج في مسئلة الحياة تسعة في أربعة يبلغ ستة وثلاثين
وفي مسئلة الوفاة ثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين فيعطى هذا ويوقف التسعة وكان
للأم في مسئلة الحياة ثلاثة في أربعة يبلغ اثني عشر وفي مسئلة الوفاة اثنان في تسعة يبلغ ثمانية عشر

وفي مسئلة الحياة في التسعة يبلغ ثمانية عشر فيعطى اثني عشر ويوقف الستة وللأخت في مسئلة الحياة اثنان

وفي مسئلة الوفاة ثلاثة في التسعة يبلغ سبعة وعشرين فيعطى ثمانية ويوقف تسعة عشر فظهر من هذا أن
حصول الأقل للزوج في مسئلة الوفاة وللأم والأخت في مسئلة الحياة وإذا ظهر حياته أخذ كل
واحد منهم ما استحقه على تقدير الحياة فيكمل للزوج ستة وثلاثون ويعطى الأخ أصحاب الأم والأخت
بحالهما وإن ظهر بعد نصيب الثلاثة من اثنين وسبعين وهي ستة عشر سهماً للأخ وإن حكم بموته تبين الزوج بحاله
ويكمل للأم والأخت ما كان موقوفاً من نصيبهما وهو ستة للأم وتسعة عشر للأخت فصل
في المرتد أو المرتدة إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الإسلام فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة وعندهما الكسبان جميعاً لورثته
المسلمين وعند الشافعي يوضع الكسبان في بيت المال لأنه مال حربي لا أمان له أو مال ضائع ومصرفه
بيت المال ووجه قولهما أن المرتد محكوم له بحكم الإسلام ومجبور على العود إليه فصار كالمسلم والوراثة في حق
الحكم بموته تستند إلى ما قبيل ردته إلى ما صار الكافر فما اكتسبه في حال الإسلام يمكن استناد التوريث
إليه ويصير يورث المسلم من المسلم كله وما اكتسبه في حال الردة حيث لا يمكن استناد التوريث إليه لأنه
لم يكن موجوداً وقت الإسلام وكان يورث المسلم من الكافر وإنه لا يجوز واختلف الروايات عنه
في المعتبر في الوارث وجود الوارث حال الردة والموت أو حال الردة فقط أو حال الموت فحسب في رواية
الحسن الأول وأبو يوسف الثاني ومحمد الثالث وهو الأصح ووجه الروايات لا تخلو هذا كله
في اكتسابه قبل اللحاق فأما ما اكتسبه بعد فهو فيء لأنه حربي لأنه اكتسبه وهو من أهل دار الحرب
وأهل دار الإسلام لا يورث منه هذا كسب المرتد وأما كسب المرتدة فجميعه سواء كان كسب الإسلام قبل
اللحاق أو كسب الإسلام لورثتها المسلمين لأنه لا حراب منها فلم تزل

عصمة بينهما بالردة لم تزل عصمتها اي وان المرتد او المرتدة فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من غيره
لان الارث يبتنى على الصلة والولاية ولا ولاية للمرتد الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
لان دارهم صارت دار حرب الا ان الظاهر ان حكم الشرك فيهما وانه لو ظهر عليهم تقتل رجالهم وتسبى
بني حنيفة ... نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه قال فصل في الاسير اي غيب فصل
المرتد بفصل الاسير لانه ياخذ حكم المرتد الا حتى يدار الحرب في حال ... دينه اما المسلم الاسير في
فحكمه حكم المسلمين ولذا لا تبين امرأته وان لم تعلم له ردة ولا اسلام فحكمه حكم المفقود لا يقسم ماله
ولا يتزوج امرأته حتى ياتيهم خبره ولا يقبل قول ذكر الا شهادة مسلمين عدلين لانه مسلم قد كان معلوم
وسبها غير مسلم ... فعليها اول ... وقضى القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته قال فصل في الغرقى اذا غرق جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار ... ابي بكر وعمر وعلي ... وابن مسعود ووجه ان الارث
يبتنى على التيقن بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد المورث فلما لم يتيقن بوجود الشرط
لم يثبت الارث بالشك ... علي وابن مسعود ... يرث بعضهم من بعض الا
مما ورث كل منهما من صاحبه ... كل كان ثابتة بيقين فيتمسك به في
الحال ... موته قبل الاخر ... فلا يثبت به الحرمان واما الثاني فلانا اذا اعطيناه
ميراث صاحبه بعد حكمنا بحياته ... صاحبه قبله فلم يمكن القول بارث صاحبه
منه ... الثاني وهو ان يقدر الان حيا وميتا ... وهو حادثة

لكن

لكن اثبات ... بالفرق الاستقرار موضعه فالقول ... ورث صاحبه ... ذلك فيتمسك
بالاصل وهو ان ... بالشك والحوالة ان ... كل واحد منهما
ورث صاحبه ... الورث ... قبل ... وروى عن ابي بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم ... مثاله رجل وابنه انهدم الحائط عليهما ولم يدر ايهما مات اولا
لكل منهما امرأة وابن وترك كل منهما ... فعلى قول الجمهور تركة الاب لزوجته وابنه الحي وكذا
تركة الابن ... وان كانت ... السدس وعلى قول ... للزوجة
... بالسوية فيصيب ... دينار
... السدس ... انما السدس ...
... دينار
...
...

... الكتاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
كتبه العبد الضعيف ...
...
...
تم

اعلم ان القدر سر والقضا ظهور السر للوح والحكم نزوله الى العبد اى نزول امر ما والحكم يتبع التسليم والقضا يتبع الرضا
والقدر يتبع التفويض والقدر في علم الله واللوح للوح والنهاية الاطلاع عليه واذا اطلع عليه اللوح يسمى قضا والقضا
وصل الى العبد يسمى حكما والقدر حيث القدر في صفة الازل على وصوله الى العبد انشا والقدر صفته والمقدور حكمه والقدر
ليس بمحدود ولا معدود والمقدور محدود ومعدود وكذلك القضا والمقضى والحكم والمحكوم والقدر نوعين من
نفسه بما هو الله والقضا ما صوته والحكم تعليق ما لزمه على العبد في اصول الحكام فان قيل لو كان كلام الله
قديما وقضاواه فكيف يصح الامر والنهي والمامور والمنهي لم يوجد بعد قلنا كما صح عندكم الخطاب على كلام الله
وكلام حدث في عصر النبي عم وغيرهم بعد وموتهم في ذلك الوقت وكل جواب لكم فهو جوابنا في هذا الاشكال [illegible]
والنهي للمعدوم ليبحث الى المكون [illegible] ما الامر ليجب وقته وجواز جايز فان قيل سبحانه الله تعالى يقول انا ارسلنا نوحا
الى قومه كيف يستقيم الاخبار في الازل عن ارسال نوح بلفظ الماضي ونوح وقومه لم يوجد بعد قلنا اخبار الله تعالى لا يتغير
الماضي والمستقبل بل يتغير فاما بدات للتبع اخباره في الازل عن ارسال نوح مطلقا وانه باق في الازل الى الابد فقبل
الارسال كانت الصيغة الدال عليه انا نرسل نوحا وبعد الارسال انا ارسلنا نوحا والتغيير في المخبر لا في الاخبار هذا
كما مضى في علم الله تعالى انه قايم بذاته في الازل علم بان نوحا يرسل ومرسل وعلمه باق في الازل الى الابد فقبل وجوده يعلم انه سيوجد
ويرسل وبعد وجوده علم بذلك العلم انه وجد وارسل والتغيير يكون في المعلوم لا في العلم كذا هذا في اصول الكلام
عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها
بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وعن ابي هريرة ان النبي عم قال الرجل جبار وقال النار جبار صدق رسول الله
[illegible] يسرحونها فيه ويمسكون عليهم فان هذا يسعى له اصحاب البساتين يحفظونها بالنهار عادة واهل المواشي
[illegible] او جرحا او نحو ذلك مما كانت معهم واذا كان معهم فما تلفته راكبا كان او سايقا او قايدا او واقفة انلفت بيدها
[illegible] جعلوا فعلها عمدا في النبي جبار اذا هدر قلنا في عمومه بقضية البراء بن عازب وما انلفت الدابة برجلها في الطريق
[illegible] هو بعضهم انما هو البير جبار وقال شارح تبييد الرجل [illegible] بالدابة ان كان مسموعا فلا كلام في ان الرجل [illegible]
[illegible] الى الكوس

اعلم انه لا ميراث بالحرمان بالقتل والكفر والرق والقتل مباشرة بغير حق خطأ كان او عمدا اما القتل تسبيبا او حقا بغير حق
لا يوجب الحرمان وقتل القصاص والمجنون لا يوجب الحرمان عندنا خلافا للشافعي والنائم اذا انقلب على مورثه فقتله يحرم
ولو وطئت دابته مورثه وهو سائقها او قائدها يحرم ولو كان راكبها يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم
والوارث اذا وضع الحجر في غير ملكه فتعثر به مورثه فمات لا يحرم [illegible] ولو وقع على [illegible]
[illegible] على مورثه [illegible] والمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وانه ثمات ابن [illegible]
والكفر كله ملة واحدة [illegible] ان المجوس [illegible] اختلف الداران
[illegible] الذمي والحربي لا يتوارثان [illegible] مستأمنا [illegible]
وكذلك المسلم الذي اسلم ولم يهاجر الينا لا يرث المسلم الاصلي [illegible] المسلم الذي هاجر الينا سواء كان
[illegible] او لم يكن [illegible] على جملة هذا اذا اختلف الداران
[illegible] واما اذا اختلف الداران فقيل [illegible] اهل الدارين [illegible] لا اختلف [illegible]
[illegible] ثم الاصل عندنا ان الذمي لا [illegible] واذا اجتمع فيهما [illegible]
[illegible] مات المجوسي يرثه الابن بجهة البنوة لا بجهة كونه ابن ابنته فان مات الابن فالام له ام واخت
[illegible] النصف بالاختية والباقي للعصبة وان لم يكن عصبة يرد عليها ولو ان مجوسيا تزوج امه فولدت له ابنا
[illegible] مات الابن فلها الثلث بالامومة [illegible] له [illegible] الام والباقي
[illegible] وتركت امه وهي اخته وامه وعمته فانها ترث بالامومة الثلث وبالاختية النصف [illegible] هذا
[illegible] مات المجوسي فانها ترث بالامومة لا بالزوجية [illegible] النصف بالبنتية وهي اختها فلا ترث [illegible] اختها
[illegible] فيكون لها [illegible] البنت [illegible] فتركت بنتها وهي بنت ابنها [illegible]
[illegible] السدس بكونها بنت ابن والباقي للعصبة [illegible] الزوج [illegible] وتركت بنتها وعصبة فلها النصف
هذا على قولنا اما على [illegible] هكذا ذكر الشيخ الامام
[illegible] العتابي [illegible] والصحيح [illegible] واعلم [illegible]
[illegible] عامة الصحابة [illegible] وهذا مذهب [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قيل ما الحكمة في موضع الخاتم على الاصبع الصغرى فقيل لانها اشارات بينها اضعف ثم اضعف لتلك التي لغير استحقت اي ثم
وكذلك الجودي من اشارات بينها اصغر الجبال تواضعت فامر الله سفينة نوح حتى قرت عليها وكذلك قال النبي عم من تواضع
رفعه الله فان قيل ما الحكمة في ان المولود اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة ولا يرجع عيناه فقيل لانه لم يكن ذلك بكاء حقيقيا الا
تسبيح لانه روي في الاخبار انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهد محمد رسول الله واربعة اشهر سول اللهم اغفر لابوي
فان قيل فما تعود الولد الكافر فقيل لانه يقول اربعة اشهد لا اله الا الله واربعة اشهد محمد رسول الله واربعة اشهد سول الجنة
على والدي وانما تمت السنة فصاحة تكون بغير بكاء وحتى لا يرجع عيناه فان قيل ما الحكمة ان الام اشفق على الولد من
الاب فقيل لان خروج ماء المرأة من قدامها بين ثدييها وماء الرجل من القلب وموضع الحب القلب للاب خروج ماء من
فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما فقيل لان ماء الام يخلق بالحسن والجمال والشعر
وحسن الاشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل يخلق منه العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء لا تزول ابدا
فلذلك ينسب الى الاب فان قيل ما الحكمة في ان الخلق يبولون ويتغوطون ينظر اليهما فقيل لو جعل للادميين ان السلام
اهبط الى الخيمة لم يكن عنده البول والغائط فلما احتاج الى ذكره الذي جعل ينظر اليه يخرج منه وصار يبكي
له ولقى والعصا الذي ما روي عن ابي عمر انه قال ان ابي آدم اذا جلس ليتغوط لسول حي ملك وينتوم على رأسه
ويقول يا ابن آدم انظر في اللقمة الى اكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى ما فيك الى ما تؤول حالك في القبر
فان قيل ما الحكمة في قتل البعوض مع البق وقيل غير ذلك البعوضة قيل لان فرعون افتخر من كبريائه وقال انا ربكم الاعلى
وصف الانجاد تجرى من تحت الارض وكان يفتخر بالطيور ومن النسور فكان اهلك الله بالطير الصغار ولا تحي
اللعين انه يحي ويميت قال الله وتعالى عز اسمه قال ان الذي يحيي ويميت فاهلكه الله ببعوضة فصار بيتة حتى خلق
في دماغه وبقيت فيه سنين وهو يعذب بها وانه شيء في ذلك انك لا تحيي ولا تميت فان كنت تقدر على
ما حياة فاحي بعض البعوضة حتى يطير ويخرج من عنك بالعصي وان كنت تقدر على الاماتة فاضف نصفها حتى تتخلص
من عذاب الله والعقوبة فان قيل ما الحكمة في ان الانسان اذا عطس يجد في نفسه راحة فقيل لان الدواء يريد ان يصب
في الجسد ويخرج اسحيبت فتعافي الى كل عضو وحال ان يخرج فتصيح بريح في الدماغ فتقول لم يجد فيبقى حر وحل يعطى
فتنزل عنه وتخرج للطيب الحمد لله لانه يخرج يستقوى به بدنه فان قيل ان اهل الجنة يجعل فيهم ينفرق الرجال والنساء
على رؤوس الكل الكحيل على الكحيل الذي جاء كالمقنعة فان قيل اصل المسك ما هو فقيل ان ابوي عم كما قال
وبني ضعيفا وخير بجنا هوتا في حاة طيبة ورائحة كذلك فستعرف لبنها شفقة عليه فجعل الله نتفها مسكا في حالة طيبة
لقوله فسالتها عن قصتها فاخبرتها بذلك في حالة الثانية وسعته اللبن لتنال ما نالت الاولى فجعل الله نتفها

در سنه ... و دهم ... احمد اسمه ... اجتمع ...

رجل صلى المكتوبة فتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا جوابه انه ادرك الامام في التشهد الاول فتشهد معه وصلى مع الامام
الركعة الثالثة وتشهد الثاني معه وقد كان على الامام سهو فسجد معه السهو وتشهد الثالث ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
فسجدها وسجد معه الرجل وتشهد الرابع وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامس فاذا سلم الامام قام يقضي ما سبق به فاذا
صلى ركعة الاولى وهي ثانية صلوته تشهد السادس ثم صلى ركعة الاولى وهي ثالثة صلوته فتشهد السابع لانها رابعة وكان سهى فسجد سجدتي
السهو وتشهد الثامن ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة في قضائه فسجد للتلاوة وتشهد التاسع ثم سجد سجدتي السهو وتشهد
العاشر

[illegible]

الأنهار الأسالة — المذكى جميع مذابة وهي السكين والشرعة

الحديث يدل على ان الصيد المقتول بحد السهم حلال وان وقذ بثقله او خرقه بثقله حرم وكذا يحرم المقتول بالبندقة
ولو جرحت جارحة صيدا بنابها او بظفرها او مخلبها فقتلته حل ولو ارداه فابان راسه او قده نصفين حل مطلقا
وقال اصحاب الراي ان كان نصف [illegible] اضيق والا من مع الاصغر حل الكل وان كان مع الاكثر حرم الاصغر وان كان السول
حلال يعني خرق السهم باعتبار الراي المجتنب وخنق تخرق وتحبش خرق وخنق اصاب الزجة ونفذ فيها ووقذ بثقل
وقذا وقذه لم وانعز وذلك موقوف ووقيذ اذا اثخنه ضربا بعصا او بحجر بموت [illegible] ان ابن رسول الله [illegible]
[illegible] رمي او ايتيقن في بستة وما لا فكراهية كراهة تنزيه عن النبي في الزال ليدرك صيد بعد ثلاث ايام فكله ما لم ينتن
بعار نتن [illegible] ينتن باللحم فيه صار ذا نتن وانتن ينتن فهو منتن قال شارح لعل المراد به ان لو وجد على الثور بعد
تحقق اصابة سهمه حتى بعد ايام يجوز موته بسبب آخر ولكن فيه [illegible] قوله ان اراد المنع تنزيها اما للاستقذار طبعا وانه
لاحتمال [illegible] فيه والا فتغيب الراجح لا يحرم اعلم ان ولصد الكتاب [illegible] ومن العلامة التي تكون [illegible] المتجاوز في
[illegible] او لتمام العلامة التي يتبدل [illegible] الأنهار الأسالة والصيف [illegible] ومنه النهي [illegible]
الدم من موضع الذبح بخراج [illegible] النهي اعلم ان الذبح لا يجوز بالسن والظفر لانه لا يتعرض للذبح به خنق المذبوح ولم يقطع
حقيقة والحديث يدل على ان كل محدد يخرج يحصل به الذبح حديدا كان او خشبا او قصبا او زجاجا او حجرا ونحو ذلك
والظفر بالعظم يدل على ان الذبح لا يحصل بشيء من العظام وعليه الاكثر وان فيه [illegible] بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم ماكول
اللحم وجماعة اصحابه على خلافه وقال اصحاب الراي يحصل الذبح بسن الانسان وظفر المنزوعين عن مكانهما [illegible] والثابت
في مكانه لا بمنزلة [illegible] بيده وانما فاشبه الخنق وبا في الخلاف فيما لو رمى صيدا بعظم [illegible] ان الصيد المقتول بعظم
بعظم [illegible] اي رجله ومخلبه حلال اتفاقا قال الخطابي ولو قتل صيدا بسهم نصله عظم جاز قال الامام [illegible] كذبح معتدي وعليه
ابو داود اي توحشت واعلم ان الحديث يدل على ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه صار جميع بدنه
في حكم المذبح كالصيد الغير المقدور عليه وكذا عكسه لو استانس الصيد لا يحل الا بقطع مذبحه [illegible] وكذا لو وقع
بعير منكوسا في بئر فطعن في موضع من بدنه فات حل — التقبلة المتقنة التي عليها الفائدة [illegible]

[illegible]

على جلب [illegible] والصدقة وانما [illegible] بحدوث الغنم [illegible]
وهو [illegible] الزكاة لا يستحق كل على تعظيم انما [illegible] والليث [illegible] ان يحرم الله
ليحنا [illegible] الصدقة منقضة كان على اصول اذا بها اصغر ببيع الابل والبقر
والله [illegible] تعم ما لا تعرف وقته بيع الغنم [illegible] جاز قبل [illegible] التعقيب في كيف
فانه [illegible] لبيان [illegible] ان خلق الله وانعا [illegible] قلت الوقم [illegible] الى الموضع
في اتفاق [illegible] فتبين ان خلق [illegible] الرابعة الثانية [illegible] بكسر الميم وسكون الواو وفتح [illegible]
وهو الكون [illegible] المذكور فصار كقطع الاصح الدينة [illegible] المتحد من الضبية [illegible] العرب
وقد [illegible] والنمنم والموضع الذي يختلف فيه [illegible] ذبيحة لا تؤكل صيد جارحة ارسلها [illegible]
الجبوس فيه الابل والبقر والصدر [illegible] صيد كلب المجوس [illegible] لا يؤكل [illegible] الولص فرق
وفعل [illegible] قريب [illegible] الدار [illegible] الابيض ونبش [illegible] والكلبة [illegible] الكلب المعلم
انه [illegible] المذكورين مع الصفا [illegible] النبي عن صيد كلب المجوس [illegible] الذئب والنمر والطير
وبها [illegible] الخلق [illegible] اعلم ان [illegible] الباب [illegible] الصيد [illegible] الفهد والذئب
والمخرب ومثل [illegible] اضيق الضيق [illegible] رسول الله [illegible] كالنسر والصقر والبازي ونحوها
ومثل [illegible] وبذلك [illegible] ولو كان [illegible] الخلق ان [illegible] ذبح [illegible] بالنصب والتعدي
والقرب [illegible] شاة ونحوها [illegible] جنبت [illegible] اكل [illegible] ان [illegible]
والذبح [illegible] لو حسم [illegible] عقب الذبح [illegible] قبل انفصاله حل واكذلك
كما [illegible] اعلم انه [illegible] لو تمكن [illegible] الذبح وهو [illegible] والجنين [illegible]
وكذلك الجنين [illegible] تذبح [illegible] الصدر [illegible] والشاة [illegible]

اعلم ان عقوبة الغال انه تاديبا له على سوء صنيعه للاخلاف فيه واما في ماله فقال ابو حنيفة [illegible] الحديث
وقال احمد يحرق ماله غير حيوان ومصحف ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين فيرد عليهم
فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه دون دابته
وسلاحه وثيابه التي عليه وقال الشافعي ومالك واصحاب الرأي يعزر ولا يحرق وحملوا الحديث
على الزجر والوعيد دون الايجاب

بحث صيد [illegible]

قال ع م اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم
يأكل منه فكله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه الحديث يدل على ارسال الجارحة ينبغي ان يكون من جهة الصائد فلو خرجت
بنفسها وقتلت صيدا او قتلته حرم اجماعا وان قتيل الجارحة حلال بشرط كونها معلمة وان ذكر اسم الله شرط حالة الذبح او حالة ارسال
الجارح او السهم فان ترك التسمية ناسيا او عامدا فقال قوم لا يحل وهو الاشبه بظاهر الحديث ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وقال ابن عباس ومالك والشافعي يحل قالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو قصد الاصطياد بالارسال
لا اللعب ومن الاية ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال او فسقا اهل لغير الله به
لا اجزاء فيها او هي التي محرم ان قتل او نسيانا لقوله تعالى وانه اجمعوا على عدم الاشتراط بحديث عائشة ان قوما قالوا
وهو حديث صحيح والقائل كانت التسمية شرطا كان الشك في وجودها مانعا من الاكل كالشك في اصل الذبح
واصحاب الرأي ان ترك عامدا حرم وناسيا حل ويدل ما ذكره ان ادركته التصيد وله حيوة مستقرة فاذبحه وان لم تذبح
حتى مات حرم وان اكل منه فلا تأكل الاكثر على التحريم وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان فيه وهل اول الكل في صيد حرم
حرم بكل صيد اصطاد من قبله وقيل لا يحرم الا ما اكل منه ورخص فيه بعضهم روي عن ثعلبة الخشني انه قال اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وان كان الاكثر بياويل وان اكل منه في الزمان اذا لم يأكل في حال اصطياده وقيل يجب انه يتابعه
رواه سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة وهل يجب غسل ما اكل منه الكلب لا نعلم بدون طبع بخلاف البازي لانه يعلم به
فكل لا يحرم اعلم انه اذا وجدت صيدا اصابه كلبك وكلب غيرك فانه لم يدر كلب غيرك لم ادري ايهما قتله او ارسلته من اهل
ذبيحته فيحكم فهو حرام للشك والحديث يدل على ان الكلب اذا خرج بنفسه من غير ارسال صاحبه لا يحل وان لم تذكر حيلة وتجده او من
في الذبح او ارسال كلبك او سهم على صيد فقتله حرم والاكثر على انه اذا ارسلت كلبك او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه وقيل يتفادا عن
وليس فيه اثر جرحه حتى يجوز والعلم بحصول الاكل حيث انتشر ما لم اذ رأى فاذا افتقد الصيد امسك وان لم يكن ماذا فعل ذلك
نفسه لو كان منتجا حيل بعود الكر فيقتله الى

أي تغلول الخيانة والغنيمة ما الخذ من الكفار الحربية قهرا
سواء لا لهما الله اعلم انه يتوقف هنالك للتنبيه عن داود والله لا يطلب
احتياج الحج اذ يمتنع هناك والله فتح لفظ الله كالوا و والعوالي لا يتعلل
الوسوسة تقول ولعله هو وجي ومذهب

والحديث دل على ان كل مسلم قتل كافرا مقاتلا استحق سلبه من بين سائر الغانمين وان السلب لا يخمس
وشرط ان يكون القتل مبارزة اولا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القاتل وقيل يخرجه منه الخمس
لاهل والسهم الاول

وان النفل يصح ابتداء الزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على قدر المستحق ومنه نفلت النافلة
للزائد على الفرض وولد الولد نافلة لزيادته على الولد

والحديث يدل على ان الكفار اذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه
ويحق على مالكه بعد استحقاقه من بيده سواء كان قبل القسمة او بعدها
قال الشافعي خلافا لمن خالف فيما بعد القسمة لخبر العبد ترك مطلقا ورفاقه

والحديث يدل على انه لا يشفع بحجة احد من جميع ذنوبهم حتى دخول الجنة
بالاصاب والالبطل ما علمكم من المظالم بل يشفع لمن اذن له الله في شفاعته
في الوقت الذي اذن له

وان تفتقوا على حول الكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب
سواء فيه الخبز واللحم وغيرهما وعلى انه لا يخمس كالغنيمة قال النبي
ان الاكل نوع حاجة اذن في تمتع المغنم ورخص الاكثر في علف الدواب
والتبعيض يتناول الطعام ما ياكلون منها في ارض العدو وان اكل او شرب فوق الحاجة الى وقال مالك بالرجوع والغنم
او البقع صغيرة وترانه لحما اذ يلقى في المغنم والكوز والكوز ولم يوصها واختار قول الى على ان طعام الغنم الخ
في دار الحرب نفقة الاهام واليد على طعام دار الحرب يزاد نفاق وانتفاع عن الحاجة له يد ملك وللابيع

الوغا صوت الابل
الحمحمة صوت الفرس
الثغاء صوت الشاة
الرقاع جمع رقعة

الركزة اسم الرجل النوبي
كان يحفظ متاع النبي

والقباة
فرس الكعبة
وعل بعير كما

بعد افراز الخمس وقيل
هو ان اعطاه والامام

الرجل بن الاربع الاخماس

وا تفقوا على حرمة الصيد الحرمي بالبندقة
وعلى كراهة الذبح بها وان جاز الحنفي وغيره التحري
والاحصار [illegible] الرغبة من الزي يعني للمنعفلات وانه تتعلق بالوصف
التوكيد بالفعل والحديث [illegible] الى الاسمية [illegible]
[illegible] في البرية قبل الروم [illegible]
[illegible] ملك الروم كان يلقب [illegible]
بقيصر والفرس بكسرى وهو [illegible]
[illegible] والحبشة بالنجاشي [illegible]
وقال الجوهري هرقل على وزن خندق [illegible] على وزن دمشق
وهو هرقل اسم ملك الروم في ذلك الوقت [illegible]
المقاتلة المقاتلون وان الله تعالى [illegible] على ما والجماعة والواحد
[illegible] من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل [illegible]
الحديث جواز المبارزة في غزو الكفار وبلا اذن
[illegible] مالك [illegible] الانصار [illegible]
بلا اذن وقال جمع لا يبرز الا باذن وفيه جواز المعونة
عند الضعف او العجز عن [illegible] فالاوزاعي [illegible]
[illegible] بالعين او [illegible]
[illegible] فيها في جمع [illegible]
والحديث [illegible] الجبن [illegible]
ويعلم [illegible] ويحكم عليه [illegible]

والاشكال المجمل التوابع الثلاثة او ثلثها مطلقة
وواحد منها مخالفة اجزاء من الاشكال الذي يكون
على الجبل فانه يكون على ثلثه قوايم وعلى ان يكون
احد ل يديه [illegible] تحجيلين وانما كره لانه كالمشكول
[illegible] واختار الخيل [illegible] فلم يوجد فيه [illegible]
[illegible] ثم تؤدى الى العوت
[illegible] فيذهب [illegible]
[illegible] ثم تتلقى الى العوت [illegible]
الكتب [illegible] الوسط [illegible]
ان عادة [illegible] لا تقبل الا من كتاب [illegible]
[illegible] يعلم قبولها الكتاب [illegible] العرب
[illegible] فيعلم قبولها عن [illegible]
يجوز [illegible] المبارزة البرية [illegible]
تختص بالملك [illegible] يطلق عليها [illegible]
[illegible] الكبائر
[illegible] على نية الالتجاء
[illegible] والرجوع الى الحرب فلا اثم عليه [illegible]
[illegible]

[illegible] ارواح [illegible]
استعدوا بعد [illegible] الكثير [illegible] والذي يرشد [illegible]
[illegible] والى الانسان [illegible] الذات الجنة والذي [illegible]
[illegible] من الجنة حيث [illegible]
[illegible] وفضله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الخفية [illegible]
قد ذهب اهل التناسخ [illegible]
[illegible] وتضعيف [illegible]
ثم بعد القول [illegible]

[illegible] الغزاة [illegible]
[illegible]

صك الوقف على وجه شتى وصورته هذا ما وقف وتصدق فلان بن فلان تقربا الى الله ربه وخالقه وتوسلا اليه
ورازقه وذخيرة تدخرها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فتاهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكى ريح الزوال كانه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد
واحب ان ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الحديث ونحن نتوسل الى الله في الرجا ليكون عونا له على دفع البلاء وانما هو ذريعة الى الجنان على ما روى
معدان عن النبي عليه السلام انه قال يجيء المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر
باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة فتصدق
بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى الوفا قلنا في كتاب الوصية والوقف الا انا نذكر ههنا اشياء لم نذكرها ثمة لكون
الكاتب ذا مكنة ومعتمد ثقة بما يقع له فيقول اذا اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يكتب ما كتبناه
الى ان يصل الى ما فصلنا عليها ثم يحرر الى اولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة ابدا ما تناسلوا وتوالدوا
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لاحد من اولاد البطن الاسفل منهم ما دام احد من اولاد البطن الاعلى في الاحياء للذكر
مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء
لا يفضل ذكورهم على اناثهم ثم وكل الاول اولى الى الاصول واجلب الثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق
منهم احد [illegible] صرف ... الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد اخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه
الصدقة ... [illegible] ... الى فلان المتولي ... بعد ما جعله قيما فيه ومتوليا
لامور هذا الوقف وانه قبضها منه قبضا صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الى ان قال
ولو زدت ... صرف الفاضل الى الاولاد وعلى من استغنى منهم حرم وان افتقر عاد اليه ما كان محروما الى ... ولو وقف
على اولاده ... شرط الفاضل ... على النحو الذي ... [illegible] ... بعد ما ... حدث الموت
... الذي لا يحصل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رسول رب العالمين ... [illegible]
... هذا الواقف ... والرابع ... [illegible] ... في كل سنة في ايام الاضحى ...
... الى الله ... [illegible]
... على فقراء المسلمين ومحاويجهم ... [illegible] ... وهذا اليوم

... [illegible]
واجتنبوا قول الزور
... عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ...
... شهادة ابدا وان تاب ...
... [illegible]

اجر الاجتهاد واما المجتهد المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لانه احتمال عبادة لا لاجل الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط او لم يأثم
جملة هذا في جامع لشرايط الاجتهاد المذكور في الاصول واما غيره فهو معذور بالخطأ بل يخاف عليه اعظم الاثم
المجتهد في الوجه المختلف دون اصول الشريعة التي لا تحتمل الوجوه والتأويل فانه لا يعذر في الخطأ بل حكم المخطئ فيه حرام وفي الورع
عن حديث انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اعلم ان الذبح يحصل بازهاق النفس
ويكون تارة بالسكين فالعدول عنه به على الغالب ليعلم العرف عن الظاهر من هلاك الراي في دينه دون بدنه او لبيان
ان الذبح بغير سكين في التعذيب مبالغة في التحذير من الحكومة اذ الذبح بغير السكين اشد تعبا ومشقة فكذا من انبسط بالقضاء
وتبعاته فقد ابتلى بالتعب اللازم والمشقة اللازمة لما يجلبه والندامة يوم القيامة وانه من جعل قاضيا فينبغي
ان يموت جميع دواعي الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين في الحديث دليل على منع الحكم على الغائب لان
منع الحكم على الامام عند حضورهما بدون سماع كلام الاخر في الغائب اولى لا امكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الاخر
ذلك وهو مطلوب المستفتي عنه اعلم ان ... المسئلة مختلفة في الكتب دليل على ان للامام ان يأخذ من بيت المال كفايته وكره ابن مسعود
... عبد الله بن عمر انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اعلم ان الراشي معطي الرشوة والمرتشي آخذها وفي بعض
الطرق والرايش وهو الذي يمشي بينهما الرشوة بالضم والكسر اسم من الرشا اي الجعل لانه يتوصل به الى الحاجة ... الحبل
المستقى به او من رشاء الفرخ اذا مد عنقه لتزقه امه ولا تستعمل الا في الباطل والراشي انما يلحقه اللعن
اذا اعطى ليأخذ باطلا ولو اعطى ليتوصل الى حقه او ليدفع عن نفسه مضرة لا يدخل في هذا الوعيد ذكره الخطابي وقال الموفق
الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل واما اذا اعطى ليتوصل الى حق او ليدفع عن نفسه ظلما فلا بأس وكذا لو
القاضي اذا اعطى لمن يستعين به على اصابة الحق فلا بأس لكن هذا ينبغي ان يكون من غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة
الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه ... الحكم ان الحق ... في الاستفاضة
يحتمل في كلامه ان يكون عن صواب المنطق في الحجة والمراد بالنبي ... الفطنة ... الحق ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له
بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار وهو دليل على وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يغير
حراما ولا عكسه وان حكمه ماض في الظاهر دون الباطن وحكم الاحق وفيه اي انا بشر تمهيد لعذر ... فيما عسى يصدر عنه سهوا
ونسيانا ولو نادرا وليس هذا من فعل الخطأ في الحكم فان الحكم ما مور بحكم ما يسمع من كلام الخصم وبحسب مقتضى البينة لا بما في نفس الامر
لو حكم بشهادة زور ظن عدالتهم فهو محق في الحكم وان لم يثبت المحكوم به في نفس الامر وان قصد ذلك فمبطل وان ثبت المحكوم به
لم يبق الا ... فالمطلب هذا تبين ان الحكم الحق بالوحي فلت ... ولولا ذلك الاستاد ... الاستاد ولولاه لم يكشف امر المنافق والمنافق
[illegible]

...راس الفلقة ... خيار حجر ...
[illegible]
الشفوية والابهر الزنديق وهو ... فمن زنديق كتاب ... زراد شت المجوسي ... هذه اللفظة ... الاسلام ...
[illegible]

واعلم ان الاكثر على ان القصاص يجب على من قتل عبدا او قطع طرفه

شرح الغرايبي
لشهاب الدين

ما الفرائض عن عن الفقه ايضا عن عثمان
محمد الحنفي عمر الهدى
الله در ...
سنة ... بعد الالف

[illegible]

آيضا في تلك ايام يتكلف ان الحول فالتسبيح ... الخالف ويقدم ...
وذلك للضيف ان يفوق عنه نزل ... للاستعانة حتى يضيق
صدره ... الرجل ونقيضه نزلت عليه ضيفا واضفته
والحديث يدل على ان الحفظ لو وجد ... بعد دون شبع فانه ناول
المتنبه الفاتح ... لان قدرها ... وعند حاجته ... الرزق وعند اباحتهم
هو المنبه ... فالك ... الورق ... او زرع او ماشية
لغيره اكل منها ... فلو منع كان ... التنفس ثلثا ان
يشرب ثلثا ... يتنفس ... والنهي عنه هو التنفس في الاناء
بلا ابانة ... ان النهي عنه الشرب الذي يتخذ الانسان ... فيه
النهي عنه ... شرب ... البهائم ... على ما عرف ... اطباء ...
عند ... بالكل ... والنهي عن التنفس في الماء ... واللطافة
... الدواب ... يتنفس بعد الابانة ... رد

اعلم ايها الخلق انه دم ... الاحرار خصال ثلاث قتل النفس بالنفس وزنا الثيب الزاني و...
المرق ... بيعتق ... فان مرق السهم من الجنبة اي خرج عنه ومنه المرق ... الخ اللحم ...
... الثيب الزاني المحصن وهو كل مسلم مكلف حر ... اصاب في نكاح صحيح ثم زنا

البراجم جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع المتصلة بالكف ... الشلاميات وهي الذي ... عند قبض الكف

اعلم ان الحديث على قتل ... العامة الا الحسن وعكرمة
فانهما لا يقتلان ... على ان القتل ... يوجب القصاص وعليه
الاكثر ... العامة ... على الاعتبار ... القتل ... وعليه
قتل ... بالمسلم ... بالمعاهد

التشنجة ... والانسان ...
قيل كان ... على خاتم النبوة ...
حيث ... بقصود

واتفقوا على وجوب القصاص للعتيق ... وعلى ان
لا ... الحر ... عنده
... خلفات ... الخلفة الحامل من النوق
... الاعضاء ... على ...
... مخلة ... و مختبل
... الحبل ... خبل ... اختبله

بعبد نفسه او غيره وعليه النخعي والثوري ... جميع القصاص
في عبد نفسه ... لعبد غيره وعليه اصحاب الرأي
العجمية ... المشددة ... الفاعل ...
... وعند الامر الملتبس ...
... فاعلم ... وهو التلبيس ...
من ... والنعود ... وعند ...
... ان ... يقتل ...
واحتج ابو حنيفة ... على ان القتل بالمثقل ...
لا يوجب قصاصا ... السوط والعصا
الخفيف ... القتل ... الغالب ...
... القتل ... المثقل ...
... المحدد ... القتل

... الاعغاء ... على التركية ...
الحية ... وقولهم ...
... الترتيب

اعلم ان التغليظ في دية ... وجوه ثلاثة احدها ...
على ... الواجب حال غير مؤجل
... خلفة في ... العمد ...
العمد المحض تغليظا ... النوع الاخر فقط

اعلم ان ... اذا ...
... على حاقد ...
العدوان ...
... ان دفع ... وكذا لو قصد
... على نفسها ولو ...
... فرفع الى عمر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز بالفرائض نتائج رياض الشرع واظهر بحكمته عوائد الاصل والفرع والصلوة على الهادي الى المنهج القويم والداعي الى الصراط المستقيم محمد وآله التابعين لسنن الحق والسالكين مسالك الصدق اما بعد فلما كان خير ما يصرف الانسان اليه عيشه ووسعه وكثرة واول ما يبذل فيه العاقل غاية جهده وجده هو علم الفرائض الذي هو مما يقصد وجه الله في تعلمه وتعليمه ويدرك في الدارين اقصى مقاصد تحصيله بالعمل بما فيه من جملته وتفصيله وكان مما صنف فيه كتاب الشيخ الامام الفاضل العالم العامل سراج الملة والدين تاج الائمة سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كتابا منقحا عن اكثر مواضعه ومبينا لاعم فوائده ومبركتا بها معاول فواه العلماء والسن الفضلاء فيه اي ما لم تشربه وكان لطيفا بعبارات رائقة وتقديرات شائقة فوجب على الالتماس الى جمع من الطلبة المترددين على لنشر اجمع لهم تلك الفوائد كما سمعتها عنهم بالعاطم الفرائد مجمعتها جمعا تبلغ بها الكتاب غاية الوضوح من غير تعرض لرماح الى سائر الشروح ليعم نفعه لهم ولغيرهم من الطلاب ويكون ذريعة الى حصول الاجر والثواب وانا اسأل الله الموفق لصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير قوله الحمد لله رب العالمين الخ للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرائق ثلاثة منها واجبة الاستعمال كالبسملة لقوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والتعقيب بالحمدلة اقتداء بكتاب الله العزيز حيث ذكر الحمد بعد البسملة والصلوة على النبي للتنبيه على ان المؤلف عن المولفات الاسلامية واربعة منها جائزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف والثاني تسمية الكتاب والثالث مدح الفن الذي فيه التاليف والرابع ذكر كيفية وقوع المؤلف فاذا تحقق هذا فنقول قوله الحمد عبارة عن الوصف بالجميل على جهة التفضيل قصدا مطلقا قوله الوصف اشارة الى ان الحمد لا يكون الا باللسان قوله بالجميل احترازا عن الوصف بالقبيح قوله على جهة التفضيل احتراز عن الاستهزاء قوله قصدا احتراز عن قول القائل فلان فاضل نحرير وقد قرأ على فانه في الحقيقة مدح نفسه دون غيره قوله مطلقا اي سواء كان على النعمة او على غيرها وسواء كان بعد الاحسان او قبله اشارة الى بيان الفرق بين الحمد وغيره من المدح والشكر والثناء والحمد هو اختصاص الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام في الحمد قيل للاستغراق وهو مذهب اهل

السنة

والحمد يعم ... والثناء اعم من المدح قبل النعم والشكر بعد النعم ... الفارق بين الثناء

السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو مذهب المعتزلة ومرجع الخلاف في افعال العباد فمن اضاف جميعها الى الله فعنده للاستغراق ومن اضافها الى العباد فعنده للعهد فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والعرضية لله تعالى وعلى الثاني المحامد العينية لله تعالى دون العرضية ولكل من الفريقين حجج ومناقضات للطالبين ايرادها هاهنا فليطلب في مواضعها وانما قرن الحمد باسم الله دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات فيصير جميع المحامد مقابلا لجميع الصفات المستحق له والمحمود عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا على معناه المطابقي قوله رب العالمين الرب هو المالك وكونه ان يكون بمعنى التربية ومن الاصلاح ثم يكون من قبيل وصف الشيء بالمصدر للمبالغة كرجل عدل والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم بمعنى العلامة لكونه دالا على وجود المحدث لغة المحدث فالمناسب فتحه فصار عالما وجمع مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون او بالياء والنون وان كان مساويا للعقلاء بزعم التغليب والعقلاء لاعتبار الكائن بالغالب اصلا ومعها كذلك قوله حمدا كثيرا الا خلاف في الحمد الا ان كثيرا دون الاكثر لان الثاني داخل في الاول من غير عكس وسدر الكلام الحمد لله حمدا مثل حمدا كثيرا فيكون نصبا على المصدر مجازا قوله والصلوة على خير البرية الصلوة من الرحمة في الله تعالى والاستغفار من الملك والدعاء من الانس والجن وقد وجهه قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والبرية من برأ اي خلق وجمعه برايا اي خلائق ومحمد عطف بيان للخير ومعناه الموصوف اوله هو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب التسمية به للنبي عليه السلام عند هذا المعنى في ذاته ثم اعلم ان الزمخشري قال الاسم ان الاسم اذا سمي به شخص باعتبار المعنى الاصلي الثابت فيه ثم زال ذلك المعنى عن ذاته يترك ذلك الاسم عنه والا يطلق عليه بسبب زوال الغرض قوله وآله الطيبين الطاهرين الآل يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان احدها الجند والاتباع والثاني اهل البيت خاصة كآل محمد وانما وجب ذكر الآل ايضا في الصلوة حيث قالوا علام اذا صلينا عليه فقيل قولوا وارادوا التعميم العظيم على الآل واما توصيف الآل بالطيبين الطاهرين فمعناه في كل واحد منهما لما كان مجردا دون الازواج سبيها تكميلا لوصفهم ثم قال رسول الله ثم تعلموا الفرائض الخ اقول واجبة على كل خارج في علم الفقهاء

... الطاهرين ... الشكر ... عان الاقرب ...

اعلم ان سعد وصاحب البيت ما يبع بعد الكفن والدين للانها وحوائج الميت فان الانسان عن ز بامله
مقصورة على مصالحه الى التقرب ما فرط منه في التوريط على العمل وحج لو قضى نحيه تحقيق مقصود
المال ولو النفقه الى غيره في الحظ لها الحال والوارث انما سعل المراد بعد استغنا المورث
وهلالوا المحان الوصيه تبقى بعينه فان كان الوصيه تلك حالة مثلا فالموصى له في الفرائض
فطعوا له او الزوج بدون التصور محال وان بتصور عرض في العلم كيلا يبقى طلبه عبثا فلا كان مرد عما الى علم
وجب اولا تعريفه وتبيين الغرض منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن مقدار كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه
فهو معرفة ايصال الحق للمستحق والامتناع التقسي عن التعرض في مال الغير والاخبار الواردة لتحريض الكل بين على تعليمه وتعلمه
كثيرة ومن جملة مشهورة ما روي عن النبي عليه السلام في اول هذا الكتاب تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي روايه فانها اول فضيلة تنسى وتنزع من قلوب الناس وفي روايه فانها نصف العلم
والامر هو الثالث وهذا الامر وارد يدل على ان تعلمه وتعليمه فرض لكنه فرض كفاية وانما سمي هذا العلم فرائض لان
الفرائض جمع فريضة والفريضة هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا وانما
قال نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تكاد تنحصر لان للانسان حالتين حال الحياة وحال الممات وهذا العلم
متعلق بحال الممات وغيره بحال الحياة فباعتبار تنصيف المتعلق عبر بتنصيف المتعلق انقسام قال علماؤنا رحمهم الله
تعالى هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان التجهيز والتكفين ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستتر
بالحشيش والتراب وغير ذلك هذا الى قوله القديم وتحقيق مقصود المصنف موقوف على تبيين معاني الالفاظ
فنقول التركة في اللغة عبارة عما يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت من مال خاليا عن تعلق
حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون قوله تعلق اربع الى انه لو تعلق لا بعينه
المسمى المفلس فانه يدخل في التركة لاداء الدين والكفن ما يلبس من حقه تحقيق او انسب فيكون الحق على الغالب بحسب العرف
اللغوي وفي الاصطلاح هو الامر الذي يشتمل على العادة المطلوبة اما التجهيز والتكفين فيشتمل على ستر العورة
والحاق كرامة الدفن واما قضاء الدين فيشتمل على ابراء ذمة المديون واما تنفيذ الوصايا فيشتمل على تنفيذ الحق
الموصي وايصال النفع للموصى له واما قسمة التركة فيشتمل على صيانة الورثة عن التنازع وايصال النفع للوارث قوله
مرتبة على الترتيب اي باداء الشي على وجه يراعى فيه التقدم والتأخر ومعناه في هذه الحقوق الاربعة ان التجهيز والتكفين
مقدم على البواقي لان حال الميت حال لا يحتمل التأخر اذا التأخر يوجب وقوع الفساد في جثة وغيره والدين مقدم على الوصية

ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى والوصية مقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين فاخر الميراث عنهما وفي الاية او بمعنى الواو ومن لمطلق الجمع دون الترتيب وذكر الوصية مقدما
على الدين للاهتمام في تنفيذها والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر ومعنى هذا انه التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره
على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه لانه ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته في هذا المقام والبواقي من العام ترتيبا
قوله من غير تبذير ولا تقتير يتعلق بقوله يبدأ والتبذير هو الاسراف والتقتير ضده ايا يبدأ الى ان يعتبر حال الانسان
في حياته باعتبار حاله في حوته اي يكفن في اوسط ثيابه لان الاسراف يفوت حق الورثة والغرماء والتقتير مخل بحق الميت
فاستعمال الكل قوله ثم يقضى ديونه المراد هنا الديون من الديون التي تتعلق بها مطالبة العباد احتراز عن الديون التي لا يتعلق
بها مطالبة العباد كدين الزكوة ودين الكفارات وغيرهما واذا عرفت هذا فنقول ان الحقوق التي تتعلق بتركة الميت اربعة
التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على انحصارها عليها ان الحق لا يخلو اما ان يكون
له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين وان كان لغيره فلا يخلو اما ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا بالموت فان كان
ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا بالموت فاما ان يكون ثبوته من قبل الميت او من قبل غيره فان كان من قبل الميت
فهو الوصية وان كان من غيره فهو قسمة التركة وانما خص انواع الوصية بالثلث عند نزاع لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الا يقسم الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلاثة اشياء الكتاب والسنة واجماع الامة والاجتهاد المجتهدين لان جريان
قسمة تركة الميت اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي اما بالوحي المتلو او بغير المتلو فان كان بالمتلو فهو الكتاب
وان كان بغير المتلو فهو سنة رسول الله وان كان بغير الوحي فاما باجتهاد المجتهدين اولا فان كان باجتهاد المجتهدين
المسلمين فيه او وافقه الى اجماع الامة وان كان بغيره فاما عند الله ثم اوعند غيره وان كان من عنده
فهو الالهام وان كان من عند غيره فهو التقليد وكله باطل لعدم كونها حجة واعلم انه لا مدخل للقياس في قسمة تركة الميت
لان المقادير في المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيف متعلق بالقياس وسائل الشافعي

الارث على نحو ... واراده بالسبب ... الاصل وكونه البالغ صح ... ولا يكون ... الباقي

لا يرجع ما لم ... عليه فكذا هذا

الموقف والعلس بان الحال مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركه فلا بد

للعمل فيها انما فتثبت المعه ليس الا بالكتاب او السنه او الاجماع اما الثابت بالكتاب كاحوال الزوج والزوجه والام

والام والبنين والبنات والاخوه والاخوات وعلى كل ما يتبع في اية الوصيه واما الثابت بالسنه فكالجده الوارثه

للواعم اطعموا الجدات السدس وكان الاخوات للواعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه والمراد بها الاخوات لاب وام

او لاب وكان غيرها للواعم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى عصبه ذكر اي اعطوا ذوي السهام سهامهم فما

فضل فلاقرب العصبات من الذكور كالابن واما الثابت بالاجماع فكبنت الابن وان سفلت فانها تقوم مقام

البنت اذا عدمت وكالاخ لاب فانها تورث مع الاخت لاب وام وغير ذلك ثم يبدا باصحاب الفرائض الخ

نبدا اولا عند القسمه في الاعطاء باصحاب الفرائض ثم بالباقي من المصارف على الترتيب الواقع في الكتاب والمصارف

المرتبه لتركة الميت تسعه اصحاب الفرائض والعصبه النسبيه والعصبه السببيه والرد وذوي الارحام ومولى الموالاه

والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعه منها اتفاقيه والخمسه خلافيه اما الاتفاقيه

الي الثلث الاولى وبيت المال واما الخلافيه فللعدالها والدليل على ان المجموع تسعه هو ان ما يستحق من المعروف في

المال من التركة اما ان يكون بنفس القرابه او بغيرها فان كان بنفس القرابه فاما ان يكون داخلا تحت سدس ان ع اولا

فان كان داخلا فاما ان يكون الاستحقاق بمجرد السدس او بعدم الوارث بعض فان كان الاول فهو اصحاب الفرائض

وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا تحت سدس ان ع فلا ع اما ان يتكفل باحراز المال بعد كل فرض اولا فان

كان فكل فهو العصبه النسبيه والا فذوي الارحام وان كان بغير القرابه فاما ان يكون بنفسه ومن الميت تعلق بها اولا فان

لم يكن فبيت المال وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل احكان التقرب الى الميت اولا فان كان للاول فلا

يكون بالسبب عائدا الى الميت او الى الوارث وان كان عائدا الى الوارث فهو العصبه السببيه وان كان عائدا الى الميت

الموصى له فان لم يكن لاجل التقرب فاما ان يكون العلق بطريق الانشاء او بطريق الاخبار فان كان بطريق الانشاء

فهو مولى الموالاه وان كان بطريق الاخبار فهو المقر له بالنسب على الغير هذا بيان الحصر فيها اما بيان ترتيبها ان تقدم البعض

بين الاعطاء وتاخير البعض الاخر فهو ان صاحب الفرض مقدم على غيره بالنص المتقدم وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الخ

ثم العصبه النسبيه مقدم على الباقي لذلك ثم العصبه السببيه ثم الرد بالاتفاق ومقدم على ذوي الارحام ثم ذوي الارحام لقوله تعالى

الا ابن مسعود ثم ذوي الارحام وارثه لمن لا وارث له ثم مولى الموالاه لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

والمراد به عقد الموالاه نقل عن ائمه التفسير ولما روي عن ابن عمر سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث له قال

هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له بالنسب على الغير لان ما للشبه الى الموصى له اقوى لانه من جهة الاقرار له كالوارث

ولا شك انه مقدم على الموصى له فكذا من هو بمنزلته ثم الموصى له بما زاد على الثلث لما روي عن عبد الله بن مسعود

يا معشر همدان انه ليس قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع فيه من

احدكم ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد رجل ان يفرق ماله الى شخص معين من غير اقرار بنفس اخر جاز ذلك

لو تصدق في حال صحته فانه جاز من غير اقرار ثم توضع لبيت المال اذا لم يكن المال هالك ويصرفه لكن بجمع المسلمين

كما لو كان ذوي الذين لهم سهام مقدره اي في كتاب الله وسنة الرسول او باجماع الامه هذا هو تعريف اصحاب الفرائض

قوله من جهة النسب اشاره الى ان العلما الذي يتوارث به شيئان سبب ونسب والسبب نوعان زوجيه وولاء

والميراث بالزوجيه ايضا نوعان ميراثه منها وميراثها منه وكذا الولاء نوعان ولاء عتاقه وولاء موالاه وفي

ولاء الموالاه قد يتوارثان من الجانبين وفي ولاء العتاقه لا ارث الا من الاسفل من الاعلى وانما الارث للاعلى من الاسفل

قوله والعصبه كل من ياخذ ما ابقته الفرائض اي اصحاب الفرائض وعند الانفراد عن اصحاب الفرائض يحرز

جميع المال اي يجمعه ويقبضه فيشمل التعريف بالمفروض بالثلث الى تصير عصبه مع الاخ فانها عصبه بالاتفاق

ولا يصدق التعريف عليها لانها لا يحرز المال عند الانفراد وكذا بالمفروض بالقسمه من احد الزوجين فانها تاخذ الباقي بعد

فرض احد الزوجين وعند الانفراد تحرز جميع المال لكنها ليست بعصبه والجواب عن الاول بان يقال انها تحرز المال

بجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس شرط الاحراز كونه بجهة واحده وعن الثاني بان يقال لم انها تاخذ ما ابقته الفرائض

لان المراد بالفرائض جميع اقسام الفرائض التي من فرض نسبي وفرض سببي ثم تخرج عنه لان الفرض ما يختص بنفسه

فرض خاص وهو فرض احد الزوجين قوله ثم عصبته الذكور لمولى العتاقة واز تنبيها بالعطف على المولى

ولا تكون الجزء لانه يلزم ان يكون المعطوف عشرة لانه ح ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب

وان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على العتاقة والكل ممنوع قوله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ان عند عدم ما ذكر باخذ كل واحد من اصحاب الفرائض ما يستحقه من النصف والثلث والثلثين وغيرها

قوله ثم مولى الموالاة وهي ضد المعاداة اي المصادقة في اللغة وفي الاصطلاح ان يقول الرجل الحر المسلم

البالغ العاقل لمجهول قد واليتك وعاقدتك فيقول مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث

ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ان جنيت فالي لك واما اذا سكت الاخر فالارث للساكت من القابل دون

العكس وان لا يكون لكل واحد منهما وارث بقرة عقد الموالاة قوله ثم المقر له بالنسب على الغير حتى اذا لم يكن

وارث معروف وهو كان المقر مقرا على اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه باقراره من

المقر عليه فان لم يكن وانتفى هذه الشرائط الا الاخير لم يكن المقر له مستحقا للارث وفائدة الاستحقاق انه لو لم يكن

كذلك لم يكن المقر له مستحقا للارث في هذه المرتبة بل يستحقه مرتبة المقر له بحق والدليل على الحاقه بعد وجود هذه

الشرائط هو ان المقر ما اقر بشيئين الاقرار بالنسب والاقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل

لان الاقرار بالنسب اقرار على الغير والاقرار على الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار بالمال اقرار صحيح

لان الاقرار بالمال اقرار على نفسه والاقرار على نفسه صحيح فالاقرار بالمال صحيح واما قوله ثم ثبت نسبه باقراره

من ذلك الغير بانه لو اقر بان هذا اخي وشهد معه رجل اخر على ان المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس له نسب معروف

او الاب صدقه فانه ثبت نسبه من ابيه باقراره حتى ان يشهد وكذا الغير او يصدقه وكذا لو صدقه الورثة

وهم من اهل الاقرار وبعد ذلك فانه لم يرجع عن اقراره فمن بعد ذلك مات وهي القول فان المقر قوله والموصى له بما زاد على الثلث

اعلم ان مات ثلث وقيل بقدر ان يقدر الاجازة وعدم الاجازة فتقرب اليه في التقدير من حيث المخرج

الى عشر اخرى بان رجل مات عن زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة لكل الوصية المسئلة من ثمانية وعلى

تقدير عدم الاجازة من ستة الثالثة اذا مات عن زوجة واوصى بثلث ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير

عدم الاجازة من ستة الثالثة رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى له وعلى تقدير عدم

الاجازة من [illegible] الرابعة اذا ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من [illegible] وعلى تقدير عدم

الاجازة من [illegible] الخامسة اذا ماتت عن زوج واوصت بثلث مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من [illegible] وعلى تقدير عدم

[illegible] السادسة اذا ماتت عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة

المسئلة [illegible] وطريق استخراج هذه المسائل هو انه اذا كان الوارث زوجا يطلب مخرج على تقدير الاجازة فيخرج

الوصية اولا ثم يخرج الربع الفرض للزوج من الباقي فالباقي لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة يخرج الثلث اولا ثم يخرج الربع

الصحيح ثم يضم الباقي الى الثلث ليتم الوصية [illegible] وكذا الحال ان كان الوارث زوجا الا ان فرضه

نصف [illegible] ثم الموانع من الارث اي موانعنا الان على الارث بعد العرض اما نسب او سبب كلف النسب او السبب

عن الارث الا [illegible] والسبب المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف

الدارين اما الرق فمعناه رق وافر ورق ناقص ما لم يتعلق به حق العتق كالعبد القن اي العبد التام

والرق الناقص ما يتعلق به حق العتق وهو اربعة مدبر ومكاتب وام ولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة واما القتل

فالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص كقتل الولد والده بسيف ونحوه او يتعلق به وجوب الكفارة كقتل

والده بوطء وجها واما اختلاف الدينين فالمراد اختلاف الذي بين الاسلام وغيره [illegible]

كالكفر والاسلام [illegible] اليهودية والنصرانية ملة واحدة فانهما يتوارثان واما الاختلاف [illegible]

واما اختلاف الدارين فاما حقيقة كالحربي والذمي [illegible] دار الحرب ودار الاسلام [illegible]

حقيقة [illegible] حكمي [illegible]

او الى ما في دار الاسلام [illegible]

والملك [illegible] القتل والنهب [illegible]

على الملك وان كان الملك اصله لان الملك لا تعرف الا بسبب المنفعة الا تباع لانعال لكم اه العقل المانع من الارث

اى هو العقد المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص او وجوب الكفارة فما يأخذ قتله عن موصوف به وهو مانع من الارث

كقتل الوالد ولده لا انا نقول لكم اسباب العقد المذكور فيه فان وجوب القصاص تعلق به لكن بسبب شبهة ما اشبه

لم يحكم بالقصاص بل حكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية في ماله ولم يحكم على عاقلته لكن حكم في القتل الخطأ وغيره ولا اعرف هذا

منقول الدليل على انحصار موانع الارث على الاربع المذكورة هو ان المانع من الارث اما ان يكون انقطاع التناسخ

والتناقض اوله والاول اصلاق الدارين والثاني لا يخ اما ان يكون عدم اهلية تملك المال اوله والاول الرق

والثاني لا يخ اما ان يكون انقطاع الولاء اوله والاول اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه او نقول ان المانع اما ان

يكون بصفة تقبل الزوال او لم تكن فان لم يكن فهو التعبد فان كان فلا يخ من ان يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف او لم يكن فان

لم يكن فهو الرق فان كان فلا يخ من ان يكون تغيير الملك بينهما ممكنا او لم يكن فان كان فهو اختلاف في الدين والا فاختلاف

الدارين ثم باب معرفة الفروض المخرج هذا باب يعرف فيه الفروض نفسها اى السهام ومن يستحق تلك الفروض

واما الفروض فهي على قسمين مقدرة في كتاب الله وثابت بالاجماع والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فان النصف ضعف الربع والربع ضعف

الثمن والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس فان السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين

والثمن نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكر صورة يختص بها جميع المستحقين لهذه الفروض الستة بان

نضع في مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا هبا وفي مقابلة النوع الثاني

وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا دبز فكل حرف من حروف الكلمتين يقابل بكل فرض في كل من نوع فيخ

يشارك بكل حرف في مقابلة كل فرض الى علامة مستحق ذلك على حسب حساب ابجد وتلك الصورة هكذا

سدس	ثلث	ثلثان	ثمن	ربع	نصف

والفروض المقدرة بالاجماع وهو من الكتاب كثلث الباقي وهو فرض الام في اصل احوالها وكالسبع والتسع وغير ذلك

في باب العول فانه ثابت بالاجماع وليست بمقدرة في كتاب الله ولذلك قيد المص رح قوله في كتاب الله تم احترازا عن ذلك

واصحاب هذه السهام اه هذا شروع في بيان المستحقين للفروض الستة وهم اثنا عشر نفرا اى نفسا وانما

فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها وهي الثلاثة وما وراءها ولا

لا يستعمل لطائفة النساء ومعنا رجال ونساء فتعين انه يفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال لشمول النفس وعدم شمول ذلك

واصحاب الفروض اثنا عشر نفسا اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الطائفة من الرجال فهم الاب والجد الصحيح

اب الاب وان علا والاخ لام والزوج واما الطائفة من النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام

والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي اذا نسبت الى الميت لم يتوسط الجد الفاسد والجد

الفاسد هو الذي اذا نسب الى الميت يتوسط الام بينهما فاذا كانت لشخص جدتان في الدرجة الثانية تكون كلتاهما

صحيحتين لانها اما ام الام واما ام الاب والدليل على ان اصحاب الفرائض اثنا عشر هو ان صاحب الفرض اما ان

يكون من قبل الرجال او من قبل النساء وكل منهما اما بنسب او بسبب فان كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب

فاما بالواسطة او بلا واسطة فان لم يكن بواسطة فاما ان ينسب هو الى الميت او ينسب الميت اليه فان كان الاول

فهي البنت وان كان الثاني فهو الاب والام وان كان بواسطة فهو اما ان ينسب الى الميت او ينسب الميت اليه او ينسب

والميت الى الغير فان كان الاول فهو بنت الابن وان كان الثاني فهو الجد والجدات فان كان الثالث فلا يخ

من ان يكون عينية فهو الاخت لاب وام او علاتية وهو الاخت لاب او اخيافية وهو الاخ لام والاخت لام

اما الاب فله احوال هذا شروع في بيان احوال اصحاب الفرائض مفصلة بعد ما ذكرهم اجمالا وقدم طائفة الرجال على

طائفة النساء لاصالتهم ولفضلهم وقدم الاب على الجد لان الجد يحجب بالاب في غير عكس ومن الحاجب مقدم على المحجوب

هذا فنقول ان للاب احوال ثلثة الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اى الخالص

الخالي عن الفرض اما الفرض المطلق فهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن وان سفل واما الفرض والتعصيب فهو اذا كانت

للميت بنت او بنت الابن وان سفلت واما التعصيب المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل على
الاحوال على الثلث ظاهر لانه لا يخلو اما ان يكون للميت فرع اولا فان لم يكن فحال التعصيب المحض وان كان فلا يخلو من ان
يكون ذكرا او لا فان كان ذكرا فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض والتعصيب واما فائدة العطف بأو في الاولين
وبالواو في الثالث فهي انه فيهما يكفي وجود احد الوصفين بخلاف الثالث فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل الشرط هناك عدمهما
جميعا واما فائدة ذكر لكن فيهما دون الثالث فلان الحال اليه فيهما منتفي الوجود وهو السدس والتعصيب في الثالث تبع له
بخلاف الثالث فان تعصيبه محض ليس منتفي الوجود حتى يرد الاشارة اليه ثم والجد الصحيح الخ هذا بيان احوال الجد
الوارث وهو الجد الصحيح وانما قيد بالصحيح ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له وانما عرفه ليعلم من تعريفه الجد الفاسد لكونه
في مقابلته واستلزام العلم باحد المتقابلين العلم بالآخر ويعلم من معرفة الجد الفاسد الجدة الصحيحة لكونه مأخوذا في تعريفها غرضه
فعال الجد الصحيح هو الذي اذا نسب الى الميت لم يدخل الام بينهما كاب الاب قوله كالاب خبر بعد خبر لقوله الجد الصحيح اي
الجد الصحيح كالاب في الاحوال المذكورة للاب يعني اذا كان للميت ابن او ابن الابن فحاله الفرض المطلق وهو السدس
واذا كان له ابنة او ابنة الابن فحاله الفرض والتعصيب واذا لم يكن له ولد اصلا فحاله التعصيب المحض
قوله الا في اربع مسائل استثناء من العموم المفهوم من قوله كالاب تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل الا في اربع مسائل
فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب وهو وعده ذكرها بقوله وسنذكرها في الباب ونحن نبين جميعها تسهيلا للمستفيدين ودفعا
للتعب عنهم ونقول المسئلة الاولى ان الاخوة الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان الجد عندهما ليس كالاب في هذه المسئلة ... الثانية ان الام تأخذ مع احد الزوجين
والاب ثلث الباقي من التركة لكن لو كان مكان الاب جد تأخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فانها
عنده تأخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا
خلافا لاحمد بن حنبل ولا تحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة ان المعتق
اذا ترك ابا المعتق وابنه فالولاء كله للابن عندهما وعند ابي يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك

٧٨

ابن المعتق وجد فالولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا فخذ هذه المسائل الاربعة التي
ليس الجد فيها كالاب فاحفظها تغلب سليم وانما قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام واي حاجب
مقدم على المحجوب قوله وتسقط بالاب اي الجد يسقط بوجود الاب للميت لكون الاب اصلا في قرابته
الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب لكون الاب اصله وارثه من الميت لنيابته عن الاب
ولا شك ان المتوسط والمنوب اصل على غيره فاذا كان الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط النائب
عند وجود المنوب فالحاصل ان للجد احوالا اربعا الفرض المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض و
السقوط لانه لا يخلو من ان يكون ثم حاجب من الورثة اولا فان كان فحاله السقوط وان لم يكن فالتقسيم كما عرف في
احوال الاب من غير فرق ثم واما لاولاد الام فاحوال ثلث هذا بيان احوال الاخ لام وهو من طائفة الرجال الا انه لما كان حكم
الاخت لام حكم الاخ المذكور جمع بينهما وذكر احوالهما معا والاصل انه لو لم يذكر احوالهما معا وذكر احوال الاخ فقط
لوقع الاحتياج الى ذكر احوالها في فصول النساء وقد ثبت بالنص ان حكمها حكمه من غير فصل فجمع بينهما قصدا
للاختصار وعلى سبيل الاستطراد فالمراد من اولاد الام الاخوة لام والاخوات لام ولهما احوال ثلث احدها
السدس اذا لم يكن منهما غيره ولا غيرها وثانيها الثلث اذا كان منهما اثنان فصاعدا اي الثلث نصيب الاثنين وما فوق
الاثنين وهو منصوب على الحال في العبارة تقديره فذهب عددهم الى حال الصعود قوله ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء هذا اشارة الى انه لا فرق بين ذكورهم واناثهم عند الاجتماع بل كلاهما في القسمة والاستحقاق سواء
اما التساوي في القسمة فمعناه انه لا يفضل الذكر على الانثى عند قسمة النصيب المعين كالثلث مثلا اذا كان حكما لكن
نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى بان يعطى له اثنان والانثى واحد كما يفضل في اولاد الاب
قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث ... واما التساوي في الاستحقاق فمعناه انه عند الانفراد
يستحق الانثى ما يستحق الذكر منهم بخلاف اولاد الاب فان للابن ... فلكل واحد منهما السدس
ولا يخفى ان الاستحقاق والقسمة متساويان فيلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر لانا نقول لو كان الاول كذلك

احدهما في الاخر لكنه يتمكن فيمن ترك بنتا واختا فان الباقي بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكان الاخ

اخوات ثم لو وجد الاختلاط من الاخ والاخوات فكذلك الا ان لهم الا ان الذكور والعصبة مفضلون

على الاناث ههنا بعد ما ثبت استواءهم في الاستحقاق فلا يكون العصبة والاستحقاق امرين متساويين جزما

الاخف عن الصدر بذكر الآخر واثنان من احوالهم السقوط يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن ذكرا

كان او انثى وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق فالحاصل ان الاولاد والام احوال ثلث السدس

والثلث والسقوط باربعة اشخاص الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق لانه لا يكون لها

حاجب اولا فان كان حال السقوط وان لم يكن فاما ان يكون معهم والعدد اولا فان كان فالعدد حال السدس

والا فحال الثلث وانما قدم اولاد الام على الزوج لانها ولاد الام نسبي والزوج سببي والنسب مقدم على

السبب ثم واما للزوج فحالتان لانه هذا بيان احوال الزوج فله حالتان حالة النصف وحالة الربع

اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن يعني اذا لم يكن للميت ابن وبنت ولا ابن الابن ولا بنت الابن

واما الربع فعند وجود احدهما اي المذكورين له يقال الاولى تقديم ذكر الربع على ذكر النصف اي الربع

جزء النصف والجزء مقدم على الكل لانا نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب وحالة الربع حالة

وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم لان الوجود عارض والعارض

مؤخر عما ليس بعارض ثم فصل النساء اي ثم لما فرغ من بيان احوال طايفة الرجال تفصيلا شرع في بيان

احوال طائفة النساء ايضا تفصيلا وانما توسط لفظة الفصول ههنا تمييزا بين الطايفتين وجمعها باعتبار

اضافتها الى الجمع وهو النساء واما للزوجات فحالتان حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع فللزوجة الواحدة

فصاعدا الى فلهن فرضها الى الربع اذا لم يكن للميت ابن وابن الابن وان سفل وبنت وبنت الابن وان سفلت

واما حالة الثمن فللواحدة فصاعدا اذا كان للميت ولد او ولد الابن او ابن الابن والبنت او بنت الابن وان سفل وانما

قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل البنت من حيث انها تولدت منها والاصل مقدم على الفرع قوله واما لبنات

الصلب

الصلب اي صلب الميت اي من طائفة النساء والبنات ومن اما بنات الميت نفسه ومن الاولى بنات الصلب وبنات الميت

وقدم ذكر احوال بنات الصلب على ذكر احوال بنات الابن لان بنات الصلب جزء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت

فيكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد بالوفور واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة

اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنتين فصاعدا واما العصوبة فهي اذا كانت مع ابن الميت فانه يعصبهن سواء كانت

واحدة او اكثر والواو في وهو يعصبهن للحال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما بنات الابن فكبنات الصلب

الاحوال المذكورة لهن وانما قدمهن على الاخوات لان بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزؤه اولى من جزء ابيه

والاقرب مقدم على الابعد ولبنات الابن ثلاثة احوال اخر فجميع حالاتهن ست النصف والثلثان والسدس والسقوط

بالموئث والعصوبة والسقوط بالمذكر اما النصف فلولاه الكائنة منهن واحدة واما الثلثان فلولاهن الكائنات منهن اثنتين

فصاعدا لكن بشرط ان لا يكون للميت بنت صلبية واما السدس فهو بشرط ان يكون للميت البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين

وهو نصب على انه مفعول له والعامل فيها استقر اي استقر لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين وهو فرض

اولى فان فرض البنات كان الثلثين وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس الى تمام الثلثين فيكون ذلك لبنات الابن

ليكون فرض البنات وهو الثلثان كاملة ومن ثم لم يرث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما

يكون كاملة غير محتاج الى انضمام السدس فلم يبق لبنات الابن شيء من الفرض واما السقوط بالمؤنث فلولا الكائنات

معهن صلبيتان اي لا يرث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملة غير محتاج الى التمام

فلم يبق لبنات الابن شيء من ذلك وهو معنى قوله ولا يرثن مع الصلبيتين واما العصوبة فهي اذا كانت مع بنات الابن

غلام اما بازائهن واما يكون احط منهن بان يكون ابن ابن الميت وان سفل ثم يعصبهن ذلك الغلام فالباقي

في الفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله الا ان يكون بحذائهن اه وقوله والباقي بينهم مثل حظ الانثيين

جملة حالية والفاعل المفعول معا في فيعصبهن والواو للحال واما السقوط بالمذكر فهو اذا كان في الوجود للميت ابن

صلبي يعني لا يرث بنات الابن ولو كان معهن غلام لانه يسقط في ايضا وتذكير الضمير في قوله بينهم وقوله يسقطون

على سبيل التغليب كما في قوله تعالى وكانت من القانتين **فصل** في مسائل الاختلاط بين الرجال والنساء ذكرناها هاهنا زيادة

للتمكن في الاختصار فنقول لو ترك رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك زوجة واخت لام فللزوجة

الربع وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام معها فللزوجة الربع وللاختين لام الثلث ولو ترك جدا ايضا فللزوجة

الربع وله وللام السقوط وللجد تعصيب محض ولو ترك بنت ابن ايضا فللزوجة الثمن وللاولاد والام السقوط وللجد

الفرض والتعصيب ولبنت الابن نصف ولو ترك بنتي ابن فللزوجة الثمن وله وللام السقوط وللجد الفرض والتعصيب

ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنتا صلبية ايضا فللزوجة الثمن وله وللام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي

الابن السدس وللبنت الصلبية نصف ولو ترك صلبيتين فللزوجة الثمن وله وللام السقوط وللجد الفرض والتعصيب

ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن ابنه ايضا فللزوجة الثمن وله وللام السقوط وللجد الفرض المطلق

ولبنات الابن مع ابن ابنه العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة الثمن

وله وللام السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر

مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن وله وللام السقوط وللجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع ابن

ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وطولت هذا ما يكفي في

ارشاد المبتدئين في هذا المقام ثم ولو ترك ثلث بنات ابن ابن ابن كذا الى آخره ثم هذا شروع في مسائل تنطق بنات الابن

ويسمى مسئلة التشبيب وهو في اللغة ايقاد النار وتزيين الشاعر قصيدته وهذه المنقبى مناسبة لانها مسئلة

لان استخراجها تركية للخواطر كانها اوقدتها وطرحتها عن شواغل الجهل وانها تتلذذ السامع لاستماعها انها مثل

تزيين الشاعر قصيدته ليس الا لتتلذذ السامع بها وفي اصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات على اختلاف الدرجات

كما لو ترك الميت ثلث بنات الابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن

ابن اخر بعضهن اسفل من بعض هكذا صورته

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

ويطابق البنت العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول

يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق

الثالث لا يوازيها احد فاذا عرفت هذا فصول العليا من الفريق الاول النصف والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها

السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن

وكانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذا فرض ويسقط من دونه

بل من حولهن كانت حوله وتسقط من دونه الى آخره والغلام في الدرجة هو اما في الكتاب واما في الكلام

هذا واعلم ان التشبيب له مسائل المسئلة الاولى لو ترك فيها العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها

ففي المسئلة النصف والسدس فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق

مع من توازيها وما بقي اثنان فيردها فنعلم ان المسئلة ردية ذات ثلثة اصناف والمسئلة ردية علينا نظرنا هل فيها من لا يرد عليه

او جنسان نظرنا في المسئلة وعلمنا انه ليس فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه جنسان فاذا كانت المسئلة ردية وليس فيها من

لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم فيها ان يجعل مسئلتين من سهامهم وسهامهم اربع فمسئلتهما من الربع هذا وكان

عمل الرد واما عمل التصحيح وهو ان ينظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال استقامة وموافقة ومباينة وسيأتي

بيانها فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام

الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين السهام

والرؤس مباينة وجاء الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة ويجعل الحاصل منه

مبلغا لتصحيح المسئلة كل رؤس هذه الطائفة اثنان واصل المسئلة اربع فحصل من ضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فالمبلغ ثمانية

فالآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة ولم تحتاج والمضروب اثنين فالمبلغ ثمانية ومنها التصحيح وبقي لنا

العلم بالآخر لنعلم بها الحاصل لكل فريق واي حاصل لكل فريق اعرف لكل فريق فالطريق الى العلم به اي حاصل لكل فريق

هو ان نعرف ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فنضرب له مقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول

من القرب

كانت في اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان ومن ضرب الثلثة في الاثنين يحصل ستة فهي للعليا من العرق الاول وسهام الوسطى
من العرق الاول مع من بوازيها كانت واحدا والمضروب اثنان ومن ضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان وهما للوسطى من العرق الاول
مع من بوازيها والطريق الذي يعلم به ما حصل لكل فريق من اجزاء كل فريق بعنوان نسبة سهامه من اصل المسئلة الى رؤوسه و
نعطي لكل فريق بمثل تلك النسبة قياسا على المضروب في المبلغ مثلا سهام العليا من العرق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤوس فنحن ايضا نعطي ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثالها ستة فالستة للعليا
من العرق الاول وسهام الوسطى من العرق الاول مع من بوازيها واحد ورؤوسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤوس فلكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد فلكل واحد واحد

مسئلة الثانية

المسئلة الثانية اذا ترك العليا من العرق الاول والوسطى من العرق الاول مع من بوازيها والسفلى من العرق الاول مع من بوازيها مع ابن [illegible]
من المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما واقل عدد فيه هذا المجموع ستة فاصل المسئلة والستة نصفها ثلثة للعليا من العرق
الاول وسدسها واحد للوسطى من العرق الاول مع من بوازيها وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فنقول
فنقول سهام العليا من العرق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى
من العرق الاول مع من بوازيها واحد ورؤوسهما اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة واذا كان بين السهام والرؤوس مباينة
وحاجة الكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه انه يوقف كل رؤوس تلك الطائفة وكل رؤوس هذه الطائفة اثنان فيوقف الاثنان
وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فكذلك يوقف الخمسة هذا ما نظرنا بين السهام والرؤوس
في الاحوال الثلاث فالآن ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة
فنظرنا وعلمنا ان بينهما مباينة فان الموقوف الاول اثنان والموقوف الثاني خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فالحكم ان
يضرب كل احدهما في كل الآخر ثم المبلغ في اصل المسئلة فيحصل ما حصل مبلغ تصحيح المسئلة فنقول كل احدهما
اثنان وكل الآخر خمسة ومن ضرب الاثنين في الخمسة يحصل عشرة ثم يضرب العشرة في اصل المسئلة وهي ستة فصار ستين فالآن حصل
العلم بثلاثة اشياء اصل المسئلة ستة والمضروب عشرة والمبلغ ستون وبقي لنا العمل في الافراد فنقول بعون الله تعالى وبطريقتها

اما العمل

٨١

اما في العمل الاول فسهام العليا من العرق الاول ثلثة والمضروب عشرة ومن ضرب الثلثة في العشرة ثلثون للعليا من
العرق الاول وسهام الوسطى من العرق الاول مع من بوازيها واحد والمضروب عشرة ومن ضرب الواحد في العشرة عشرة
للوسطى من العرق الاول مع من بوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب عشرة ومن ضرب الاثنين في العشرة عشرون
للعصبات واما في العمل الثاني فسهام العليا من العرق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة
امثال الرؤوس فللعليا من العرق الاول ثلثة امثال المضروب وثلثة امثال المضروب التي هي ثلثون اذ المضروب
عشرة ومثلها عشرة ومثلاها عشرون وثلثة امثالها ثلثون فهي للعليا من العرق الاول من المبلغ وسهام الوسطى
من العرق الاول مع من بوازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤوس فلكل منهما
نصف المضروب والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد منهما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم خمسة ونسبة
الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤوس ولكل واحد من العصبات خمس المضروب وخمس المضروب اثنان وخمساه اربعة فلكل

مسئلة الثالثة

فريق اربعة المسئلة الثالثة اذا ترك العليا من العرق الاول والوسطى من العرق الاول والوسطى من العرق الاول مع من بوازيها والسفلى من
العرق الاول مع من بوازيها والسفلى من العرق الثاني مع من بوازيها مع ابن [illegible] من المسئلة النصف والسدس وما بقي
منهما فاصل المسئلة الستة نصفها ثلثة للعليا من العرق الاول وسدسها واحد للوسطى من العرق الاول مع من بوازيها
وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فنقول سهام العليا من العرق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من العرق الاول مع من بوازيها واحد ورأسها اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة
فيوقف السبعة هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين
في الاحوال الاربع فنقول بين الاثنين والسبعة مباينة فضرب الاثنين في السبعة فحاصل اربعة عشر واصل المسئلة
من ستة فضرب الحاصل في الستة فالمبلغ اربعة وثمانون [illegible] فالآن في العمل الاول ان سهام العليا
من العرق الاول ثلثة والمضروب اربعة عشر ومن ضرب الثلثة في اربعة عشر اثنان واربعون للعليا من العرق الاول وسهام

الوسطى من الفريق الاول جميع من يوازيها والعدد والمضروب اربعة عشر وضرب الواحد في اربعة عشر اربعة عشر للوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة عشر وضرب الاثنين في اربعة عشر ثمانية وعشرون فللعصبات
والثاني ان تعال سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس
فلها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان واربعون للعليا من الفريق الاول و
سهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس
فلكل واحد منهما سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي الرؤس فلكل من الذكر سبعا
المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعاها اثنان وسبعاها اربعة فلكل واحد منهم لربع المسئلة الرابعة ان ترك
العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول جميع من يوازيها والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من
الفريق الثاني مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثالث مع ابن ولد فمن المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصل المسئلة
ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان للعصبات
فهذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاعتبار والموافقة والمباينة فسهام العليا
من الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف فنصف رؤس هذه الطائفة الذي هو الاربعة موقوف فهذا
هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربعة التماثل
والتداخل والموافقة والمباينة فيعمل بين الرؤس والرؤس الموقوفين وهما الاثنان والاربعة متداخلان واذا
كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين متداخلا فالحكم فيه ان نضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليحصل الحاصل منه
مبلغا لتصحيح المسئلة فاكثر الاعداد اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فالمبلغ اربعة
وعشرون يحصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل المسئلة وهو ستة والمضروب اربعة والمبلغ اربعة وعشرون وبقي لنا العمل

الاخوان

الاول ان تعول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة وضرب الثلثة في الاربعة اثنا عشر للعليا من الفريق الاول
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فللعصبات
والثاني ان تعول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس
فيعطى لها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر هو للعليا من الفريق الاول و
سهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فيعطى لكل
منهما نصف المضروب من المبلغ والمضروب اربعة ونصفه اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية
ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فيعطى لكل فرد منهم ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعها واحد
فلكل فرد منهم واحد والله اعلم تمت مسائل التشبيب الاربع تعول لهم حتى تم فيهم واما الاخوات لاب وام الخ ومن طائفة
الى الى من حوى السهام المعروف الاخوات لاب وام وانما قدمها على الاخوات لاب لان تقابل الاول الى الميت بواسطة
الغرابتين واتصال الثانية بواسطة قرابة والقوم واله اتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بقرابة والقوم والاخوات لاب
وام خمس احوال النصف والثلثان والعصوبة بالمشترك والعصوبة المحضة والسقوط اما النصف فللواحدة اذا كانت ولا الفهم
واما الثلثان فللواحدة الكائنة اثنتين او اكثر واما العصوبة بالمشترك فهي اذا كانت مع الاخ لاب وام ويقسم سهم للذكر
مثل حظ الانثيين واما العصوبة المحضة فهي اذا كانت مع البنات الصلبية او بنات الابن فتاخذ البنات فرضهن وما بقي
لهذه الاخوات والاصل فيه قول النبي عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد في الاخوات الاخوات لاب وام
والاخوات لاب لا الاخوات لام لانها تحجب بالولد لا يقال ذكر البنات والاخوات في الحديث بلفظ الجمع يدل على ان الاخت
الواحدة لو كانت مع البنات او مع بنت واحدة لم تصر عصبة لانا نقول الالف واللام فيهما للجنس واذا دخل لام الجنس
في الجمع بطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية وهذا نقل العلماء على ان رجلا لو حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج
واحدة حنث يمينه فما ذكرنا بالتنكير فانه لا يحنث ما لم يتزوج ثلاثا واما السقوط فهو بار بعة اشخاص الابن وابن الابن

ان يصيرون الاخت عصبة بالذكر وشرط تحقق القسمة الاول ان يتساويا في القرابة والثاني ان يتساويا في الدرجة حقيقة او حكما لو تحقق شرط وهو
السقوط مع صيرورة الاخت عصبة مع الذكر وشرط ان لا يكون ذات سهم بالسقوط وان يكون نيابة العصوبة اذا قدر تحققه والثالث
صيرورة الاخت صاحبة فرض والرابع ان يكون الذكر المعصب في نفسه عصبة وان لا يحجب في جهة الارث [illegible]
مع الصلبيات فقط مع الصلبيات من عصبة بالاب [illegible] حقيقة في الاول وحكما في الثانية والاخت لاب وام
والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة قوله يعصبهن اي الاخوات لاب وام عصبة بالاخ لاب وام لاستوائهم في الاخوة والاخ
الثواب ان المتبع ثم والاخوات لاب كالاخوات لاب وام اي حكم الاخوات لاب حكم الاخوات لاب وام في الاحوال الخمس
المذكورة لهن وانما قدمهن على الام لان الاخت اذا زادت على الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس فحينئذ
اي حجب مقدم على المحجوب فوجب ان يقدم على الام ومجموع احوالهن سبع النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت
فوق الواحدة بشرط ان لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط ان يكون معهن واحدة من الاخوات لاب وام تكملة
للثلثين والسقوط مع المونث اذا كانت معهن اثنان فصاعدا من الاخوات لاب وام والتعصيب بالمذكر اذا كان
مع الاخوات لاب اخ لاب في الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والتعصيب الحكمي اذا كن
للميت مع بنت او بنت الابن والسقوط بالمذكر بجملة الشخص الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة
والسادس فانه ذكره حتى ان يعلم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حالة خامسة ليس مستثنى من حالة الرابعة
بحيث لا يكون في جملة عدد الاحوال السبع قول لما ذكرنا وهو قول النبي عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وبل
التي في السادسة وبني العصوبة المختصة وبنو الاعيان والعلات عني الذي جيء به وخيار الاخوة ما يكون لاب وام فانهم
ال الاعيان في وبنو الاعيان اضافة بياني او لا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة والعلة القرابة بمعنى انهم لاب واحد
وامهات شتى واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله هذا اعني وبنو الاعيان والعلات اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام لانه قال ثم قبل ان للاخوات لاب واحوالا خمسا فلم يذكر الا الاحوال الاربع وايضا اشارة الى الحالة السابعة
للاخوات لاب لانه ذكر ان لهن احوالا سبعا ولم يعد منها الا الاحوال الست بتركيل قوله والسادسة وانما جمع بين حالتين
الى التي لها ذكر معا ولصحة عبارة اغنى تطويل الكلام فان قيل شبه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام في احوالهن
الخمس فينبغي ان يكون احوال الاخوات لاب ايضا خمسا لا سبعا قلنا مدار التشبيه على وجه الشبه المشترك
بين المشبه والمشبه به وذكر حاصل فيهما وهو الاحوال الخمس وزيادة احوال المشبه على احوال المشبه به لا ينافي التشبيه فلا يلزم
ما ذكرتم ثم واما للام اي الام فاحوال ثلث ثم ذكر طائفة النساء بعد فراغ الزوجين الام وانما قدمها على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب

مقدم على المحجوب فيقدم الام على الجدة لا تعالى كما ان الاولى ذكر الام في طائفة النساء متقدما على غيرها الا انها كالاب في طائفة الرجال
وكما انه متقدم عليهم كذلك ينبغي ان يقدم الام على طائفة النساء لانا نقول لو كان كذلك ينبغي معرفة نصيب الام
موقوف على الاخوات دون العكس ولا شك ان المتعلق الشيء مقدم على المتعلق فلا يكون تقدم الام اولى من غيرها واللام احوال ثلث
ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى اما السدس فمع الولد كان للميت ابن او ابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل
او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت يعني سواء كانا لاب وام او لاب او لام فباعتبار كون الاثنين
منها موزع المسئلة على اثنين وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما وحسب جهتهما والكل ظاهر لا يحتاج
الى البيان واما ثلث الكل فعند عدم الاولاد والولد الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل والاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات واما ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فرضه وذلك في مسئلتين الاولى انها تركت زوجا وابوين
من المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض
اثنان للاب والثانية انه ترك زوجة وابوين فمن المسئلة الربع وثلث ما بقي وما بقي فاقل مخرجها اربعة وربعها واحد
للزوجة وثلث ما بقي واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو ترك احد الزوجين في هاتين المسئلتين الجد مكان
الاب فبعد فرض احد الزوجين ثلث الجميع للام الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده فصل في المسائل التي
لو ترك رجل زوجة فقط فلها الربع ولو ترك اما ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة
الربع وللام الثلث وللاخت السدس ولو ترك اختين لام فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلث ولو ترك اخا لاب
ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولا ولد وللام الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك اختين لاب فللزوجة الربع وللام
السدس ولا ولد للام الثلث وللاختين لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولا ولاد
للام الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف تكملة للثلثين ولو ترك اختين لاب وام فللزوجة الربع وللام السدس ولا ولد
للام الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد
الام الثلث وللاختين لاب وام مع الاخ لاب عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا

فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاخت لاب مع الاخ لاب السقوط وللاخت لابوين والاخ

لاب ولهم عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو تركت جدا ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام السقوط

ولبني العلات وبني الاعيان السقوط عند ابي حنيفة وللجد عصوبة محضة ولو تركت بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام

السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت الابن النصف

ولو تركت بنتي الابن فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض

وتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو تركت بنته الصلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني

العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنته الصلبية النصف ولو تركت بنتين صلبيتين

فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي

الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو تركت ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني

العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين

الثلثان ولو تركت ابنا الصلبي ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط

وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الابن الصلبي عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو تركت

الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد السقوط ولبنتي

الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الصلبي عصوبة وللاب الفرض المطلق هذه مسائل الاختلاط التي ذكرها

اهل هذا الفن في هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يعرض عليك عي في تخريج المسائل العويصة ثم الجدات الصحيحة اي

من الجدات الثابتة التي هي من ذوات الفروض الجدة ولو كانت متعددة فلهن السدس سواء كانت من جهة الام كام الام او من جهة

الاب كام الاب وسواء كانت واحدة او اكثر وذلك لانهن لا يستحققن الا السدس او اكثر ثابتات يعني صحيحات

وقد مر تعريف الجدة الصحيحة فلا نعيدها وشرط ايضا ان يكن متحاذيات يعني متساويات في الدرجة كالجدة التي هي ام

للاب والجدة التي هي ام الام او كالجدة التي هي ام ام الاب والجدة التي هي ام ام الام ونحو ذلك وجه الشرط الاول ان حق

اذا كن فاسدات لم يكن من ذوات الفروض بل يكن من ذوي الارحام وجه الشرط الثالث انهن اذا لم يكن متحاذيات في الدرجة

بل يكون بعضها قربى وبعضها بعدى فالقربيات يحجبن البعديات ويكون السدس للقربى دون البعدى كما سيأتي والجدات كلهن

يسقطن بوجود الام والجدات اللاتي من قبل الاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله وكذلك اي كما يسقط الابويات

بوجود الاب يسقطن بوجود الجد ايضا الا ام الاب اي غير الابويات فانهن لا يسقطن بالجد الا ام الاب

وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله اي ليست من نسبه بل هي زوجته وتحقيق الكلام في هذا المقام

بانه تعالى الجدات ان كان بعيدا عن الميت بدرجة والجدة قربت معه ابوته والصحيح وان كان بعيدا بدرجتين فرثت معه

ابويتان ام اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد بدرجة ازداد توريث الابوية كذلك هذا قوله الا ام

الاب وان علت الخ قوله القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى الخ قد عرفت مما قبل ان الجدات اذا كن

متحاذيات في الدرجة فللجميع السدس ثم لو لم تكن كذلك بل بعضهن قربى وبعضهن بعدى فالقربى من اي جهة

يعني سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اي جهة كانت اي سواء كانت البعدى ايضا من جهة

الام او من جهة الاب فعلم ان اتحاد الجهة لا تحجب القربى البعدى ليس بشرط ولا شرط في ذلك الحجب كون القربى

وارثة بل تحجب القربى البعدى سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كما تحجب ام الام ام ام الام وتحجب ام الام

ام اب الاب فان كلا من الجدة ام الام وام الاب وارثة لكونها صحيحتين وكما تحجب ام اب الام ام ام ام

وتحجب ايضا ام اب اب الاب فان ام اب الام محجوبة عن الارث لكونها فاسدة لا ترث مع وجود صاحب الفرض مع

انها تحجب المذكورتين بقربها من الميت وبعدهما عنه ثم اذا كانت جدة لها جهتان وقد كان فيها الصنوف

القرابة بين الجدات ثم لو لم تستويا بان يكون لاحدى الجدتين قرابة واحدة كام ام الاب وللاخرى بان يكون

وان علا من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فالحكم في هذه المسئلة

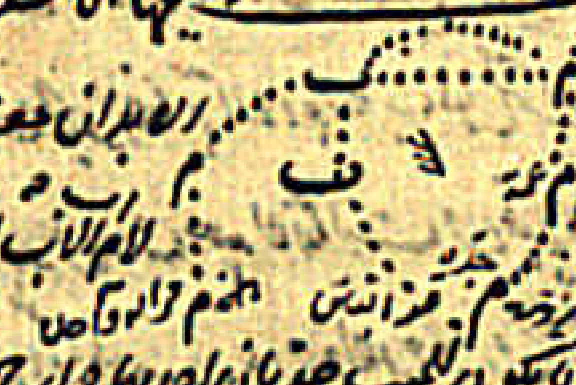
مختلف فيه عند ابي يوسف رحمه الله يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل واحدة منهما النصف وعند محمد رحمه الله

يقسم السدس اثلاثا باعتبار الجهات للجدة ذات الجهتين الثلثان وللاخرى الثلث

اعلانا لذا السلف يعني من ذوات جهة والضعف والبنات لمن من ذات جهتين ... اي لو يوف الا يورث الجدات ...

وهو قرابة الولادة ... ترجيح ... محمد ان اختلاف جهة القرابة ... في الاصل ... في حكم الميراث فيرجح

من لها زيادة جهة وصورة المسألة هكذا ... توضيحها ان السدس عند ابي يوسف بين جدتين

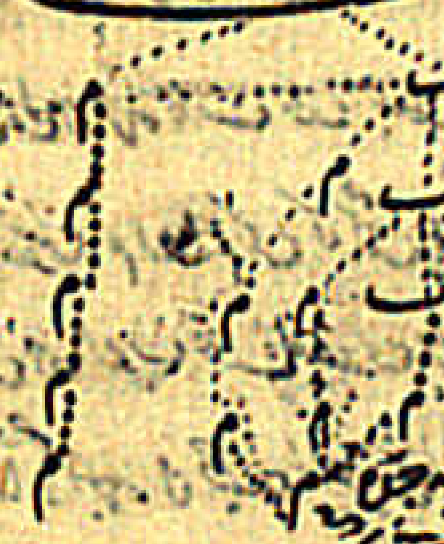


كل الاخرى نصفان لكل واحدة منهما نصف لكون ... وعند محمد السدس

بينهما اثلاثا ثلثاه لام ام الاب والثلث ... لام الاب التي هي ام ام الام لكونها ذات

جهتين ... واعلم ان صورة قوله او اكثر ان يكون للميت جدتان احداهما ذات جهة واحدة والاخرى ذات

جهات ثلاث وصاعدا كما صححه هكذا ... فاعلم ان هذه الصورة عند محمد ان السدس

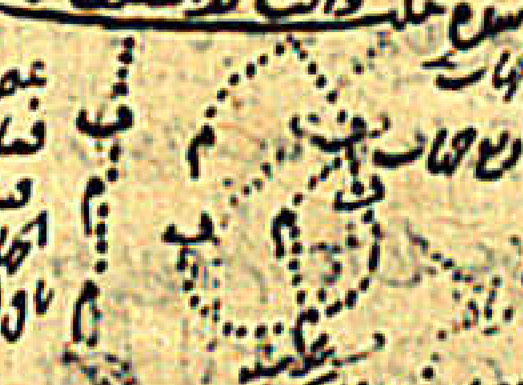


ارباعا ثلاثة ارباعه لذات القرابات الثلاث ... وربعه لذات القرابة الواحدة لان ...

بمنزلة الاشخاص ... او اكثر صورة اصلا ... لها ابن وبنت فتزوج ابنها بنتها فولد لها ... بنت ولها ايضا ابن آخر

فتزوج بهذه البنت وولد لها ولد ... لهذا الولد من القرابات

الثلاث كما في هذه الصورة ... صححه بجمع الجهات ... فاسقط ... ذات ... على



وجوه ... صححه بجمع جهاتها ... الى اربعة ... صححه وازيد فقد تركناه ... والمرابة الثالثة

في هذا قوله باب العصبات الى آخره ... لما فرغ عن بيان اصحاب الفرائض من حيث ... التركة

الستة شرع في بيان المعرف الثاني وهو العصبات النسبية وقدم تعريف العصبات ... منها بيان اقسامها

واصنافها فنقول العصبات على قسمين نسبية وعصبات سببية وقدم العصبات النسبية لكونها اقرب الى الميت

من جهة النسب والمدلي من جهة النسب اولى من المدلي من جهة السبب لان اتصال الاول اتصال حقيقي واتصال

الثاني اتصال حكمي ... الاتصال الحقيقي اولى من الاتصال الحكمي فلتقدم الاول على غيره فقدم العصبات النسبية على العصبات

السببية

السببية لذكر والعصبات النسبية ايضا على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والدليل على انها ثلاثة

هو ان العصبة لا يخلو من ان يكون يتحقق العصوبة فيه بالاستقلال من غير احتياج الى آخر اولا فان كان الاول فهو العصبة

بنفسه والا كان الثاني فلا يخلو من ان يكون الآخر المحتاج اليه مشاركا له في معنى العصوبة اولا فان كان كذلك فهو العصبة

بغيره وان كان الثاني فهو العصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل انثى في نسبته الى الميت لان المراد النوع

المنصوص جمعا ... الاب وام ... عصبة بالاتفاق ... وخلت الام في نسبته الى الميت من وجه لا انا نقول قرابة الام فيه

في مقابلة قرابة الاب لان القرابة الابوة اصل في استحقاق العصوبة بالقرابة على الاستقلال بخلاف قرابة الام ...

على حدى ولهذا وجوابان ... ان الانثى دخلت في نسبته الى الميت ... من دخول الانثى ان يكون ...

في مخصوص سبب الاستحقاق للميراث وهو العصوبة ... دخول الام في نسبته الى الميت ليس ... المشابه والا لكان الاخ لام

عصبة وليس كذلك قوله وهم اربعة اصناف ... العصبة بنفسه اربعة اصناف احدها جزء الميت والثاني اصل الميت

والثالث جزء ابي الميت والرابع جزء جد الميت ... وسنبين ... الذكور ... انهم اربعة اصناف لان العصبة بنفسه اما فرع

او غير فرع فان كان غير فرع فهو الصنف الثاني وان كان فرعا فاما ان يكون فرع نفس الميت او فرع غيره فان كان فرع نفسه

فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره فاما ان يكون فرع الاقرب منه او فرع الابعد فان كان فرع الاقرب فهو الصنف

الثالث فان كان فرع ... الابعد فهو الصنف الرابع قوله الاقرب فالاقرب الى آخره ... الاقرب منهم الى الميت ...

وان لم يكن فاقرب ... يرجحون بقرب الدرجة ... من كان اقرب منهم الى الميت يحجب غيره من العصبات الباقية

قوله اعني شروع في بيان من هو يقرب الدرجة لازالة الابهام الذي كان فيه فقال اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون

ثم بنو البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث من البواقي اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابي الميت

اي الاخوة ثم بنو الاخوة وان سفلوا ... ثم جزء جد الميت اي الاعمام ثم بنو الاعمام

وان سفلوا ... بطرف الاب او الام او طرف الاب ... بقرب الدرجة ...

كما بين الاب والابن ... الاب والابن ... اولوية ... اقرب اتصال

اد لكل ساه

فينبغي ان لا يرجح كل منهما على الآخر وكذا ابن الاب وابن الابن فان الاب اقرب حقيقة لان اتصاله بالميت بغير واسطة وانفصال
ابن الابن بالواسطة فينبغي ان يرجح الاب لكنه لما بين قرب الدرجة بما ذكر علم ان المراد بقرب الدرجة القرب الحكمي ثم هو قرب
الجهة لا الحقيقي وهو قرب الاتصال فصار الاقرب الى الميت ابن الابن دون الاب فيسقط الاب بوجود ابن الابن
في العصوبة فان قيل لما استوى جهة الاصالة والفرعية في القرب فلم رجح الفرعية على الاصالة ههنا وكان الامر على العكس
في سائر المواضع قلنا ههنا لانه لا مدخل للاصالة الا الاصل في ولاء الفرع الى الميت وعلة استحقاق كل منهما مخالف لعلة
استحقاق الآخر لان علة الاصل الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران فبطلت اضافة الاصل بالنسبة الى الفرع
ورجحت علة الفرع على علة الاصل اذ البنوة سبب النسبة الى الميت دون الابوة والترجيح في حكم الميراث بسبب النسبة الى الميت
بالاجماع وتفسير جزء الميت بالبنين وبني البنين احتراز عن البنات وكذا تفسير الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث
منهما عند وجودهما وكذا تفسير الجد بقوله اب الاب احتراز عن الجد الفاسد وكذا تفسير جزء ابي الميت بالاخوة ثم بني الاخوة احتراز
عن الاخوات وكذا تفسير جزء جد الميت بالاعمام ثم بني الاعمام احتراز عن العمات فان هذه المحترزات كلها ليست عصبات فلو
لم تفسر لالتبس المحترز بغير المحترز عنه فان قيل قد ظهر وذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه ان المذكور والاصناف المذكورة
ليست باناث وان المراد بالجد الجد الصحيح دون الفاسد فلا حاجة الى تفسيرهم احترازا عنها وعن الجد الفاسد قلنا نعم الا انه
صرح بتفاسيرهم تاكيدا لما علم وهو اثبات حكم الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لشخص آخر ثم يرجحون بقوة القرابة
ثم ما قد كان في الترجيح بين العصبات بقرب الدرجة ثم لو كان التساوي بينهم في الدرجة يرجحون بقوة القرابة
بقوة القرابة اعني من كان ذا قرابتين اولى بالميراث ممن هو ذو قرابة واحدة اذ للاول جهتان وللثاني جهة واحدة ومن
له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث قوله ذكرا كان او انثى تفصيل لذي القرابتين
اي سواء كان ذو القرابتين الراجح ذكرا او انثى وترجيح ذي القرابتين اذا كان انثى على ذي القرابة الواحدة مخصوص
بالصنف الثالث كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فانها اولى ... يرجحون بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو
الاخوة وبنوهم لان في الصنفين الاولين وهما جزء الميت واصله لا يجري الترجيح بقوة القرابة وفي الصنف الرابع وان كان

بنو الاعمام

جاريا الا انه يشير بعد ذلك الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
ان ذا القرابتين اولى بالميراث من ذي قرابة واحدة لقول النبي عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
واعني باعيان بني الام خيارهم واشرافهم وهم الذين لاب ولام اي الاخوة لاب وام والاخوات كذلك فالاخ
لاب وام والاخت كذلك اذا صارت عصبة مع البنت اولى بالميراث من الاخ لاب وكذا ابن الاخ لاب وام اولى
بالميراث من ابن الاخ لاب وهذا التمثيل اشارة الى ان ترجيح ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة انما يكون اذا كانا
في بطن واحد مثله اذا كان ذو القرابتين في البطن الاول كالاخ لاب وام ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا
في ذلك البطن كالاخ لاب ولذا اذا كان ذو القرابتين في البطن الثاني ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا في البطن الثاني
فيرجح ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا في البطن الثالث وغيره وانما شرط في ذلك الترجيح اتحاد البطن
فيهما لانه لولا ذلك كان المعتبر الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سواء كان له قوة القرابة ايضا او لم يكن كابن
الاخ لاب فانه اولى من ابن ابن الاخ لاب وام قوله وكذلك حكم الاعمام الى آخره اشارة الى الترجيح بقوة القرابة
في الصنف الرابع اي كما يرجح بقوة القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا في الصنف الرابع وهو اعمام الميت فالعم
لاب وام اولى في الميراث على العم لاب قوله ثم في اعمام جده اي يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الميراث
واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع عم جده لو اجتمع كان عم الميت اولى من كل منهما اي يرجح عمه عليهما بقرب الدرجة
سواء كان له قوة القرابة او لم يكن وكذا يعتبر الترجيح بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح بقوة القرابة ايضا اما الترجيح
بقرب الدرجة فهو اذا كان فرعين وفرع فهو ذو القرابتين وفرع فهو ذو القرابة ولكنهما مختلفين في الدرجة كابن العم
لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة القرابة فهو اذا كان الفرعان المذكوران متساويين في الدرجة
كابن العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب وقس على عم الميت عم ابيه وعم جده في الترجيح ثم واما العصبة بغيره
القسم الثاني من العصبات النسبية هو العصبة بغيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها وهي اربع من طائفة النساء
اللاتي فرضهن النصف والثلثان حال صيرورتهن عصبات باخوتهن فقوله فاربع خبر مبتدأ وهو قوله واما العصبة بغيره

يعتبرن في موضع الحال لان الاربع مبتداء وقوله يعتبرن خبره وقوله كما ذكرنا في حال لانه اشارة الى ذكر الاربع
من النسوة احديهن هي البنت التي تصير عصبة بالابن والثانية هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن والثالثة
الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ لاب وام والرابعة الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب والدليل على ان
العصبة بغيره نوع من العصبة بغيره اما فرع الميت او غير فرع الميت فان كان فرع الميت فاما ان يكون فرعا
اي بلا واسطة او لم يكن وان كان غير فرع الميت فاما ان يكون ذا القرابتين او ذا القرابة الواحدة فلا تخرج المذكورة
قوله ومن لا فرض لها الخ اشارة الى ان النساء اللاتي يصرن عصبات بالغير لا بد ان يكون ذوات فروض من الاناث
اللاتي ليست بذوات فرض لا يصرن عصبات باخوتهن والكمال انهم عصبة كالعم والعمة فان العم عصبة بالاجماع مع ان
وهي العمة لا تصير عصبة به فلو ترك ميت عما وعمة فالمال كله للعم دون العمة لكونها من ذوي الارحام دون العصبات واما
العصبة مع غيره الخ القسم الثالث من العصبات النسبية العصبة مع غيره وهي كل انثى وان يفرض تصير عصبة مع انثى
اخرى وهي اثنتان فقط الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت يعني ان البنت تشارك
الاخت في العصوبة بل يعني ان تحقق العصوبة للاخت انما هو مع اجتماعها بالبنت في الوجود والبنت لا تخرج بهما اما
في الغرض فالفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره غير خفي لان الباء في بغيره للالصاق والالصاق لا يتحقق الا عند
مشاركة الملصق والملصق به في متعلق الالصاق فيكون الاناث الاربع في العصبة بغيره مع اخواتهن مشاركات في حكم
العصوبة كمررت به اي لصق المرور به ايضا كما لصق بي ولفظ مع موضوع للمقارنة والمقارنة لا تقتضي
ان يتحقق بين الشيئين الاشتراك في متعلقها كما اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام
والامير مشاركين في الاكل فيكون الاناث في العصبة مع غيره عصبة مقارنة بوجود الغير دون ذلك الغير ثم آخر العصبات
الخ لما فرغ المصنف عن بيان العصبات النسبية شرع في بيان العصبات السببية وانما قال آخر العصبات تنبيها على ان الاولى
بالميراث هو العصبة النسبية عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية تعين آخر العصبات السببية والعصبة
السببية كما ذكرنا ان تصير عصبة بسبب الاعتاق وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن كان العصبة السببية عصبة مولى العتاقة

بالترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية يعني ان اقرب العصبات الى المعتق في الاضاف المذكور ابن المعتق ثم ابن ابنه
ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب على ما تحقق آنفا وانما صار مولى العتاقة او عصبته عصبة للمعتق لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه التشبيه بينهما هو ان الاب كما يصير سببا لاحياء الولد
كذلك يصير مولى العتاقة سببا لاحياء المعتق من جهة ان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم الموت من حيث التصرف
وعدم التصرف لكن لو بقي من ورثة المعتق نساء لا يكون الولاء لهن لقول النبي عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
توضيحه بان يقال ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب
مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي جر معتقهن او الولاء الذي جره معتق معتقهن
مثله لو اعتقت امرأة عبدا ثم كسب العبد مالا ثم مات ولم يبق له وارث منه فالمال كله لسيدته وقس الباقي عليه
الا ان في جر الولاء معتق يكسب حقها وذلك بان نقول صورة جر الولاء للمعتق هي ان سيدة غلام انكحت غلامها
فراحته شخص ثم اعتقت واسلمت فولدت منها ولد فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة مسلمة والولد تابع للام
في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين ثم اعتقت السيدة غلامها واسلم فانتقل الولاء من طرف الام الى طرف
الاب ثم مات الابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا ومات ولم يبق له وارث منه فالمال كله للمعتقة ابيه لا لموالي المعتقة
التي هي امه وصورة جر الولاء لمعتق معتقهن وهي ان معتق امرأة اشترى عبدا كافرا وانكح امة شخص كما مر واحوالها
الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب الولد مالا ومات فالمال كله لسيدة معتق المعتق دون موالي المعتقة لان معتق معتق السيدة
الذي هو ابو المولود جر ولاءه من طرف امه الى طرف نفسه ثم ولو ترك المعتق الخ يعني لو مات العتيق وترك ابا معتقه
وابنه ففيه خلاف عند ابي يوسف سدس ولاء العتيق للاب وما بقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كل ولاء العتيق للابن فقط
ولو ترك العتيق ابن المعتق وجده فكل ولاء العتيق للابن بالاتفاق فلا شيء منه للجد اصلا بيانا للفرق بين الاب والجد عند ابي يوسف
هو ان الجد بعد قرابة من جهة الوسائط بينه وبين المعتق فكان الابن اولى بالولاء من الجد

صورة لقول المزبور ذو رحم امرأة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام مالا ثم ... وصيتها واداء الدين ...
ثم مات الغلام ايضا وليس له وارث فولاؤه لتلك المرأة ... من مال الغلام والباقي ... لورثة المرأة
لان المرأة الميتة ... في حق التجهيز وقضاء الدين والتنفيذ ... ولم يكن لم وارث ... فالمال لورثتها ...
غريبة ... من الاسلام الكامل كان ... والى مسلم اليه

بالمذكور دون قول صاحبيه لان قولهما ثم في تخصيص قول ابي يوسف وليس كذلك بل العكس اي في تخصيص قولهما بالذكر لانهم مولى
وهو السؤال فتامل ثم ان في هذه المسئلة التدبير سؤال وجواب تقدير السؤال بان يقال كيف يكون صحة الحكم في مسئلة ثبوت
امرأة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام مالا ثم ارتدت وحكم الحاكم بولاء الغلام لتلك المرأة وتقدير الجواب بان صحة الحكم المذكور
في المسئلة المذكورة بان ذو رحم امرأة غلامها ثم لحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بموتها فعتق الغلام لذلك ثم رجعت المرأة الى الاسلام
ثم مات الغلام ولم يبق له وارث منه فولاؤه لتلك المرأة التي هي سيدتهم ومن ملك ذا رحم محرم الخ في ملك بطريق الشراء او
الهبة او نحو ذلك ذا رحم محرم منه اي من المالك عتق ذلك المملوك الذي هو ذو الرحم على المالك كالاب والام والبنت
والاخت ونحو ذلك ثم لو مات ذلك العتيق يكون ولاؤه للمالك وانما قيد بقوله محرم احترازا عما يملك ذا رحم غير محرم منه فلا يعتق
عليه كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم ان انجرار محرم ليس على الصفة بل بالتبعية لان المحرمية صفة للمفعول الذي
هو المضاف فانه ذا لا صفة المضاف اليه الذي هو رحم فح كان اللازم ان يكون المحرم منصوبا فالجر فيه ليس الا بالتبعية
جر رحم كما في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم والذي يصحح ذلك اعتبارهم الاعراب بالمجاورة في النثر والنظم وما جاء في النظم قول
الشاعر جحر ضب خرب وماء شن بارد فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وماء شن فينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما انجرا
لمجاورة المجرور واذا عرفت ذلك فنقول صورة المسئلة المذكورة التي تسمى دينارية هي ان يقال اشترت ثلث بنات كبرى
وصغرى ووسطى اباهن بخمسين دينارا الثلاثون من الخمسين للكبرى والعشرون للصغرى ولا شيء للوسطى فعتق الاب عليهن
ثم كسب الاب مالا ومات فولاؤه لا يكون الا لهما وتخريج صورة هذه المسئلة هو ان تنظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار
اعطاء البنتين من الثمن الموافقة والمباينة لو كان بينهما مباينة يجعل كلها عصبة تقديرا ولو كان بينهما موافقة يجعل
وفقها عصبة تقديرا ولو كان في العدد بها اكثر مثل ان يشترى الصغرى بتسع ونصف والاخرى بتسع فالحكم فيه ان يبسط
جميع ما اوقت كل واحدة فيها على النصف ثم ينظر ان كان بينها موافقة يؤخذ وفقها ويجعل عصبة والا فالجميع واذا تقرر
هذا فنقول بين المعطيات التي هي الثلاثون وبين المعطيات التي هي العشرون موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبة وعشر
ثلاثة وعشر العشرين اثنان فلنفرض ان الاب ترك ثلث بنات وخمس عصبات ففي المسئلة الثلثان وما بقي فاصل المسئلة من

ثلثاها اثنان للبنات وروسهن ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فالثلاثة موقوفة وما بقي منها واحد فللعصبات
وروسهم خمسة وبين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة موقوفة ثم ينظر بين الروس والروس الموقوفين في الاحوال الاربع التماثلة
والموافقة والمداخلة والمباينة احديها ثلاثة والاخرى خمسة وبين الثلاثة والخمسة مباينة ومتى كان بين الروس والروس
الموقوفة مباينة فالحكم فيه ان يضرب الكل الاخرى التي هي الثلاثة في كل الاخرى التي هي الخمسة فيصير خمسة عشر واصل المسئلة
من الثلاثة وضرب الخمسة عشر في الثلاثة يصير خمسة واربعين فالمبلغ ليس الا خمسة واربعين ثم تمثل بالعملين المتقدمين اعني ما يعلم به
نصيب كل فريق وثانيهما ما يعلم به نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد مر طريقهما فنقول في العمل الاول سهام البنات اثنان
والمضروب خمسة عشر والاثنان في الخمسة عشر ثلاثون والثلاثون للبنات وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر والواحد
في خمسة عشر خمسة عشر فللعصبات ثم نقول في العمل الثاني سهام البنات اثنان وروسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة ثلثي
الروس وثلث المضروب عشرة فلكل واحدة عشرة عشرة وسهام العصبات واحد وروسهم خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة
خمس الروس فلكل واحد من العدد المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر وخمسها ثلاثة فثلاثة الاخماس التي هي التسعة لتلك البنت
التي لها ثلاثون دينارا من الخمسين وهي الكبرى وقد كان لها من جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والخمسان
الباقيان وهما الستة للبنت التي لها من الخمسين عشرون دينارا وهي الصغرى وقد كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب
الصغرى ستة عشر ولم يبق للوسطى شيء غير عشرة اذ لم يدخل لها في الولاء تمت المسئلة الدينارية باب الحجب لما فرغ من بيان
الارث واصحابه شرع في بيان الحجب لعدم الارث واصحابه والحجب في اللغة المنع وفي الشرع الحجب منع شخص معين عن الارث بوجود شخص آخر
لا الصفة ذات الممنوع عن الارث لا بصفة الامر كالقاتل والرقيق والكافر والمنافي للدار ومعنى الحجب على نوعين حرمان و
نقصان والحجب حرمان اما حجب نقصان فهو المنع عن سهم اعلى الى سهم ادنى وذلك يكون لخمسة نفر للزوج والزوجة
والام وبنت الابن والاخت لاب وعدم بيانه في صدر الكتاب ولا بأس بان حيدر بيانه تبيينا للتحصيل فنقول اما الزوج فهو
ينتقل من النصف الى الربع بوجود الولد او ولد الابن وولد الابنة واما الزوجة فهي تنتقل من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن
واما الام فهي تنتقل من الثلث الى السدس عند وجود الولد او ولد الابن او تكون من الاخوة والاخوات اثنان واما بنت الابن فهي

تنزل من النصف او الثلثين الى السدس اذا كانت للميت بنت صلبية واما الاخت لاب فهي ايضا تنزل من النصف او من الثلثين
الى السدس اذا كانت معها اخت لاب وام واما حجب الحرمان فلا يتطرق نحو ستة من الورثة تخصيصا آخر بالكلية قوله بالكلية
احترازعن القسم الاول من حجب الورثة في حكم الحجب فرعان فريق منهما لا يحجبون في جميع الاحوال ولا يسقطون عن الميراث
بحيث لا رجوع في الحكم بعد البتة وفريق منهما يحجبون بحال ولا يحجبون بحال وستاتي بيانه والعدد الذين لا يحجبون في جميع
الاحوال ستة انفس ثلاثة منهم رجال وثلاثة نساء اما الرجال الابن فانه عصبة دائما والاب فانه له السدس او العصوبة دائما
والزوج فان له احد الفرضين دائما اما النصف او الربع ومن النساء البنت فان لها ايضا احد الامور الثلاثة دائما اما النصف
او الثلثان او العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين والام فان لها ايضا دائما اما السدس او ثلث الكل او ثلث ما يبقى من الزوجة
فان لها ايضا احد الفرضين اما الربع او الثمن وانما قدم في موضع الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت والاب
اصل الميت والجزء مقدم على الاصل وانما قدم ذكر الاب على الزوج لان الاب نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي وقس
الباقي على هذا الترتيب قوله بحجبه نقص للزوجين اي اللام في قوله للزوجين زائدة للتاكيد لان الزوجين مفعول قوله بحجبه نقص
العامل والاصل عدمها قوله والورثة فيه اي في الحجب التصريح فيه لا يرجع الى الحجب دون حجب الحرمان لانه لو كان راجعا الى حجب الحرمان
لورد الاشكال وتقريره ان يقال انه لو جاز عود الضمير اليه لزم انعدام الانتفاء الى نفسه الا غيره ولا ان يلزم ان يكون الفريق الذي
لا يحجبون بحال قسما من حجب حرمان وهو ظاهر البطلان فما يحمل على هذا رجوع الضمير الى الحجب لا يلزم ذلك ايضا لان
الفريق الذي لا يحجبون بحال ليس لهم يصدق عليه الحجب فانا على هذا التقدير بعد المضاف في قوله يعدونهم والورثة في حكم
الحجب ... والحكم يجوز ان يكون ايجابيا ويجوز ان يكون سلبيا فلا اشكال ... فالمرجع ههنا وجه نظر لان الحجب المذكور في يجوز
ان يرجع الى الحجب بذلك التقدير يجوز ان يرجع الى حجب حرمان بذلك التقدير لان المعنى حينئذ والورثة في حكم حجب الحرمان
فريقان والحكم كما يمكن ان يكون ايجابيا يمكن ان يكون سلبيا فيصدق الحكم على الفريق العربي بانهم ليسوا محجوبين بحجب حرمان
وهذا الحكم حكم من احكام حجب الحرمان فلا اشكال بجواز رجوع الضمير الى المحلي بالاول والى ما رجحناه الى الحجب المحلي فرجح وهو
الاقرب فالاول ان يرجع الضمير الى حجب حرمان ولا اشكال حينئذ بالاول على ما ذكرناه فانه جامع اعرفه فان العقل المتيقظ يكتفيهم

ولو

قوله ويتوسطون يرثون بحال عدم القرب اب وم والعرفان في حجب الحرمان اي فريق منهما يرثون بحال ويحجبون بحال اخرى
سيء انهم يرثون في حال انعدام الذين يدلي هذا الفريق بهم الى الميت كالجد بحال عدم الاب وكابن الابن بحال انعدام الابن
ويحجبون في حال وجود الذين يدلي ذلك الفريق بهم كالجد بحال وجود الاب وكابن الابن بحال وجود الابن وهذا اي ارثهم
بحال مبني على اصلين الاصل الاول منهما هو ان كل من يدلي الى الميت بواسطة شخص لا يرث اي لا ينبغي مع وجود ذلك
الشخص لكونه اقرب ممن يدلي به والادلاء في اللغة هو ارسال الدلو في البئر ثم استعمل لارسال كل شيء ثم كثر فيه
حتى صار بمعنى قوله يدلي الى الميت اي يوصل قرابته الى الميت بالشخص والابوة فيه للالصاق او للاستعانة ...
والواسطة قوله سوى اولاد الام فانهم لا يرث كل من يدلي الى الميت بشخص حال كون ذلك الشخص موجودا سوى اولاد
الام فانهم يدلون الى الميت بواسطة الام لكنهم لا يحجبون مع وجود الام بل يرثون معها في حين انه فرضها معين فلا يستحق
جميع التركة والاصل الثاني منهما هو ان يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في باب العصبات فرجح حرمان الميت على اصله وكذا الاخ
الميت يرجح على جد جد الميت فانه يشمل الفرق بين الاصلين المذكورين فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان
الاصل الثاني اعم والاول اخص منه ولا يبعد ان كل ما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني من غير عكس اي لا يلزم ان يصدق الاول على كل
ما صدق عليه الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني فكما في ابن الاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام
لكنه لا يصدق على ابن الاخ لاب وام انه يدلي الى الميت بواسطة الاخ لاب بل يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام واعلم ان قوله
الاقرب فالاقرب انما هو يجري عند اختلاف الدرجة واما عند تساوي الدرجة فالاعتبار بقوة القرابة الاقرب الدرجة
كالاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ لاب لا يرث لوجود الاخ لاب وام ثم ان المحروم لا يحجب عندنا اي الشخص الذي صار محروما
عن الارث بسبب صفة كانت في ذاته كالقاتل والكافر والرقيق ومختلف الدارين لا يحجب احدا من الورثة عن الارث بل لا يحجب حجب النقصان
ولا حجب الحرمان وهذا الحكم للمصنف الحجب ليشمل كل نوعي الحجب وعند ابن مسعود يحجب المحروم الوارث من الارث حجب النقصان
دون حجب الحرمان فلو ترك ميت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب القتل الزوجة من الربع الى الثمن
بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن لكون الابن الموجود كالمعدوم وعند ابن مسعود تاخذ الثمن دون الربع لكون الابن موجودا حقيقة

ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة عند ثالثة ومن يمنع ايضا وكذا قيد الحجب بحجب النقصان قوله والمحجوب يحجب الاعيان الى الحجب
عمار محجوبا من الارث لوجود شخص آخر يحجب غيره ايضا الغير في الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان باتفاق بيننا
وبين ابن مسعود مثال حجب النقصان ما لو ترك ميت اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا الى سواء
كانا لاب وام او لاب او لام وابا وأما فان الاثنين من الاخوة والاخوات للابوين مع وجود الاب فيكونان محجوبين [illegible]
ايضا يحجبان الام من الثلث الكل الى السدس [illegible]
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى [illegible] فمثاله اذا ترك ام ابن الام وام ام ام الام فالجدة الاولى محجوبة لكونها [illegible]
ايضا تحجب الجدة الثالثة [illegible] لكون الاولى قربى والثالثة بعدى وبوجود القربى تحجب البعدى [illegible]
قوله فانه الجدة القربى من جهة الاب اذا كانت محجوبة بابنها تحجب البعدى من جانب الام عند العامة ولا يحجب قوله الاثنان
[illegible] ثم [illegible] مخارج الفروض اي مخرج الفروض من الاعداد التي
تخرج الفروض الستة منها عند تصحيح المسائل والفروض المذكورة ومن الفروض الستة التي سبق ذكرها في صدر الكتاب على الاول
وتقييدها بالمذكورة احتراز عن الفروض الاجنبية كالسبع والتسع وغير ذلك مما سيأتي في باب العول وجعلها على نوعين ليبني عليهما
الاحكام الثلاثة من الاحوال الآتية بقوله واذا اختلط النصف من الاول الى آخر هذا الباب اما النوع الاول
هو النصف والربع والثمن واما النوع الثاني هو الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف على ما مر في اول
الكتاب لكن التضعيف والتنصيف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني بحسب الذات دون المخرج
اما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الواحد ثمن الثمانية وتضعيفه الى الاثنين والاثنان ربع الثمانية
وتضعيفها الى الاربعة والاربعة نصف الثمانية وتضعيفها الى الثمانية فعلم انه جاز التضعيف واما التنصيف بحسب الذات
في النوع الاول فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وتنصيف الاربعة الى الاثنين والاثنان ربع الثمانية وتنصيفها الى الواحد
والواحد ثمن الثمانية فعلم انه يمكن التنصيف ايضا فان الثمن نصف الربع والربع نصف النصف والنصف ضعف ضعف الثمن هذا هو التضعيف
والتنصيف بحسب الذات اما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال ان مخرج النصف الاثنان وتضعيف الاثنين الاربعة والاربعة اول مخرج

[illegible]

الربع الاربعة وتضعيف الاربعة الثمانية والثمانية اول مخرج الثمن واما التنصيف بحسب المخرج فكما يقال تنصيف الثمانية
الاربعة والاربعة اول مخرج الربع وتنصيف الاربعة اثنان والاثنان اول مخرج النصف هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب
المخرج ايضا في النوع الاول واما التضعيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيفه اثنان
والاثنان ثلث الستة وتضعيفها الاربعة والاربعة ثلثا الستة واما التضعيف والتنصيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس بممكن
اصلا لان مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهو الثلاثة فلو جوز التضعيف والتنصيف بحسب المخرج فيه لزم ان يكون مخرج الثلثين
ضعف مخرج الثلث كما كان في النوع الاول الا ترى ان مخرج الربع ضعف مخرج النصف لكنه ليس كذلك لوجود الاتحاد بين
مخرج الثلث والثلثين فبقي قوله على التضعيف والتنصيف ليس الا بحسب الذات في كل النوعين وبحسب المخرج ايضا في الاول
ثم واذا جاء في المسائل هذا شروع في بيان مخارج الفروض بحسب الانفراد والاختلاط اما بيان مخارج المسئلة
بحسب الانفراد فهو قوله اذا جاء في المسائل من هذه الفروض التي من النوعين المذكورين احادا احادا فمخرج كل فرض سميه كالنصف
اي مخرج كل فرض سميه يشاركه ذلك الفرض في الاسم الا النصف مثلا لو كان في المسئلة ربع فمخرجه سميه من الاعداد وهو الاربعة
ولو كان في المسئلة ثمن فمخرجه هو الثمانية وهكذا الثلث والثلثين والسدس الا النصف فانه لفظ ليس يشاركه في الاسم
من الاعداد تعالى انه سميه بل يقال مخرج النصف هو الاثنان واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى مثنى كالنصف والربع
في مسئلة او جاء ثلث ثلث كالربع والنصف والثمن في مسئلة واحدة [illegible] يكون من نوع واحد من نوعي
الفروض الستة وهو احتراز عن مسائل الاختلاط فالمخرج اي يقال كل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء او لاضعافه كالستة في النوع الثاني فانها مخرج للسدس ومخرج لما هو ضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس
وهو الثلثان فالستة يكون مخرجا للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه وكذا الثمانية في النوع الاول فانها مخرج للثمن ومخرج لضعفه
وهو الربع ومخرج لضعف ضعفه وهو النصف فالثمانية مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه ثم واذا اختلط [illegible]
[illegible] المسائل والفروض بحسب الاختلاط والنوعين فنقول اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي يكون في المسئلة النصف مع الثلثين والثلث والسدس جميعا او اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني كالثلث

مع الثلثين او مع الثلث او مع الربع في المخرج من السته اما كون المخرج من سته عند اختلاط النصف ببعض النوع الثاني فلان مخرج

النصف الاثنان ومخرج الثلثين والثلث الثلاثه وهما متباينان في الظاهر فيكون سته فالمخرج هو السته وكذا في النصف مع السدس

فان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس سته وبين الاثنين والسته موافقه بالنصف وضرب نصف الاثنين الذي هو الواحد في السته

يكون سته فالمخرج هو السته واما كون المخرج هو السته عند اختلاط الثلث بكل النوع الثاني فلان مخرج الثلث الاثنان ومخرج السدس

من السته وبين الاثنين والسته موافقه بالنصف وضرب الاثنين في نصف السته الذي هو الثلثه يكون سته ايضا هذا هو حكم النصف في

الاختلاط بكل النوع الثاني او بعضه واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فالمخرج من اثني عشر اما كون

المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع ببعض الثاني فلان مخرج الثلث والثلثين من الثلاثه ومخرج الربع من الاربعه وضرب

الثلثه في الاربعه يكون اثني عشر واما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الثاني فلان مخرج السدس من السته ومخرج الربع

من الاربعه وبين السته والاربعه موافقه بالنصف وضرب نصف السته الذي هو الثلثه في الاربعه يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع

في الاختلاط بكل الثاني او بعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فالمخرج من اربعه وعشرين اما كون

المخرج من اربعه وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانيه ومخرج الثلث من الثلاثه وضرب الثلثه

في الثمانيه يكون اربعه وعشرين واما كون المخرج من اربعه وعشرين عند اختلاط الثمن بكل الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانيه ومخرج السدس من

السته وبين الثمانيه والسته موافقه بالنصف وضرب نصف السته الذي هو الثلثه في الثمانيه يكون اربعه وعشرين لا يقال اختلاط الثمن

بكل الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام والام لا تنزل من الثلث الى السدس والثلث الا مع اولاد الام ومع الولد وجوب

حجب صاحب الثمن والثلثين لا نسلم صحه هذه المسئله الا على اصل ابن مسعود وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده لا على اصلنا

فانه قال في مسئله فيها امراه وام واختان لاب وام واخوان لام وابن محروم عندنا اصل المسئله من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر

والابن كالعدم وعنده من اربعه وعشرين وتعول الى احد وثلاثين والابن يحجب الزوجه من الربع الى الثمن

باب العول

العول في اللغه ذكره الاول في بيته عند القول وفي الشرع عبارة عن ان يزاد جزء من اجزاء المخرج على المخرج اذا ضاق لكل المخرج عن فروض في

هذا النوع وما جاء الزائد على المخرج لنسي من اجزاء المخرج والاول لا يقال العول ان يزاد على المخرج مثل اجزاء البعض حوله واعلم تنبيه على

٩١

على ان ليس كل مخرج من المخارج تعول بل بعض منها يعول وبعضها لا يعول فان قلت ما الفائده في ذكره قلت العلم به وان لم يلزم

هذا التنبيه لكلا يلزم التوقف في تصحيح المسئله عند الاحتياج الى العول فنقول ان جميع المخارج التي يبتنى عليها المسائل سبعه

الى من السته لا تعول ومن الاثنان والثلاثه والاربعه والثمانيه اما الاثنين لا تعول فلان الاثنين مخرج النصف وفي المسئله

لا يجتمع النصف في مخرج يحتاج الى العول بل المجتمع هو النصفان او النصف وما بقي واما ان الثلاثه لا تعول فلان الثلاثه مخرج

الثلث والثلثين وفي مسئله لا يجتمع الثلثان مع مثله ولا الثلث مع مثله والثلثين لا يحتاج الى العول واما ان الاربعه لا تعول

فلان الاربعه مخرج الربع وفي الاربعه لا يوجد اكثر الربع حتى يحتاج العول واما ان الثمانيه لا تعول فلان الثمانيه مخرج الثمن وفي الثمانيه

لا يوجد اكثر الثمن والنصف ليحتاج الى العول فلا تعول هذه الاربعه وثلاثه من تلك السبع تعول وهي السته واثنا عشر واربعه

وعشرون اما السته فهي تعول الى العشره وترا وشفعا مثلا تعول السته تاره الى السبعه اذا كان في المسئله النصف والثلثان

وتاره تعول الى الثمانيه اذا كان في المسئله النصف والثلثان والسدس وتاره تعول الى التسعه اذا كان في المسئله

النصف والثلثان والثلث وتاره تعول الى العشره اذا كان في المسئله النصف والثلثان والثلث والسدس واما اثنا عشر فهو

تعول الى سبعه عشر وترا لا شفعا مثلا تعول تاره الى ثلثه عشر اذا كان في المسئله الربع والثلثان والسدس وتاره

تعول الى خمسه عشر اذا كان في المسئله الربع والثلثان والسدسان او الربع والثلثان والثلث وتاره تعول الى سبعه عشر

اذا كان في المسئله الربع والثلثان والثلث والسدس واما الاربعه والعشرون فانها تعول الى سبعه وعشرين لا غير وهذا

يعني انها تعول اولا وترا وشفعا ثم الى سبعه وعشرين بل تعول الى سبعه وعشرين بدفعه واحده لا بالدفعات وهذا

العول انما يكون في المسئله المنبريه والمسئله المنبريه هي التي ترك فيها ميت امراة وبنتين وابوين ففي المسئله الثمن والثلثان

والسدسان فاصل المسئله من اربعه وعشرين تعول الى سبعه وعشرين وسبب تسميه هذه المسئله منبريه هو ان امير المؤمنين

عليا سئل عن هذه المسئله فوق المنبر فاجاب عنها بالبداهه من غير فكر بقوله صار الثمن تسعا فنسبت الى المنبر

قوله ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعه وعشرون لا يزاد عند العول على سبعه وعشرين الا عند ابن مسعود فان عنده يزاد

الاربعه والعشرون الى احد وثلاثين بناء على اصله الذي ذكرناه انفا وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ميت

مسألة كون العدد نصف ما يشتق من الكسر كالثمانية فانها في الطرفين الاقل والاكثر وانه على الثلث يحصل صحيحا والعدد الى العلية لم يعتبر فانما ان ينصف العددين فقد ابى تحقيق التسمية
فيقع هذا العدد لا يكون الواحد والثلث عددا فانها لا يشتمل الى وحسب من الاعداد على هذا ومثال كون نصف حاشيتهما كالخمسة فانه طرفي كل واحد عددا منه
الا على الواحد سنة والعشرة مع التسعة تكون حاشيتهم فانه نصف العشرة فيحسب ما من العدد على سواء كما العدد على الوجه والعدد اذ من شيء اخر مما ابتداء

زوجة واما واختين لاب وام واختين لام وابنا محرما فاصل المسئلة من اربعة وعشرين على اصحابنا وتقول الاصحاب ثلث انما الابن المحروم
يحجب المرأة من الربع الى الثمن فبقى الاربعة والعشرين ثلثه للزوجة وسدسها اربع للام وثلثاها ستة عشر للاختين لاب وام وثلثها ثمانية للاولاد
الام والمجموع احد وثلثون فتعال عالت المسئلة الى احد وثلثين ثم **فصل** في معرفة التماثل الى آخره هذا الفصل في معرفة اربعة
اشياء بين العددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتسمى مناسبات العددين واما انحصرت على الاربعة لان العددين
اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي التماثل وان اختلفا فاما ان يفني الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي التداخل وان لم يفنه فاما ان
يفنيهما جميعا عدد ثالث اولا فالاول التوافق والثاني التباين وانما احتجنا الى معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل
وتصحيح المسائل موقوف على معرفتها كما ستطلع لك ذلك فلا بد من معرفتها قال رحمه الله في هذا الفن فنقول التماثل هو كون العددين وهو ان يكون احدهما
مساويا للاخر بحسب تعداد الاجزاء كالثلاثة مع الثلاثة والاربعة مع الاربعة وغيره كذلك والتداخل بين العددين المختلفين هو ان يعد اقلهما اكثرهما
اي يفنيه يعني انك تطرح من الاكثر مثل الاقل كثيرا حتى لا يبقى شيء منه كالثلاثة مع التسعة فانك لو طرحت من التسعة ثلاثة ثلاثة يفنى ثلاث مرات
ثم بين التسعة ثم هذا هو تعريف التداخل بحسب الاصطلاح فلا يرد عليه اشكال بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سواء
عد الاقل الاكثر اولم يعد او نقول في تعريف التداخل هو ان ينقسم اكثر العددين على اقلهما قسمة صحيحة كالتسعة التي ينقسم على الثلاثة
قسمة صحيحة لان ثلاثة امثال الثلاثة او نقول في تعريف التداخل ان تزاد على اقل العددين مثله او امثاله فيساوي الاكثر كالثلاثة
مع التسعة فانه لو زيد على الثلاثة امثالها لتساوي التسعة او نقول في تعريف التداخل ان يكون اقل العددين جزءا من الاكثر كالثلاثة
مع التسعة فان الثلاثة جزء من التسعة لكونه ثلثه وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا عن المفرد كالجزئين فصاعدا فانه يكون بين الستة والتسعة
تداخل اذ الستة ليس جزءا من التسعة بل جزءا منها وتوافق العددين هو ان لا يعد الاقل منهما الاكثر اي لا يفني الاقل الاكثر بطرحه مثل
الاقل وامثاله من الاكثر ولكن يعد الاقل والاكثر عدد ثالث اي يفنيهما بذلك الفن كالثمانية مع العشرين فان العدد الثالث كالاربعة
بعدهما بطرح امثاله من الطرفين فالثمانية والعشرون متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل منهما هو الاربعة مخرج الجزء الوفق وهو الربع
فالمسئلة بينهما موافقة بربعه وتباين العددين هو ان لا يعد الاقل والاكثر معا عدد ثالث اي لا يفني العددين عدد ثالث مع الاعداد
الا الاقل الاكثر فالتسعة والعشرة على هذا الحكم عوض المتباين كالتسعة مع العشرة فانه لا عدد يفني التسعة والعشرة معا الا الواحد والواحد

ليس من الاعداد

ليس من الاعداد عند اهل الحساب لان الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشيء خارج عنه فلا يكون عددا وقد يطلق على الموافقة اسم المشاركة
وعلى المداخلة اسم المناسبة فافهم ثم وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين الى آخره هذا شروع في بيان طريق معرفة التوافق
والتباين السابقين تفسيرهما بين العددين واما اختار لفظ العددين على العددين لان العدد اعم من العدد فيشمل العدد
وغيره ومما يتبع التباين بينهما ايضا كالثلاثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين دائما بين العددين وذلك الطريق ان يرفع
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما اصلا بل بينهما التباين
كالتسعة مع العشرة وان اتفقا بعدد فلا موافقان في ذلك العدد كما عرفت آنفا فقوله فان اتفقا في الاثنين اشارة الى توضيح
اتفاق العددين في عدد اي فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة مع الستة فانهما لو اتفقا في الاثنين لانا
لو رفعنا من الجانبين مثنى مثنى لتقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين العددين التوافق بالنصف ولو اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان
بالثلث كالتسعة مع الستة فانا لو رفعنا من الجانبين ثلاث ثلاث لتقابل الثلاثة بالثلاثة فيكون بينهما التوافق بالربع وهكذا
الى العشرة اي الحكم فيما جاوز من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي بيناه في الاثنين والثلاثة والاربعة يعني سمعان في الخمس والسدس
او السبع الى آخره قوله وفيما وراء العشرة الخ اي وان اتفق العددان المختلفان فيما وراء العشر في عدد فانهما متوافقان
بالجزء اي باللفظ الجزء اعني لو اتفقا في احد عشر مثلا فانهما متوافقان بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كالاثنين
والعشرين مع الثلاثة والثلاثين فانهما متوافقان في احد عشر اذ لو رفعت من الجانبين احد عشر احد عشر لتقابل احد عشر
باحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من احد عشر وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالثلاثين مع خمسة
والاربعين فانهما متوافقان في خمسة عشر لانك لو رفعت من الجانبين خمسة عشر لتقابل خمسة عشر بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق
بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا اي قس على سائر الاعداد ما قررت وبينت لك فيما دون العشرة وفيما وراءها **باب التصحيح**
هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسائل هذا الفن وهو موقوف على بيان معنى التصحيح فمعنى التصحيح في اللغة دفع السقم عن المريض
بالمعالجة وفي الشريعة ازالة الكسر الواقع بين رؤوس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة واذا عرفت هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلاثة منها انما تكون بين السهام والرؤوس واربعة انما تكون بين الرؤوس والرؤوس اما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس
منها

فاحدها الاستقامة وهي ان تكون سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب ح كما اذا ترك ابوين و بنتين
فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين مستقيم عليهما فلا حاجة
الى الضرب والثاني من تلك الثلاثة الموافقة وهي ان تكون الكسر على طائفة واحدة لكن بين سهام هذه الطائفة وروسهم توافق
فيضرب وفق عدد روسهم في اصل المسئلة ان لم تكن المسئلة عولية او يضرب وفق عدد روسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة
عولية فمثال المسئلة الغير العولية كما اذا ترك ابوين وعشر بنات فاصل المسئلة من الستة سدسها للاب مستقيم عليه والسدس
الآخر للام كذلك وثلثاها للبنات وهما اربعة وروسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فيضرب نصف روس هذه الطائفة وهو خمسة في اصل المسئلة الذي هو الستة فالحاصل يكون ثلاثين فمنها التصحيح من الثلاثين
ومثال المسئلة العولية كما اذا تركت امراة زوجا وابوين وست بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر تعول الى خمسة عشر الربع منها
ثلاثة للزوج مستقيمة عليه والسدسان منها اربعة للابوين مستقيم عليهما وثلثاها ثمانية للبنات وروسهن ستة والثمانية غير مستقيمة
عليهن لكن بين الثمانية والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف روس هذه الطائفة الذي هو الثلاثة في اصل المسئلة العولية
الذي هو خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة واربعين فيكون التصحيح من خمسة واربعين والثالث من تلك الثلاثة ان بين السهام والروس مباينة
وهي ان لا تكون بين سهام الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين روسهم موافقة فيضرب كل عدد روسهم في اصل المسئلة كما
اذا تركت امراة زوجا وخمس اخوات لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة للزوج مستقيم عليه وثلثاها اربعة للاخوات
وروسهن خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهن وليس بين الاربعة والخمسة موافقة فيكون بينهما مباينة واذا كان بين السهام والروس
مباينة فالحكم ان يضرب كل روس هذه الطائفة في اصل المسئلة ويكون الحاصل تصحيح المسئلة كل روس هذه الطائفة خمسة اي
واصل المسئلة من الستة تعول الى السبعة فيضرب الخمسة في السبعة فالمبلغ خمسة وثلاثون فيكون التصحيح من خمسة والثلاثين ثم اما
الاصول الاربعة التي بين الروس والروس فاحدها المماثلة وهي ان تكون الكسر على طائفتين او اكثر ولا يكون بين اعداد
الروس والروس مباينة بل يكون متساوية فالحكم ح في المسئلة ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كما اذا ترك ست
بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من الستة سهام الجدات واحد وهو السدس وروسهن ثلاثة والواحد

حساس

95 مباين للثلاثة فكذا هذه الثلاثة موقوفة وسهام البنات اربعة وروسهن ستة والروس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة ثم ينظر بين الروس والروس الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فيقول الروس الموقوفة
في ثلاثة مواضع في كل موضع ثلاثة ثلاثة ولا شك ان بين الثلاثة والثلاثة مماثلة فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة ويكون المبلغ تصحيح المسئلة واحد الاعداد ثلاثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلاثة في الستة يكون ثمانية عشر
فالتصحيح من ثمانية عشر والثاني من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الروس والروس الموقوفة هو المداخلة وهي ان يدخل
بعض اعداد الروس الموقوفة في البعض فالحكم ح في المسئلة ان يضرب اكثر الاعداد في المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة من اثنى عشر ربعها ثلاثة للزوجات وروسهن اربعة وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات وروسهن ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فموقوف الثلاثة وما بقي فهو سهام الاعمام
وهي سبع وروسهم اثنا عشر وبين السبعة والاثنى عشر مباينة فاثنا عشر موقوف فالموقوفات ههنا ثلاثة واربعة واثنا عشر و
الثلاثة والاربعة داخلة في اثنى عشر فيضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة واكثر الاعداد اثنا عشر واصل المسئلة اثنا عشر و
يضرب احدهما في الآخر يحصل مائة واربعة واربعون فيستقيم التصحيح منها والثالث من الاصول الاربعة التي بين الروس
والروس الموقوفة هو الموافقة وهي ان يوافق بعض الاعداد الموقوفة البعض الآخر فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم الحاصل منه في وفق الثالث لو وافق المبلغ الثالث والا فيضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل
المسئلة فالحاصل يكون تصحيح المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين سهام الزوجات التي هي الثمن ثلاثة وروسهن اربعة وبين الثلاثة والاربعة مباينة فكل روس هذه الطائفة
التي هي الاربعة موقوف وسهام البنات التي هي الثلثان ستة عشر وروسهن ثمانية عشر وبين ستة عشر وثمانية عشر موافقة بالنصف
فنصف روس هذه الطائفة الذي هو التسعة موقوف وسهام الجدات التي هي السدس اربعة وروسهن خمسة عشر وبينهما مباينة
وكل روس هذه الطائفة التي هي خمسة عشر ايضا موقوفة وسهام العصبات واحد وروسهم ستة وبين الواحد والستة مباينة فكل الروس
هذه الطائفة التي هي ستة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والروس في ثلاث حالات ثم النظر بين الروس والروس الموقوفة في اربع

حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة والرؤوس الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة

ومداخلة ومباينة فتعين ان تكون موافقة وهي الموافقة بالنصف فالحكم فيها ان تضرب وفق احدهما في كل الاخرى ثم ينظر

بين مبلغ هذا الضرب والرؤوس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فيعول ويتوافقان الذي هو نصف اثنان وكل الاخرى

ستة وحاصل الاثنان في الستة اثنا عشر فينظر بينه وبين الرؤوس الموقوفة الثالثة التي هي التسعة في اربع حالات وليس بينهما الا الموافقة

الثلثية واذا كان بين المبلغ والرؤوس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيها ان تضرب ثلث احدهما في كل الاخرى ثم ينظر بين الحاصل منه

والرؤوس الموقوفة الرابعة في اربع حالات ثلث احدهما ثلاثة وكل الاخرى اثنا عشر وحاصل الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون

فينظر بين هذا المبلغ والرؤوس الموافقة الرابعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما الا الموافقة الثلثية وحيث كان

بين المبلغ والرؤوس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيها ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى ثم تضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى

يكون الحاصل منه تصحيح المسئلة فثلث احدهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلاثون وحاصل الخمسة في الستة وثلاثين مائة وثمانون واصل

المسئلة اربعة وعشرون وحاصل المائة والثمانين في الاربعة وعشرين يحصل منه اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون لان حاصل العشرين

اثنان وثلاثمائة والثمانين ثمانية عشر وحاصل المائة في الثمانية عشر سبعة وثلاثون وتتصور جميع الستة والثلاثين مائة لان ضرب

العشرات في العشرات بالالف فيكون ثلاثة الاف وستمائة والاربعة التي هي الاحاد يضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون

والكل عشرات لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرين ولو كان ثلاثة الاف وستمائة الفا بالجمع اربعة الاف

وثلثمائة وعشرون فيكون تصحيح المسئلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة

هو المباينة وهي ان يكون الاعداد متباينة لا تماثل ولا تداخل ولا توافق بعضها بعضا فالحكم حينئذ ان تضرب احد الاعداد

في كل الثاني ثم تضرب المبلغ في كل الثالث ثم تضرب المبلغ الاخير في كل الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه

تصحيح المسئلة كما اذا ترك زوجتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين سهام الزوجتين

ثلاثة لا تنقسم عليهما ورؤوسهما اثنان والاثنان مباين للثلاثة فالاثنان موقوف وسهام الجدات اربعة لهن السدس ورؤوسهن ستة

وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنصف رؤس هذه الطائفة موقوف ونصفها ثلاثة موقوف البنات ستة عشر لانهن

ثمانية وثمانون وبين ستة عشر وعشرة مداخلة نصف موقوف وعشرة موقوف وكذلك عشرة وستة عشر مواقف الاعمام سبعة وسهامهم

واحد ورؤوسهم سبعة والواحد مباين للسبعة وكل رؤوس هذه الطائفة التي هي السبعة موقوف وقد كنا نتنظر الى هذا الان

بين السهام والرؤوس في ثلاث حالات فننظر الآن بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة

ومباينة وكل الموقوفات اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فننظر بين الاثنين والثلاثة ليس بينهما مماثلة ومداخلة وموافقة فيكون

مباينة فالحكم ان نضرب كل رؤس هذه الطائفة في كل الاخرى ثم ينظر بين الحاصل منه وبين الرؤوس الموقوفة الثالثة في اربع

الحالات كل احدهما اثنان وكل الاخرى ثلاثة وحاصل الاثنين في الثلاثة ستة ثم ينظر بين المبلغ الذي هو الستة وبين

الرؤوس الموقوفة الثالثة التي هي الخمسة في اربع الحالات فليس بينهما الا المباينة فالحكم ان نضرب كل الاخرى في كل الاخرى

ثم ينظر بين الحاصل منه وبين الرؤوس الموقوفة الرابعة في اربع الحالات كل الاولى ستة وكل الاخرى خمسة وحاصل الستة في الخمسة

ثلاثون فننظر بين هذا المبلغ الذي هو ثلاثون وبين الرؤوس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة في اربع الحالات

فليس بينهما الا المباينة واذا كان بين المبلغ والرؤوس الموقوفة الرابعة مباينة فالحكم فيه ان نضرب كل الاخرى في كل الاخرى

ثم نضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلة كل الاولى ثلاثون وكل الاخرى سبعة وحاصل الثلاثين في السبعة

مائتان وعشرة واصل المسئلة اربعة وعشرون وحاصل المائتين والعشرة في الاربعة والعشرين خمسة الاف واربعون

فتصحيح المسئلة لا يكون الا منها وله لا توافق بعضها بعضا حتى يكون المعروضة عليها ومن قوله ان يكون الاعداد

متباينة ثم

فصل

واذا اردت اي اذا اردت ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة اي شيء هو من تصحيح

المسئلة فطريقه ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح

كما في المسئلة المذكورة من قبل مثلا اذا ترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام واردت

ان تعرف نصيب فريق البنات تضرب سهامهن من اصل المسئلة التي هي الاربعة في المضروب الذي هو الثلاثة حتى يكون

المبلغ نصيبهن وهو اثنا عشر وكذا اذا اردت ان تعرف نصيب فريق الجدات تضرب سهامهن التي هي الواحد في المضروب

الذي هو الثلاثة فالحاصل الذي هو الثلاثة يكون نصيب فريق الجدات وعلى هذا فقس نصيب فريق الاعمام هذا هو طريق

معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ثم لو اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح ففيه ثلاثة وجوه اما الاول

فطريقه ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم تضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح

كما في المسئلة المذكورة فان سهام البنات فيها كانت اربعة ورؤسهم ستة فاذا قسم الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا الستة فيضرب

هذا الثلثان في المضروب الذي هو ثلاثة فيخرج منه اثنان اثنان فيكون نصيب كل فرد من التصحيح سهمين وعلى هذا

معرفة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعمام والوجه الثاني معرفة نصيب كل فرد من كل فريق فهو ان تقسم المضروب على عدد رؤس كل

فريق ثم تضرب الخارج منه في نصيب ذلك الفريق ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب الذي هو الثلاثة

في المسئلة المذكورة يقسم على عدد رؤس فريق البنات الذي هو الستة فخارج القسمة النصف فيضرب النصف في نصيب هذا الفريق الذي

هو الاربعة فالمبلغ اربعة انصاف واربعة انصاف سهمان فنصيب كل فرد سهمان من التصحيح قوله ثم اضرب نصيب الاول عطف على

قوله ان تقسم على تاويل الامر في معنى الخبر اي ثم يضرب هذا مع عكسه كثير الوقوع قوله ووجه اخر هذا هو الوجه الثالث في معرفة نصيب كل فرد

وهو اوضح الطرايق لعدم الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة بخلاف الاولين فان فيهما يحتاج الى الضرب والقسمة وذلك الوجه هو ان تنسب

سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المبلغ قياسا على المضروب لكل فرد من افراده وذلك الفريق

وهو ظ قوله مفردا منصوب على الحال من عدد رؤسهم اي ينسب الى عدد رؤسهم في حال افراده عن عدد رؤس ذلك الفريق من

عدد رؤس جميع الورثة ثم فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء اي في قسمة التركة بين الطايفتين

القسمة بين افراد كل من هاتين الطايفتين بالاختصاص لا بين طايفة الورثة وطايفة الغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذلك

فيها لان التركة ان كانت وافية تخرج الدين منها والزائد عنها يخرج الدين للغرماء ويقسم بين الورثة وان لم تكن وافية يعلم التركة

بين الغرماء دون الورثة لعدم الزائد فعلى كل تقدير لا تكون القسمة بين الغرماء والورثة معا فتعين ان تكون بين افراد كل طايفة منهما

واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الى التركة والتصحيح ان كان سهامها متباينة فاضرب

نصيب كل فرد في كل التركة ثم يقسم على كل التصحيح فالخارج كل فرد من التصحيح وان كان بينهما موافقة فاضرب كل فرد في وفق التركة

ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح ثم في الصورة المذكورة كان التصحيح ثمانية عشر ونفرض التركة ايضا سبعة عشر

وبين التصحيح

التصحيح

وبين التصحيح والتركة موافقة بنصفه واذا كان كذلك فالحكم فيه ان تضرب نصيب كل فرد في نصف التركة ويقسم على نصف التصحيح فالخارج

نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات سهمان اثنين فتضرب الاثنين في نصف التركة الذي هو ثمانية فيصير ستة عشر

فتقسمها على نصف التصحيح الذي هو التسعة فيصير سهما كاملا وسبعة اتساع سهم فالخارج الذي هو سهم وسبعة اتساع سهم نصيب كل فرد

من فريق البنات فينقص تسعان من سهمين الكاملين اذ السهم الواحد تسعة اتساع وعلى هذا نصيب كل فرد من فريق

الجدات والاعمام ولو فرضنا التركة سبعة عشر فالحكم فيه ان تضرب نصيب كل فرد من التصحيح في كل التركة وتقسم المبلغ على كل التصحيح

فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من البنات اثنان فتضرب الاثنين في كل التركة التي هي سبعة عشر فالمبلغ

يكون اربعة وثلاثين وتقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فيخرج سهم وثمانية اتساع سهم لان ستة عشر ثمانية

اتساع وثمانية عشر كان تسعة لو كان المجموع سهمين كاملين وعلى هذا فريق الجدات والاعمام قوله في الوجه الاول اي

المباينة والموافقة فالالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه ثم هذا المعرفة نصيب كل فرد الى آخره هذا هو الطريق الذي كان

لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح اما الطريق لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح فهو ان تضرب نصيب كل فريق من التصحيح

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فتضرب نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم المبلغ على كل المسئلة فالخارج

نصيب ذلك الفريق من التصحيح من هذه الصورة الثمانية مثلا كان المسئلة من ستة فنفرض ان التركة ثمانية فتكون بين المسئلة والتركة موافقة

بالنصف فنضرب نصيب فريق البنات الذي هو اربعة في نصف التركة الذي هو اربعة ايضا فيحصل من الضرب ستة عشر

ثم تقسم على نصف المسئلة الذي هو ثلاثة فالخارج خمسة اسهم وثلث سهم فيكون نصيب البنات خمسة اسهم وثلث سهم

وعلى هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فان نصيب كل منهما واحد وضرب في الوفق وهو اربع فيقسم على الثلاثة فيكون

الخارج منه سهما وثلث سهم فاذا نصيباء الصحيحات خمسة اسهم وسهمان فصار المجموع سبعة وانصباء المكسرات ثلثان وثلث فيصير

هذا المجموع سهما واحدا واذا جمع المجموع يكون ثمانية اسهم ثم ان كان التركة سبعة كان بين المسئلة التي هي الستة وبين التركة التي هي السبعة مباينة

فالحكم ان تضرب نصيب فريق البنات الذي هو الاربعة في كل التركة التي هي سبعة فيكون الحاصل ثمانية وعشرين فتقسم هذا الحاصل

على كل المسئلة التي هي الستة فيكون الخارج منه اربعة اسهم وثلثي سهم وهذا هو نصيب فريق البنات وعلى هذا القياس فريق الجدات والاعمام

فان نصف كل منها واحد فضرب في السبعة سبعة فيقسم السبع على الستة فيكون سهما وسدس سهم فالخارج الاول هو سهم وسدس

يكون نصيب كل من الاولاد والاعمام والصحابة من الانصباء اربعة اسهم وسهمان والكثرات ثمان وسهمان

فيكون حظ الكثرات سهما واحدا فالمجموع من الصحاب والكثرات سبعة اسهم ثم واما قضاء الديون ... اسرع الى بيان

التركة من الغرماء ان لم يكن وافية بجميع الديون فطريقك ان تعلم ان دين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث من الورثة في حق العمل

حسب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة او وفقها ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فالحكم ... ان تضرب دين كل غريم في كل التركة

وتقسم المبلغ على كل الديون والخارج وهذا نصيب ذلك الغريم من التصحيح مثلا لو نفرض ان للميت غرماء لكل واحد منهم الف

دينار عليه وستة غرماء آخرين لكل واحد منهم الفان عليه والتصحيح لما كان من خارجه عشر فنفرض التركة الفا عشرين ثم سطرنا التركة

والديون في الحالتين المباينة والموافقة فنظرنا سهام مجموع الاالموافقة بالنصف فضرب دين كل غريم في نصف التركة وقسم المبلغ

على نصف التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغريم فيقول مثلا نضرب دين كل غريم ثلاثة آلاف دينار في نصف التركة

الذي هو تسع فيكون المبلغ ثلاثين ثم نقسم الثلاثين على النصف التصحيح الذي هو تسعة فيكون الخارج ثلاثة اسهم وثلاثة اتساع

سهم فيصيب صنف الغرماء ستة اسهم وستة اتساع سهم وهي انصاف سهم ويصيب دين كل غريم من الغرماء الذين لكل منهم

الفان عليه اثنان فضرب الاثنين في نصف التركة فيصير المبلغ عشرين ثم نقسم العشرين على النصف التصحيح الذي هو التسعة فالخارج

سهمان وتسعا سهم فيكون سهام صنف الغرماء الستة الذين لكل منهم الفان عليه اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا

وهي انصاف سهم وثلاثة اتساع سهم اعني ثلث سهم فمجموع سهام هذه الطائفة من الغرماء يكون ثلاثة عشر سهما وثلث سهم

ولما كان سهام الغرماء السابقين ستة اسهم وثلثي سهم فيكون مجموع سهام الطائفتين عشرين سهما كاملا ... وهو نصف

التركة تسعة عشر نضرب نصف دين الغريم الذي له الف الاف ... لكل التركة ... يكون المبلغ

... ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج ثلاثة اسهم ... وهو ثلاث ... عشر

فنصيب ذلك الغريم الذي له ثلاثة الاف يكون ثلاثة اسهم ... سهم فيكون مجموع نصيب الغرماء ستة اسهم ...

وهي ثلاثة اتساع سهم ثم نضرب نصيب دين ذلك الغريم والغرماء الذين لكل منهم الفان وهو الاثنان في كل التركة ...

فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنصيب كل من ... في الثلثين

سهمان وتسع سهم فيكون نصيب الغرماء الستة اثني عشر سهما وستة اتساع سهم وهي ثلثا سهم والحاصل فيكون مجموع انصباء الغرماء

تسعة عشر سهما ... في الخارج ... هذا التفصيل ... حكم الخارج وهو ان ... يتوقف على التركة على اخراج

البعض منهم من الارث بشيء من التركة بعد تحقق الاخراج فالطريق الحسن ... التصالح بينهم بشيء معلوم على اخراج البعض من الورثة

بطرح سهام ذلك البعض من التصحيح فيقسم الباقي من التركة على سهام الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجا وامّا وعمّا فصالح الزوج عن نصيبه

فيحذف ... من التصحيح ... فالحكم عنده ... ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف من التصحيح وهو الثلثة ويقسم الباقي من التركة بين الام

والعم ... سهمان للام الاثنان من الستة وسهم للعم واحد فيقسم التركة على ثلثة اسهم سهمان للام وسهم للعم ثم

باب الرد

الرد في اللغة الرجوع والصرف وفي الاصطلاح ... تعريفين آخرهما ان الرد ضد العول لان العول ... على المخرج عند

ضيقه والرد ان ينقص المخرج على السهام عند فقدان ذوي السهام ... فيكونان متضادين او ... الفقد والعول

الحق في ان الفروض ينتقص بالعول ويزداد بالرد ... وهو ضد العول كما ... والتوريث الثاني

ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض ... الا على الزوجين فانه لا يرد

عليهما وان كانا من اصحاب الفروض وهذا القول قول جمهور الصحابة ... وقال زيد بن ثابت ... الفاضل لذوي الفروض

عند انتفاء العصبات ... اعلم ان مسائل الرد على المسئلة الاولى ان يكون في المسئلة

من يرد عليه من جنس واحد ولا يكون معهم من لا يرد عليه فالحكم ان يجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين فاصل المسئلة ... اثنان

للبنتين ... واحد فيرد عليها ... على المسئلة من جنس واحد ... فتجعل المسئلة من رؤوس من يرد عليه ...

فتجعل المسئلة ... والمسئلة الثانية ... ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان ...

... فالحكم ان يجعل المسئلة من سهامهم ... في المسئلة ...

... في المسئلة ... ولو كان ... في المسئلة ...

... الاثنان والمسئلة الثالثة ... ان يكون في المسئلة ... من يرد عليه ... احد الزوجين ...

اجتماعهما في مسئلة واحدة فالحكم ح ان يحصل فرض من لا رد عليه من اقل مخارجه ثم يجعل الباقي من فرض من لا رد عليه منقسما على عدد رؤوس من يرد عليه

فان استقام فبها اي فاضرب بهذه الطريقة وهي الكتابة ونحت الطريقة والحاصلة هي من حيث انك تأمن في شؤون الضرب كما اذا تركت

زوجا وثلاث بنات فمن المسئلة ربع وثلاثة فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلاثة ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فيرده

فصحت المسئلة ردية ومنها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم مسئلتين بحيث تنفصل مسئلة من لا يرد عليه من مسئلة من

يرد عليه فيجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه واقل مخارجه اربعة فمسئلة من لا يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل مسئلة من يرد عليه من رؤوسهم

ورؤوسهم ثلاثة ومسئلتهم اتفاقا ثلاثة ثم يعطى فرض مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه وفرضه الربع للزوج فينظر بين مسئلة من يرد عليه وما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلاثة والثلاثة على الثلاثة مستقيم فلا حاجة الى الضرب ولو كان بينهما موافقة فالحكم

ان يضرب وفق مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ يكون تصحيح المسئلتين كما اذا ترك زوجا وست بنات فالباقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ستة وبينهما في ثلاث حالات موافقة بالثلث فالحكم ح ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه في كل مخرج

فرض من لا يرد عليه وثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية ثم يضرب نصيب كل وكان في الربع

ثم مسئلة من لا يرد عليه اثنين في مثلث مسئلة من يرد عليه ويعطي ما حصل منه [illegible] ويضرب نصيب كل [illegible] مسئلة من يرد عليه اثنين في ثلث ما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه [illegible] مسئلة من لا يرد عليه كان للزوج والواحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان [illegible]

وفي مسئلة من يرد عليه كان للبنات ستة وضرب الستة في الواحد ستة فللبنات هذا اذا ذكرنا كان في عمل الرد ثم ينظر بين السهام والرؤوس في ثلاثة

حالات استقامة وموافقة ومباينة سهام الزوج اثنان ورأسه واحد وستقيم الاثنان على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ستة

ورؤوسهن ايضا ستة والستة على الستة مستقيم فلا حاجة الى الضرب ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه مباينة

فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا ترك زوجا وخمس بنات فيقول

في تلك الطريقة ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلاثة والخمسة مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل

مخرج فرض من لا يرد عليه فكل مسئلة من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الخمسة في الاربعة عشرون ثم يضرب نصيب [illegible]

من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد عليه ويعطي الحاصل [illegible] وكذا يضرب نصيب [illegible] كان في مسئلة من يرد عليه اثنين [illegible] مخرج فرض من لا يرد عليه

من الرابع ان يكون جميع المال له لو علمه فاقسم حاجته ولم تبدأ اعط فرض من لا يرد عليه وما بقي عنه الى الابتداء وقال فاقسم لابعاد ذكر

في الثالث وقال اعط فرض من لا يرد عليه وما بقي على ما تم من احسنه في هذا الفصل قلنا اذا كان مستكرها

٩٨

ويعطى ما حصل له وكذا الضرب نصيب كل ان في مسئلة من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل له وكان للزوج في

واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فيعطى له وكان للبنات في مسئلتهن خمسة وضرب الخمسة في الثلاثة خمسة عشر فيعطى اليهن والمسئلة الرابعة

من مسائل الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان ومن لا يرد عليه فالحكم ح ان يقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فان استقام فبها اي فاخذ بها كافية والا فلا وهذا انما يصح ويكون اعتبارا كان للزوجات الربع كما اذا ترك زوجة واربع جدات وست

اخوات لام فمن المسئلة ربع وسدس وثلث فاصل المسئلة من اثنى عشر ربعها ثلاثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات

لام وما بقي منها ثلاثة فينبغي ان يرد فنظرنا الى المسئلة الردية عليها ان من لا يرد عليه متحقق ومن يرد عليه جنسان فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم

مسئلتين منفصلا احديهما عن الاخرى ويجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه واقل مخارج فرضه اربعة فتكون مسئلتهم من اربعة ويجعل مسئلة

من يرد عليه من سهامهم وهي ثلاثة لانه لهم سدس وثلث فتكون مسئلتهم ايضا ثلاثة ثم يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه وفرضه واحد

للزوجة ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو ثلاثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي ايضا ثلاثة فان كان في ثلاث حالات فعلمنا ان سهامها

موافقة ولا مباينة بل الثلاثة على الثلاثة مستقيم فلا حاجة الى الضرب فيصح من غير ضرب ولو كان بينهما مباينة فالحكم ح ان يضرب

مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات

فمن المسئلة ثمن وثلثان وسدس فاصل المسئلة اربعة وعشرون ثمنها ثلاثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات

وما بقي منها واحد فيرد بتلك الطريقة المذكورة فعلم ان مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية وفرضه واحد للزوجات فيبقى سبعة وسهام

من يرد عليه خمسة لان الثلثين والسدس من الخمسة والسبعة مباينة فيضرب الخمسة في الثمانية فالمبلغ اربعون ثم يعطى كان للزوجات واحد وضرب

في الخمسة خمسة للزوجات ثم يعطى للبنات اربعة وضرب الاربعة في السبعة ثمانية وعشرون ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون

للبنات ثم الاربعين وللجدات كان واحد وضرب الواحد في السبعة فللجدات سبعة ثم تصحيح المسئلة بالاصول المذكورة ان انكسر على البعض

فيضرب الى ان تصح السهام التي هي رؤوس الجدات لا توافق في كل ربع الى ستة ورؤوس الزوجات لا توافقه فصار اثنى عشر ثم يضرب

في تلك رؤوس البنات التسع ومع الثلاثة فصار ستة وثلاثين ثم يضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصار الفا واربعمائة

واربعين ثم تصح المسئلة الى كل فريق وكل فريق المضروب ستة وثلثون فيحصل للجدات مائتان واثنان وخمسون وللزوجات مائة

ثم وصوله ولقعد الى الافعال وان لم يستقيم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في ثابتة من مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا ذكر الوفق فمضروب لانه ليس هاهنا
وفق ابدا فلهذا لم يذكر له مسئلة من يرد عليه اما واحد او اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة والساعة من مخرج فرض من لا يرد عليه من اثنا عشر سبعة لا توافق على هو انه
ولا يستقيم من الاربعة بينه لا يوافق مع الاثنين ولا مع الاربعة ولا مع الخمسة ولا يستقيم على الثلثة فلهذا لم يشتغل بالموافقة وذكر الصحاح على
الصورة والقطع فيستخرج منه وجهان وصورة والقطع في لقطع مسئلة ولقطع لان المثال كثيرة وذكر في صورة والقطع والله اعلم
وثمانون وللبنات الثلث وثمانية فيكتب بالتأمل فيها فانه يظهر لك النوع الثام فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض
وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم قلت الثالث لذكرها في العدم تصورها هنا لان الباقي من مخرج الفرض اما واحد او كان المخرج
اثنين واما ثلثة اذا كان اربعة واما سبعة اذا كان ثمانية وان مسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة
بين هذه الاعداد كما يخفي القسم الثالث ثم باب مقاسمة الجد الجد الصحيح المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا يتحصل الا بين اثنين
في المقسوم وشرعا ان يكون بين الجد والاخوة والاخوات على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وجود للمقاسمة
وسيأتي تفسيرها قال ابو بكر ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم ان بني الاعيان وبني العلات لا يرثون مع الجد وهو قول الامام
وعليه الفتوى وقول صاحبيه ومالك والشافعي رحمهم الله في قول زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل الامرين
اما المقاسمة او ثلث جميع المال يعني للجد خير وجوه لهذين الطائفتين خير الامرين فلو كانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال
كانت المقاسمة له وان كان ثلث الجميع خيرا كان ثلث الجميع له وسيأتي توضيحه وكون تفسير مقاسمة الجد هو ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة واعلم ان بني العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لاضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه من القسمة يخرج بنو العلات من البين
خائبين بغير شيء ويكون الباقي من اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فهي تاخذ فرضها
وهو نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء كان لبني العلات وان لم يبق شيء فلا شيء لهم مثل نصف الكل نصيب الجد ثم زيد فرضها
نزل الكلام على الكل ولنا ان نوضح في بعض المسائل الاول ان اذا ترك جدا واختا لاب وام واختا لاب فللجد افضل الامرين
اما المقاسمة او ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهمان من اربعة لان رؤسهم خمسة فنصيبها سهم بالمقاسمة وللجد ولكل سهمان ولو اعتبر
ثلث الجميع كان له سهم وثلثا سهم فيكون المقاسمة خيرا للجد من ثلث جميع المال فاخذ سهمان للجد من خمسة ونصف الكل وهو
ونصف سهم للاخت لاب وام ونصف سهم للاخت لاب فلما حصل بالكسر بينها ربع سهم فنجا الكسر على مخرج النصف والربع ومخرج النصف
لمخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة واصل المسئلة خمسة وضرب الاربعة في الخمسة عشرون فكان للجد في المسئلة ثمانية وضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية فللجد عشرين ثمانية وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وضربهما في الاربعة عشرة للاخت المذكورة عشرة من
عشرين وكان للاخت لاب نصف سهم وضرب في الاربعة اثنان للاخت المذكورة اثنان من عشرين وهو عشر المال او الفصحح

من عشرين وعشرة اثنان قوله ولو كان مع الاخت للسلة الثانية ومن مسئلة الاكدرية جمع لو كانت في المسئلة اخت لاب وام واخت لاب
لم يكن لها شيء والمثال كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختا لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبر
المقاسمة للجد كان له سهمان لان المسئلة من اربعة اذ رؤسهم اربعة ولاخت لاب وام نصف الكل وهو اثنان سهمان واما الاخت لاب فلا شيء لها
واما قلنا انما مسئلة الاكدرية للجد لانه لو لم يكن الاخت لاب في المسئلة كان للمسئلة من ثلاثة وكان للجد باعتبار المقاسمة سهمان من ثلثة
واذا كانت في المسئلة اخت لاب كانت المسئلة من اربعة فباعتبار المقاسمة كان للجد سهمان ومعاه نصف الكل للاخت لاب وام
اذا كان النصف موجود الاخت لاب يكون اضرار الجد في نصيبهم واذا اختلط بهم ذوو السهام لو اختلطوا بهم من اصحاب الفرائض
العلات كان للجد بعد فرض ذوي السهام افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال واما الصورة
التي فيها المقاسمة خير له كما اذا ترك زوجا وجدا واخا فان المسئلة نصف ما بقي باصل المسئلة واثنين نصفها والجد للزوج
وما بقي واحد فللجد افضل الامور المذكورة فلو اعتبرنا المقاسمة كان للجد نصف سهم او دونهم اثنان ولو اعتبر ثلث ما بقي
كان للجد ثلث سهم ولو اعتبر السدس جميع المال كان له ايضا ثلث سهم فعلم ان المقاسمة خير له فيكون النصف للجد والنصف للاخ
فوقع الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان واصل المسئلة ايضا اثنين وضرب الاثنين في نفسها اربع فالتصحيح من اربعة
فنقول كان للزوج واحد وضرب في الاثنين اثنان فاله اثنان من اربعة ربع للزوج وكان للجد نصف وضرب في الاثنين واحد فيكون له
ايضا واحد من اربعة واما الصورة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد في ما اذا ترك جدا وجدة واخا واختين فاصل المسئلة
من ستة سدسها واحد للجدة وما بقي منها خمسة فللجد فيها افضل الامور الثلثة فلو اعتبرنا المقاسمة كان للجد سهم وثلثا اسباع سهم
ونسبة الخمسة الى السبعة خمسة اسباع والجد بمقام اخوين ثم اختين فيكون للجد عشرة اسباع اذ الخمسة تنقسم على السبعة بجعل كل واحد خمسة
فيكون سبعة اقسام فتنقسم على رؤوسهم السبعة باعتبار كون الجميع اخوة لكل واحد منها خمسة اسباع فيكون للجد عشرة اسباع وهي سهم
وثلثة اسباع سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد من الخمسة التي هي ما بقي سهم وثلثا سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد السدس سهم واحد
فعلم ان ثلث ما بقي اذا كان سهم وثلثا سهم خير للجد من ثلثة اسهم وثلث سهم مبسوط للاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلث
سهم فجاء الكسر على مخرج الثلث واقل مخرج الثلث ثلثة واصل المسئلة ستة وحاصل الضرب ثمانية عشر فيكون التصحيح منها ثمانية عشر فيعطي

كان للجد واحد في اصل المسئلة وضربه في الثلاثة ثلاثة فللجد ثلاثة وكان للجد سهم وثلثا سهم وضربه في الثلاثة خمسة
وهي للجد وكان للاخت لاب وام ثلاثة وضربها في الثلاثة تسعة وهي ايضا للاخت لاب وام وكان للاخوين
ثلث سهم وضربه في الثلاثة سهم وهو ايضا لهما واما الصور التي فيها سدس جميع المال خير للجد كما اذا تركت
جدا وبنتا واخوين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للجد ونصفها ثلاثة للبنت وما بقي منها اثنان فللجد
من الامور الثلاثة افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر المقاسمة وروسهم ثلاثة كان للجد ثلثا سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد
ايضا ثلثا سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير للجد فيكون له سهم واحد وللاخوين
ايضا سهم واحد لكل منهما نصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف فاخذ مخرج النصف اثنان وضرب الاثنين في الستة
اثنا عشر فيكون التصحيح من اثني عشر فنقول كان للجد في اصل المسئلة واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجد اثنان
وكان للبنت ثلاثة وضربها في الاثنين ستة هي ايضا لها والجد كان واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجد ايضا
اثنان وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فلكل واحد منهما واحد في الاثني عشر ولو كان
ثلث الباقي خيرا له في اصل المسئلة فمثل المسئلة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال الا
المسئلة الاخيرة التي هي قوله فان ترك جدا الى اخره وان كان الظاهر يشعر على انه يتعلق بين فاصل وقد انزل الى اخره
من قبل ولا باس باعادته هنا اعانة للمستفيدين اي ولو كان في المسئلة ثلث الباقي خير للجد ولم يكن للباقي ثلث
وضرب السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجد واخ والاخت والاخوين لان اصل المسئلة في مسئلة الثلث من الستة سهم
للجد والباقي خمسة وثلثها سهم وثلثا سهم وللاخت نصف الكل وهو ثلاثة اسهم فبقي ثلث سهم للاخوين فتبين ان
ليس للباقي ثلث صحيح فضرب مخرج الثلث الذي هو الثلاثة في اصل المسئلة التي هي الستة ليكون الحاصل منه وهو
ثمانية عشر مبلغا لتصحيح المسئلة كما وقفت عليه وان فان ترك جدا الى اخره هي مسئلة التي فيها سدس جميع المال خير
للجد كما اذا تركت الزوجة جدا وزوجا وبنتا واما واختا فان اصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج و
نصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد للاخت والجد فللجد منه افضل الامور الثلاثة لان المقاسمة

اما لو

ما بقي واما سدس جميع المال فلو اعتبر المقاسمة وروسهم ثلاثة فالثلثان من السهم للجد ولو اعتبر ثلث ما بقي
كان للجد ثلث سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد سهمان فعلم ان سدس جميع المال خير من المقاسمة ومن
ثلث الباقي وعند اعتبار السدس للجد تعول المسئلة التي هي من اثني عشر الى ثلاثة عشر اذ فيها سدسان سدس للجد
وسدس للام ولا شيء للاخت بوجود الجد فان قيل هذه المسئلة لا تتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فلم اوردها هنا اجيب بانه
انما اوردها هنا ليعلم ان الاخت عند الاضطرار الى المقاسمة والى اعطاء ثلث ما بقي لكون السدس خيرا
للجد وجعلها صاحبة فرض بوجود البنت وبنى عليها المسئلة الاكدرية لان زيدا لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود
الجد الا فيها فيريد ان يبين ذلك تعالى واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع وجود الجد الا في المسئلة الاكدرية والمسئلة كما اذا تركت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او اختا لاب فاصل المسئلة
من الستة نصفها ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام والسدس الاخر للاخت يبقى ثلاثة وسدسها واحد للجد فتعول
الستة الى التسعة ثم تضم نصيب الجد الذي هو واحد الى نصيب الاخت الذي هو ثلاثة فيصير اربعة فيقتسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد لكن القسمة على روسهما ليست بصحيحة لان روسهما ثلاثة وسهامهما اربعة
وبينهما مباينة فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة العولية التي هي التسعة فيصير سبعة وعشرين فتصح المسئلة من سبعة
وعشرين فنقول كان للزوج في اصل المسئلة ثلاثة وضربها في الثلاثة تسعة فللزوج تسعة من سبعة وعشرين وللام
كان اثنان وضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي ايضا للام وللجد كان مع الاخت اربعة وضرب الاربعة في الثلاثة
اثنا عشر وهي ايضا لهما فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاها وهو الثمانية للجد وثلثها وهو الاربعة للاخت فان قيل لم
جعل الاخت هنا صاحبة فرض مع الجد لانه لو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا
كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد في السدس الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسئلة السابقة الان ولا
اكدرية ايضا اذ لا فرض له حتى يمكن جعله صاحب فرض بل هو عصبة فاذا لم يبق شيء الى اخره فانه بالفرض واما
اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا اذ حق الام يرد الى الثلث الى السدس ولا الاكدرية لاستقامة اصول زيد فيها

ويمكن حمل قوله فلا عول على تقدير ان يكون مكان الاخت اخ لانه ليس بذي فرض وحمل قوله ولا اكدرية على تقدير ان يكون
مكان الاخت اختان لان المسئلة الاكدرية انما سميت اكدرية لكونها وقعت لامراة من بني اكدر ومن اخت واصح له احتمال
وقال بعضهم وجه تسمية الاكدرية هو انها كدرت على زيد كون الاخت عصبة مع الجد بل صارت ذات فرض
فسميت اكدرية بهذا الوجه باب المناسخة اي هذا باب المناسخة مفاعلة من النسخ وهو تبديل صفة
شيء الحصول اليها او تبديل حكم الى حكم آخر وفي الاصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد الموت فيورث المقسوم
قبل القسمة فلابد ان تعرف ان الحكم في مسئلة لو صار بعض الانصباء قبل القسمة ميراثا كما لو تركت امراة زوجا
وبنتا واما فالمسئلة ربع ونصف وسدس فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها
اثنان للام وما بقي منها واحد فيرد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ايضا ومن يرد عليه جنسان فالحكم حال الحل
مثلها مسئلتين كما علم في باب الرد فخذ مسئلة من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وبين ما تبقى
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثلاثة وبين مسئلة من يرد عليه من اربعة مباينة فضرب كل مسئلة من يرد عليه الى
اربعة كل مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو اربعة الى ان يكون ستة عشر فتصح المسئلة منها فنقول كان للزوج في مسئلة
من لا يرد عليه واحد وضرب في الاربعة اربع فللزوج من ستة عشر اربعة وكان للبنت في مسئلة من يرد عليه ثلاثة وضربنا
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة تصير تسعة فهي للبنت وكان للام في تلك المسئلة واحد وضربه في الثلاثة
ثلاثة وهي للام فصار المجموع ستة عشر اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلاثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة و
ترك زوجة وابا واما فالمسئلة من اربعة وثلث ما بقي وما بقي فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث
ما بقي واحد للام وما بقي منها اثنان للاب هذا على القسمة ثم نظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاثة الكائنة
والموافقة والمباينة سهم الزوجة واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب و
سهم الام ايضا واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم كذلك وسهام الاب اثنان ورأسه واحد فيستقيم هو ايضا ثم
نظر بين التصحيح الثاني هو اربعة وبين ما في يد الزوج من التصحيح الاول وهو اربعة في الاحوال الثلاثة المذكورة فنظر ماثلة

ثم الاربعة على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فللزوجة واحد وللام ايضا واحد وللاب اثنان ثم ماتت البنت
قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة فهي المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجدة وما بقي
خمسة وهي للعصبات هذا هو على القسمة ثم نظر بين السهام والرؤس في تلك الاحوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحد
فيستقيم هو عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة على الخمسة مستقيم فلا حاجة
الى الضرب ثم نظر بين التصحيح الثالث وبين ما في يد البنت بلا حال فنقول كل التصحيح ثلث التصحيح الثالث وكل التصحيح
الاول لكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين فكل التصحيح الثالث ستة وثلثها اثنان وكل التصحيح الاول ستة عشر وضرب الاثنين
في ستة عشر اثنان وثلاثون ثم تعرف نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثالث
منه او يعرف نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الثالث في ثلث ما في يده من التصحيح الاول ونعطي
الاول كان للام ثلاثة وضربها في الاثنين الذين هما ثلث التصحيح الثالث ستة فالستة للام وكان للزوجة في التصحيح
الاول من نصيب الزوج واحد وضرب في الاثنين اثنان فللزوجة اثنان وكان للام ايضا واحد وضرب في الاثنين
اثنان فللام اثنان وكان للاب اثنان وضربنا في الاثنين اربع فللاب اربعة وفي التصحيح الثالث كان للجدة واحد
وضربه في الثلاثة التي هي ثلث تصحيح ما في يدها ثلاثة فللجدة ثلاثة وللابنين والبنت كان خمسة وضربها في الثلاثة خمسة عشر
لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وهو الجميع من الام التي كان لها ستة فاعطيناها الآن ثلاثة ايضا فصار المجموع في يدها
تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وتركت زوجا واختين فهي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفه واحد للزوج
وما بقي ايضا واحد للاختين هذا هو على القسمة ثم نظر بين السهام والرؤس في تلك الاحوال سهام الزوج واحد
ورأسه واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الاختين ايضا واحد ورأسها اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فنضرب الاثنين في اصل المسئلة الذي هو اثنان فيكون اربعة فكان للزوج
واحد وضربه في الاثنين اثنان للزوج وكان للاختين ايضا واحد وضربه في الاثنين ايضا اثنان ثم نظر
بين التصحيح الرابع وبين ما في يدها في ثلاثة احوال كل التصحيح الرابع اربعة وما في يدها تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة

فاذا كان من التصحيح الثالث وبينها في بيرها مباينة فالحكم ح ان يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلاثون وضرب الاربعة في الاثنين والثلاثين مائة وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين يكون منها فنقول كل من كان له شئ في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل الثاني ليحصل نصيبه من المبلغ له فللزوجة في التصحيح الاول كان اثنان وضربنا في الاربعة التي هي كل التصحيح الثاني ثمانية فللزوجة ثمانية ولكل الام ايضا كان اثنان وضربناها في الاربعة ثمانية هي لها وللاب كان ه اربعة وضربناها في الاربعة ستة عشر هي له فالمجموع اثنين وثلاثين وللاثنين في المسئلة الثانية كان لكل ابن سنة وضربناها في الاربعة اربعة وعشرون لان واحد ومثلها ايضا للاخر وللبنت كان ثلاثة وضربناها في الاربعة اثنا عشر هي للبنت فصار المجموع من التصحيحين والمجموع من اثنين وللاثنين يكون اثنين وتسعين ثم في التصحيح الثالث مع المورث عنه كان للزوج اثنان وضربنا في التسع ثمانية عشر وللاخوين كان اثنان وضربه في التسع كذلك فالمجموع ستة وثلاثون فالمجموع اثنين وتسعين وستة وثلاثين مائة وثمانية وعشرون ثم قوله وان مات ثالث او رابع الخ اي وان مات شخص ثالث او رابع فاعمل العمل واجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في حق العمل اي المسئلة الاول والثانية لما اتحد مخرجهما صارتا كالمسئلة الاولى فبالضرورة تجعل الثالثة ثانية ولو مات الرابع فالخامسة كذلك الى غير النهاية اي لما علمت بالثالثة صار مخرج الجميع واحدا فصار الاول والثانية والثالثة بمنزلة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم اذا علمت بالرابع كما علمت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاول والثانية والثالثة والرابع يكون بمنزلة الاول فتجعل الخامسة ثانية هكذا الى ما لا ينتهي من المناسخات والله تعالى اعلم باب توريث ذوي الارحام الخ ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم ولا صاحب فرض ولا عصبة واعلم ان عامة الصحابة اعتقدوا ان ذوي الارحام يرثون واصحابنا اتفقوا عليه وقال زيد بن ثابت انهم لا يرثون ويوضع المال في بيت المال والشافعي اتفقا عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان ذوي الارحام لهم اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت وهم اربع طوائف اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا
واولاد

واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني هو الجماعة المنسوبة اليها الميت وهم طائفتان الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة الى ابوي الميت الاب وابي الام او الى جدتيه ام الاب وام الام وهم اثنا عشر طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا من طرف الاب او من طرف الام او من طرفيهما الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير فقوله اي الاصناف الاربعة من ذوي الارحام الى ستة وعشرون طائفة وكل من يدلي بهم بالولادة من ولد الارحام فقوله قوله مبتدا وقوله من ذوي الارحام خبره ثم روى ابو سليمان الخ اي ابا سليمان روى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث هو الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف الرابع وان بعدوا ووجه هذه الرواية ظاهر فان الجد ابا الام اقوى من اولاد البنات اذ الام في درجته ومن ام الام يكون صاحب فرض مع الابنة في درجة ابن البنات ليست صاحبة فرض ومن بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو المأخوذ في الافتاء قوله وهو قولهما المطروح عن بعض النسخ بنا على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد على الطريق الذي سمعت على ان لا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث في مذهب ابي يوسف ومحمد مقدم على الجد ابي الام من الصنف الثاني في الارث لا عندهما كل واحد منهم في الصنف الثاني والثالث اولى من فرعه يعني ان ابا الام اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان الاب ثانيتهم وكذلك ابن الاخت اولى من ابي الاب ابن الاخت لكونه اقرب من الميت فرع كل واحد من الصنف الثاني والصنف الثالث اولى من اصله يعني ان الخال والخالة اولى من ابي الام الذي هو اصل الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من ابي الام الذي هو اصلهما من ذوي الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني الذي هو الجد ابو الام لما علم ان الجد او الميت اولى من اصلها والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثاني اصل ام الميت وجزء الشئ اقرب اليه من اصله وصورته هكذا

مسئلة وعند الحسن وابو يوسف الاب مقدم في العصبات على اولاده ابنه فكذا الجد

خال	ام	اخت لاب وام	اب الام مقدم على اولاده ثم
وخالة	اب اولى	ابن اولى	
	لام	ابن اولى	

فصل في الصنف الاول الاولى بالميراث في الصنف الاول اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة كان ولد الوارث اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت

بنت بنت الابن ولد صاحب الفرض وابن بنت البنت ولد ذوي الارحام والمراد من ولد الوارث ولد صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذوي الارحام في هذا الصنف من اولاد البنات وولد العصبة من اولاد البنين وهو اما عصبة او صاحب فرض من اختيار للاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان الجميع ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت اما عند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفة الاصول بعد ان يعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما مثاله اذا ترك ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد المعتبر ابدان الفروع فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة الاصول متفقة في الانوثة هكذا

مسئلة

ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد الثلثان للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد لما كان المعتبر الاصول كان المال منقسما بين الاصول بعد البطن الثاني فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث لابن بنت البنت نصيب امه وانما تعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول في الذكورة والانوثة وصورته هكذا

مسئلة

ولو كثر البطون عند محمد ان محمد بن الحسن اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم هذه المسئلة على اول بطن وقع الخلاف

بنت	بنت	بنت	
ابن	بنت	بنت	
بنت	ابن		

وبعد

وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهي هكذا لكي الاختصار في الابدان يحصر الابدان و اختصار الابدان ان لو وجد بنتان ابنا واحدا ولو لم يكن اختصار الابدان يحصر السهام واختصار السهام ان يبسط الابن الواحد الى بنتين في مسائل اجتماع البنين والبنات ثم ينسب العدد المتباين والمتفق الى مجموع عدد الرؤس فاي نسبة يحصل من ذلك يطلب الى اقل مخرج لو وجد فيه مجموع المتباين ويجعل ذلك المخرج سهام مجموع عدد الرؤس المجتمعة والعددية بهذه الصورة

مسئلة ٢ مبلغ ٥ عشر

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن بنت ابن بنت ابن

بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت

فتخرج هذه المسئلة عند محمد ان نقسم المال في البطن الاول اخماسا والبطن الاول هو البطن الاول فيه ثلثة بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان ليس يحصل وهو ظاهر فيبسط عدد رؤس البنين باختصار السهام فيكون مجموع عدد رؤس البنات خمسة عشر تسعة منها للمصفيات وستة منها للعدديات واختصار السهام فيه ان ينسب المصفيات والعدديات الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج

أقل ما يوجد فيه البنتان فنسبة التصحيحات التي هي التسعة الى خمسة عشر نسبة ثلاثة أخماس الرؤوس و
نسبة العدد دونات الثلث إليها نسبة خمس الرؤوس فنجد مخرجا أقل ما يوجد فيه كلتا النسبتين وهما الخمسة فنجعل
الخمسة سهام خمسة عشر هي عدد الرؤوس وللتحصيلات ثلاثة من الخمسة وللعدد دونات الثاني ثم ننزل نصيب
البنتين الى البطن الثالث الاول وقع فيه الاختلاف في صنفه ابن وبنتان بازاء البنتين فنقسم ما وصل إليهم
على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ننزل نصيب الابن الى بنت البنت في البطن الاخير وننزل
نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ونقسم عليهما اثلاثا لان المبسوط فيه يمكن والواحد على
الثلاثة عدد ستتهم فيتوقف اليه ثم ننزل نصيب البنات التسعة في البطن الاول الى ثلاثة بنين وست بنات
في البطن الثالث ونقسم على المجموع انصافا لان احضار الابدان يمكن فيه لكن الثلاثة لا تنقسم على الطائفتين
فيتوقف الاثنان فلنا في الموضعين رؤوس موقوفة احدهما ثلاثة وفي الاخرى اثنان فالحكم ان نضرب
احدهما في الاخرى فيحصل منه يضرب في اصل المسئلة فيكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فضربنا الاثنين في الثلاثة
ستة وضربنا الستة في اصل المال الذي هو خمسة يكون ثلاثون فالمبلغ الذي هو الثلاثون تصحيح المسئلة منه فمن
كان له سهم واحد ضربه في الستة التي هي المضروب فله من السهام الثلاثين وللابن والبنت الحاصلة في البطن
الخامس كان واحد وضربه في الستة ستة فيقسم الستة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابن واثنان للبنت ثم
ننزل نصيب الابن الذي هو الاربعة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنت الذي هو الاثنان الى ابنتها فقسم يضرب
الثلاثة الذي في البطن الثالث الموقوف فيه اثنان في الستة فيكون اثنا عشر فنقسم على الطائفتين انصافا فستة
للبنين وستة للبنات ثم ننزل نصيب البنين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ونقسم عليهم انصافا لامكان احضار
الابدان فيه والتسع على الاثنين غير منقسم فيكون الموقوف فيه اثنين ثم ننزل نصيب البنات التي هي التسعة الى
ثلاثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع ونقسم على الطائفتين انصافا لامكان احضار السهام يمكن فيه للبنين ستة
وللبنات ثلاثة ثم ننزل نصيب البنين الى بنتين سهما ابن في البطن الخامس ونقسم عليهم انصافا لامكان احضار الابدان

يمكن فيه والستة على الاثنين تنقسم فالثلاثة للابن والثلاثة للاخرى للبنتين ثم ننزل نصيب الابن الذي هو الثلاثة الى
بنته في البطن الاخير ونصيب البنتين الى ابن وبنت لهما في البطن الاخير فنقسم سهمها الثلاثة اثنان للابن وواحد للبنت
ثم ننزل نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو ثلاثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس ونقسم سهم انصافا لكن الثلاثة على الاثنين
لا تنقسم فالاثنان موقوف فلنا الرؤوس الموقوفة اثنان في موضع في احدهما اثنان وفي الاخرى ايضا اثنان وبينهما
مماثلة واذا كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة مماثلة فالحكم ان نضرب كل احدهما في كل تصحيح المسئلة وكل احدهما
اثنان وتصحيح المسئلة ثلاثون وضربنا الاثنين في الثلاثين ستون فيكون تصحيح المسئلة من ستين فنقل ما كان للسفلى
ستة والمضروب اثنان وضربنا الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منها الربع وضربنا الاربع في الاثنين ثمانية
للعليا منها وللعليا العليا كان اثنان وضربنا الاثنين في الاثنين اربعة للعليا العليا وللابن والبنتين في البطن الرابع
كان تسعة وضربنا في الاثنين ثمانية عشر فنقسم انصافا تسعة للابن ننزلها الى بنت بنته وتسعة للبنتين ننزلها الى
الابن في البطن الاخير فنقسم سهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة للابن وثلاثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذلك الابن
واحد وضربه في الاثنين اثنان ننزلها والبنت التي فوقها تلك البنت كان ثلاثة وضربها في الاثنين ستة ننزلها الى
وللابن الذي فوقها كان اثنان وضربناهما في الاثنين اربعة فيه وكان للابن والبنتين في البطن الخامس ثلاثة وضربناها
في الاثنين ستة نقسم بينهم انصافا الابن ننزلها الى بنته وثلاثة للبنتين ننزلها الى اولادهما نقسم سهم الثلاثة
للابن اثنان وللبنت واحد من البطن الاخير لاحضار في الابدان ولا في السهام ويمكن تخريج هذه المسئلة في نوع
من انواع الاوجه فتامل تدرك وكذلك محمد الشيخ محمد بن يحيى السبحاني باخذ الصنف من الاول حال الصفة
ومن صنف الذكور والانوثة وباخذ العدد من الفروع اي نقسم مثل هذه المسئلة على اصول كما اذا ترك ابنة بنت

بنت بنت وابن بنت بنت وحده بنتي بنت ابن بنت الله الصورة هذه ٢٥

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت
بنت	بنت	ابنتي

فابو يوسف يقسم المال بين الفروع ارباعا اعتبارا بالابدان اي الفروع
ابنان وثلاث بنات ويبسط الابنين فيكون الرؤوس سبعة بنات واما

محمد هو يقسم المال اسباعا في البطن الثاني عند الخلاف باعتبار الفروع في الاصول الاربع اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين تقسم على ولديهما في البطن الاخر انصافا
نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابن بنت بنت البنت نصيب امها ونصح هذه
المسئلة من مائة وعشرين لان محمدا يعتبر في القسمة عدد الفروع في الاصول فيكون الابن في البطن الثاني
ابنين في العدد والبنت ايضا بنتين في العدد فيقسم المال عليهما اسباعا اربعة للابن الذي في العدد
ابنان وسهمان لتلك البنت التي في العدد بنتان وسهم للبنت له في الوسط ثم تترك الثلاثة الحاصلة للبنتين
الاولى والوسطى الى البطن الثالث الذي فيه بنت حقيقة بنتين باعتبار عدد الفروع وابن مبسوط الى بنتين
فيكون الرؤس لربعة والثلاثة على الاربع غير مستقيمة والحكم فيه ان تضرب الاربعة في السبع فيكون ثمانية وعشرين
ثم يضرب نصيب من كان له شيء من السبع في المضروب الذي هو الاربع فيحصل له الحاصل له ثمانية وعشرين فسهام
ذكر الابن الذي من البطن الثاني للربع وجرتها في الاول بسهم عشر فيعرفها لبنتين وسهام البنتين اللتين في
البطن الثالث وجرتها في الاربع اثنا عشر فيقسمها انصافا على ابن وبنت في البطن الثالث للابن كل بنت
ويتنزليها الى اولادهما وقول محمد بن الحسن اشهر الروايات عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام ثم فصل
علماؤنا رحمهم الله لم يخرج ابي حنيفة في توريث ذوي الارحام يعتبرون الجهات الا ان ابا يوسف
يعتبرها في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فيعتم مثل هذه المسئلة على مبتدأ اصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت كهذه الصورة ٢٨
فابو يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ويوزع عليهم على سنة انهم لانه صار كانه ترك اربع بنات
وابنا مبسوطا الى بنتين فيعطي ثلثيه وهو اربعة اسهم للبنتين ويعطي سهمين للابن
محمد يقسم المال اولا في البطن الثاني لابنين وثلاث بنات اذ الابن في العدد اثنان وفي البنات من زوجه
اعني بنت خالة في العدد بنتان وبنت بنت اخرى فيكون المسئلة من سبعة لربعة اسباع للابن وثلاثة اسباع
للبنتين وتنتزلها الى البطن الثالث فيقسمها على ابن وبنتين والابن في العدد ابنان فيكون الرؤس اربعة

وللابن الاربع والثلاثة مباينة فالحكم فيه ان تضرب الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم تضرب نصيب
وكان له شيء من السبعة في المضروب الذي هو الاربع فيعطي الحاصل له من ثمانية وعشرين فنقول كان للابنين
في البطن الثاني اربع وجرتها في الاربع ستة عشر وكان للبنتين ثلثه وجرتها في الاربع اثنا عشر لكل واحد
ستة فللبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة
ايضا للابن ثم فصل في الصنف الثالث من الاصناف الاولى وذوي الارحام بالمسلك اقربهم
الى الميت على اي جهة كان اي سواء كان القرب من جهة الاب او من جهة الام كاب ام الام فانه اولى من اب
ام الام في هذه الصورة وعند استوائهم في القرب والبعد كان الاولى من يدلي
الى الميت بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كاب ام الام فانه اولى
من اب ام الاب في هذه الصورة فان ام الام اولى من اب الام لانه لا يرث
وكان ابوها اولى من ابيه ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي بل المال عندهما
بين ابي الام وبين ابي اب الام اثلاثا ثلثاه لاب ام الام وثلثه لاب ام الام ثم تنزل نصيب كل منهما الى من
يدلي به وان استوت منازلهم اي درجاتهم قربا وبعدا وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
وانتفقت صفة من يدلون بهم اي الصفة الذكورة والانوثة بان يدلي كلهم بالذكور او الاناث والحرت قرابتهم
بان يكون كلهم من جانب الاب او الام فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في صورة المدلي بغير
وارث او القسمة على ابدانهم بالتضعيف كما في صورة المدلي بوارث وهذه الصورة لا تتم على الكتب
الا على طريق الادعاء فتامل وان اختلفت صفة من يدلون به ثم في الذكورة والانوثة
يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه كما هو في الصنف الاول ثم

يشتمل نصيب كل واحد منهم الى البطون التي بازائه وصورته هكذا ميت فيقسم

المال بين ابن العم وبنتي ابن الام الاولى وهو البطن الثاني ثم يتنزل نصيبهما الى

كل البطون وان اختلفت قراباتهم كهذه الصورة ميت

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب

الام ثم تقسم ما اصاب لكل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم على الاثلاث لان الثلثان من قرابة

الاب والثلث من قرابة الاب والثلث من قرابة الام كما لو كانت القرابة متحدة وهو ظاهر

فصل في الصنف الثالث الحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف الاول يعني اوليهم

بالميراث اقربهم الى الميت كهذه الصورة ميت فبنت الاخت يكون

اولى من بنت ابن الاخ اذ هي اقرب وان استووا في القرب وفيهم ولد العصوبة

ولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة ميت فان

بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء كان كلاهما لاب وام

او لاب او لام او احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها

ولد العصبة وولد العصبة اقرب في الحكم من ولد ذوي الارحام فان قيل الامام نقل ولد الوارث

كما قال في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض ايضا اجيب بان ولد

صاحب الفرض في درجات ولد ذوي الارحام وغير متصور الوجود بخلاف ولد العصبة فانه يتصور

في درجات ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت وله ولو كانا اي ولو كان ولد الاخ

وولد الاخت من هذا الصنف كلاهما لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد يكون

باعتبار

باعتبار الابدان عنده بالاصل لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى اللهم الا

اذا ترك بالنص كما في الاخوة والاخوات لام فانهم شركاء في الثلث وعند محمد يقسم عليهما انصافا

من غير تفضيل احدهما على الاخر باعتبار الاصول عنده بالقول لان قرابة كل منهما قرابة الام وسحكمها

هذه القرابة على التسوية فيستوي بين الذكر والانثى لتسوية القرابة قوله وان استووا اي وان استوى

هذا الصنف في القرابة وليس فيهم عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة ميت

او كان كلهم اولاد العصبات كهذه الصورة ميت

فابو يوسف يعتبر الابدان وهذا القول هو الاشهر قوله

فيقسم في هذه الاشكال الثلاثة المال كله لولد الاخ او الاخت لاب وام ثم لمن كان لاب ثم لمن

كان لام وعند محمد يقسم المال اثلاثا على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول

فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الثاني والثالث في الصنف الاول وكذلك

كذلك بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاثة بنات اخوات متفرقات هو ايضا مثال للكون

بعضهم اولاد اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كهذه الصورة ميت

فعند ابي يوسف يقسم بين فروع بني الاعيان ثم بين بني العلات ثم بين فروع بني

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين نظرا الى الاقوى فيقسم بين كل طائفة منهما اذ لكل باعتبار الابدان

وعند محمد يقسم الثلث بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء الاصول في القسمة

يقسم الباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها

والنصف الاخر لولد الاخت يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة وهو ظاهر

ولا شيء لبنت العمات ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين كهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
بن — بن — بن
بنت — بنت — بنت

فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لوجود اي لقوة الجهتين الا ولوية وهما كونها ولد العصبة وقوة القرابة فتحجب بنت ابن الاخ لاب اذ ليس لها قوة القرابة وتحجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست لولد العصبة

فصل في الصنف الرابع الخ

القول الحكم في هذا الصنف اذا انفرد واحد منهم استحق المال لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم يشترك فيه جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال في سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم لانه متحقق حال وجود المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القرابة وههنا مضاف الى عدم المزاحم اذ القرابة لا تتأتى في هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تكون في درجتين فلهذا اختص به قوله وان اجتمعوا اي وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا اي يكون الجميع من جهة العمومة كالعمات او من جهة الخؤولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصورة

مقدم — موخر

خال لاب وام — خال لاب — خال لام — عمة لاب وام — عمة لاب — عمة لام

قوله وان كانوا الى وان كانوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في العصبة لاتحاد الاصل اذ العم والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام وصورته هكذا

خال لاب وام — خالة لاب وام — عم لام — عمة لام

قوله ولا كان اي وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة

فلا اعتبار بقوة القرابة لعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام وصورته هكذا

عمة لاب وام — خالة لام — خال لاب وام — عمة لام

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اعتبارا للاصل فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب والثلث للام فيقسمون ما خص ما اصاب كل فريق بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما مر في الصنف الثالث ومعناه انه اذا انفرد واحد منهم يستحق كل المال ان كان من قبل الاب وكذا المال ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما كان في حالة الانفراد في فصل في اولاد ومنهم الحكم في اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كانت اي سواء كان الاقرب من جهة الاب ومن غير جهة الاب واعم من كون الاقرب من جهة الاب اتحاد جهة القرب والبعد كالعمومة والخؤولة او كونه من غير جهة الابعد احله في جهتهما كالعمومة والخؤولة معا كهذه الصورة

خالة — عمة — خالة — عمة — عمة — عمة
بنت — بنت — بنت — بنت — بنت — بنت
اولى — بنت — اولى — بنت — اولى — بنت — اولى — بنت

وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني ان ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد من كان لاب ولام فان ولد من كان لاب فهو اولى من ولد من كان لام هذا احكام تكلم فيهم ولد العصبة اما الاولى ان فيه اولويته من قوة القرابة احله في وسع بيانه وصورته هكذا

عم لاب وام — عم لاب — عمة لاب وام — عمة لاب — خال لاب وام — خال لاب — خالة لاب وام — خالة لاب
بنت اولى — بنت — بنت اولى — بنت — بنت اولى — بنت — بنت اولى — بنت

قوله وان استووا اي وان استووا في القرب يعني في الدرجة والقرابة اي يكون كله عمات لاب
وام او لاب او لام وكذا الخال والخالات قوله حيز قرابتهم متحدا اي في العمومة او الخؤولة او كان حيزهم ولد العصبة
فولد العصبة اولى كهذه الصورة — فان بنت العم اولى من بنت العمة كلاهما
عم لاب وام — عمة لاب وام
بنت اولى — بنت
لاب وام او لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة وهو اقوى من
ولد ذوي الرحم بناء على اعتبار القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا في القرابة بل كان احدهما لاب
وام والآخر لاب وحيز القرابة متحدا فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة
فلا اعتبار لولد العصبة ههنا كهذه الصورة — فان ابن العمة اولى من
عمة لاب وام — عم لاب
ابن اولى — بنت
بنت العم لقوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذوي الرحم فانها ولد ابي الام وحدها اولى من
الخالة لام بقوة القرابة مع كونها ولد الوارث فانها ولد ام الام لان الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته
وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لا يقال القياس غير صحيح اذ
الترجيح ليس بمعنى في ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه لانا نقول قوة القرابة
تسري من الام ومن العمة الى فرعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا كما تسري قوة القرابة الى بنت
العم لاب وام فلما كانت هي اولى من بنت العم لاب مع تساويهما في كونهما ولد عصبة وقال
بعض العلماء المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة والمدلي بها [illegible] لاب وام [illegible] العمة ومن الكبير
لاب هو العم فيكون اولى من ابن العمة دون بنت العم اذ لا خلاف في انه اذا كان العم لاب وام والعمة
لاب كان المال كله لبنت العم لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة [illegible]
نجي الخلاف فيما ذكرنا فليتبع اللفظ على عمومه قوله وان استووا اي وان استووا في القرب [illegible] اختلف

حين

١١٧

حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في اصح الجوابين حينئذ في ظاهر الرواية كهذه الصورة —
عم لاب وام — خال لاب
بنت — بنت
قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث
مع [illegible] فانها وان كانت [illegible] ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذوي الرحم فانما
ولد ابي الام لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ونعتبر فيهم اي في المدلين بقرابة الاب قوة القرابة
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كانهم متحدون في حيز قرابتهم في حقهم ولم يبق المحتاج الا من
يعرف نصيبهم فنعتبر فيهم قوة القرابة ثم نعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ونعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر المصنف ههنا اعتبار ولد العصبة لانه لم
يتصور في قرابة الام فصورة الترجيح لقوة القرابة في الاب هكذا —
خال لاب وام — خال لاب
ساقطة — بنت
عمة لاب وام — عم لاب
بنت اولى — بنت
وصورة الترجيح لولد العصبة اولى هكذا —
عمة لاب وام — عمة لاب — عم لاب
بنت — بنت اولى — بنت
ما اصاب كل فريق يقسم في الفروع كما هو
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو اصله
في بحث الصنف الاول وصورته هكذا — ١٨٥
عمة لاب — عم لاب — خال لاب — خالة لاب
بنت — ابن — بنت — بنت
اثنان — ثلاثة — اثنان — اثنين
لقرابة الام والاثنان لقرابة الاب [illegible]
في اصل المسئلة وهو الثلث فيكون الحاصل [illegible]
سهام [illegible] في اصل المسئلة المضروب وهو الاربعة [illegible] يقسم

الثلثان بين العم والخال اخماسا لان يقدر العم اربعة بعدد فروعه والعمة ثنتين بعدد فروعها ثم ما
اصاب العمة وهو الخمس بين بنتيها وما اصاب العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه للذكر مثل
حظ الانثيين ويقسم الثلث بين الخال والخالة انصافا لانه يعتبر الخال اثنين والخالة اربعة لان
كلا منها متعدد بعدد فروعه والنصف الذي للخالة يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا للذكر منهما
ايضا متعدد بعدد فروعه فحينئذ الثلثين بين فروع العم والعمة على ثلثين بينهما لان روسهم ستة
اربعة اعمام وعمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة والخمسة مباينة فضربنا الستة
في الخمسة فصار ثلثين وقسمنا الثلث بين فروع الخال والخالة على ستة اسهم لان سهامهم ولاصدر روسهم
ستة وضربنا الحاصل في الستة ستة والستة ولقا في الثلث فيكتفي بالثلثين ونضربها في مخرج الثلث
تبلغ تسعين فيحصل من هذا المبلغ لابني بنت العم اثنان وثلثون يقسم بينهما انصافا وللبنتين
ثمانية وعشرون الاكثر مجمل ابيهما وستة عشر في قبل امهما ولبنتي بنت الخال عشرون خمسة عشر
من قبل ابيهما وخمسة من قبل امهما ولابني ابن الخالة عشرة لكل منهما خمسة فكملت الستون وصورته
هكذا

عم لام	عمة لام	خال لام	خالة لام
بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنتين	بنتين	ابن ابن

وهي هذه المسألة من مائة وعشرين اصل المسألة ثلثة الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام احاد
الثلثان ٤ الثلث ٥ صار اثنان احدهما للابن وهو حسن فيقسم عليه فله
حاجة الى الضرب واللحظ لبنتين فخر الكسر عليهما واما الثلث فينكسر على قرابة الام وعددهم ستة
بالبسط وعدد الطائفة الاولى ثلثه فالكسر في جزئين وبين رؤوسهما مداخلة فنضرب احد
الاعداد وهو الستة في اصل المسألة الذي هو ثلثة فصار المبلغ ثمانية عشر ثم نضرب سهام وكان لهم

في اصل المسألة فيعطى له اي الحاصل منه فلقرابة الاب كان اثنان وضربهما في الستة اثنا عشر
فيقسم عليهم ستة للابن وستة للبنتين ولقرابة الام كان واحد وضرب به في الستة ستة لكل
البنتين نصيب جزئهما وهو الخال واثنان لابن بنين نصيب جدتهما ومن الخالة هذا عند
محمد واما عند ابي يوسف فالمال يقسم بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
لكل الابن واثنان للبنتين ثم ينتقل هذا الحكم الى الجد الحكم الذي ذكرناه في عمومة
الميت وخؤولته واولادهم ينتقل الى عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

كهذه الصورة ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم

وصورة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهما كهذه

واما ينتقل هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام
انما يكون باعتبار معنى العصوبة في باب العصوبة كما ينتقل الحكم في اعمام الميت انتقل
ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك ينتقل فيما هو بمعنى العصوبة ثم فصل في الخنثى
الخ لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بمصارف التركة المرتبة في صدر الكتاب من ذوي الارحام
وبقي منها احكام مولى الموالاة والمقر له الى آخره لكنه لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور
منها في كتب الفقه على الاستقصاء فاشتغل الآن ببيان احكام لا تستغني الفرائض عنها عند الوقوع

وهو في كيفية القسمة بين ورثة مثل الخنثى والحمل والمفقود وغرقى كل فابتدأ بالخنثى المشكل
وهو الذي لم يعلم حالها من الذكورة والانوثة بالعلامات المرجحة لاحد الوصفين فاعلم ان للخنثى المشكل
اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين عند الامام ابي حنيفة واصحابه لكن ثم لابي يوسف في احد
قوليه ومحمد وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وفيه نفي المتيقن فان النصيبين
بالقسمة الحالين هو ... اشتباه ما له من علينا في صورة ورث فيها في احد الحالين وحرم في الحال
الاخرى في هذه الصورة ... فانا لو فرضنا الخنثى انثى
كانت لها سهم من سبعة ولو فرضناه ذكرا فلا شيء له فحيث فرضنا هذا الاشتباه بان المراد من
اقل النصيبين اسوأ الحالين ليشمل كل الحكم في هذه الصورة وبيني انه لو فرض هنا ذكرا
لا يكون له شيء لانه عصبة ولم يبق له شيء ... والصورة المبحوث عنها في المتن هكذا
فللخنثى نصيب بنت وهي نصف السهم لان النصف
متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه ذكرا كان له سهم كامل فنصف
السهم بطريق الاولى وقال بعضهم وهو الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة لانه يأخذ نصف السهم بالتيقن ... باقية مذكورة بتكرير فيأخذ نصفيا
نصف نصيب البنت ايضا وابو يوسف ومحمد اختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا و
نصف السهم لو كان انثى وهذا النصف متيقن فيأخذ نصف النصيبين او يأخذ نصف المتيقن مع
نصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة ارباع سهم مجموع الانصباء الورثة سهمان وربع سهم لان ابا يوسف

١٠٩

اي يجعل المسئلة من السهام اي يجعل كل كسر سهما

تعتبر السهام والقول فيكون المسئلة عولية وتصحيح من تسعة لانا لو اخذنا كل ربع سهما كاملا يكون
تسعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم او نقول جاء الكسر على مخرج
الربع واقل مخرج الربع اربعة فنضرب السهمين في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم نضربها في
في الاربعة فيكون تسعة كاملا فالمجموع تسعة ثم نقول كان للابن سهم وضربته في الاربعة فاربعة اسهم
للابن وكان للبنت نصف سهم وضربته في الاربعة سهمان فللبنت سهمان وكان للخنثى ثلاثة ارباع
سهم وضربته في الاربعة ثلاثة اسهم فهي للخنثى فكل المجموع تسعة ... وقال محمد يأخذ
الخنثى خمس المال في هذه المسئلة لانه لو كان ذكرا واخذ ربع المال لانه لو كان انثى ياخذ نصف
النصيبين باعتبار الحالين وذلك خمس ونصف باعتبار الحالات ومن حال الابن والبنت والخنثى
فان لكل منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا فرض سهم ... سهامهم
ايضا ... نصيب الخنثى خمسان واخذ النصف وهو النصيب وهو خمس ولو كان انثى ... سهم
اربعة وسهامهم ... والربع نصيب الخنثى سهم وهو الربع فاخذ النصف من هذا النصيب ايضا
وهو الثمن ... هذه المسئلة ... الحكم في هذه المسئلة ان ننظر الى مسئلة الذكورة و
مسئلة الانوثة ثم ... تباين ... توافق ... فلو كان متوافقين ... وفق احدهما
في كل الاخرى ولو كان متباينين نضرب كل في كل احدهما الاخرى ثم نضرب الحاصل في الحالين الذكورة
والانوثة ثم نضرب نصيبه كان له شيء في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة ونعطي له ا
نضرب كل مسئلة الانوثة ونعطي له وكذلك العكس مسئلة الذكورة خمسة ومسئلة الانوثة اربعة
بينهما تباين فنضرب الخمسة في الاربعة فصار عشرين ثم نضرب العشرين في الحالين حال الذكورة وحالة

الانوثة فصار اربعين لانه ضرب العشرين في الاثنين اربعين فنقول كان للابن في حال الذكورة
اثنان وضربناه في الاربعة ثمانية فللابن ثمانية وكان للبنت واحد وضربناه في الاربعة اربعة فلها
وللخنثى كان اثنان وضربناه في الاربعة ثمانية فللخنثى ثم كان للابن في حال الانوثة اثنان وضربناه
في الخمسة عشرة فللابن وكان للبنت واحد وضربناه في الخمسة خمسة فلها وللخنثى كان ايضا واحد و
ضربناه في الخمسة خمسة ايضا فللابن في حال الذكورة ثمانية وفي حال الانوثة عشرة فيكون
له ثمانية عشر سهما وللبنت في حال الذكورة اربعة وفي حال الانوثة خمسة فيكون لها تسعة
وللخنثى في حال الذكورة ثمانية وفي حال الانوثة خمسة فيكون له ثلاثة عشر سهما فصل
في الحمل اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة سنتان وعند ليث ابن سعد ثلث
سنين وعند الامام الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقل مدة الحمل عند
الجميع ستة اشهر ويوقف هذا النوع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة بين
الورثة اي يحبس للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى للورثة
اقل النصيبين اي اصل لكل منهم الانصبة الاقل في حال الذكورة وحال الانوثة كما سيأتي بيانه
وبه قال الامام محمد وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة في رواية اعتبر اقصى ما تصور ان
فيه الحبل لا يكون الا اعتبار اليقين ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من اربع
بنين واما اربع بنين فقال رجل يسمى شريك رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربع بنين في بطن واحد
وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدا وروى هشام عن ابي يوسف انه قال
ولادة المرأة اربعة بنين في بطن واحد نادر فلا ينبني الحكم عليه وانما يعتبر في العادة وهو ولادة

ابن

ابن او ابنين وعند محمد يوقف نصيب ابنين وهو رواية ليث بن سعد وفي رواية عن محمد
انه يوقف نصيب ابن وهذا قول ابي يوسف والرواية عن ابي يوسف التي رواها هشام وروى
الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لان الغالب ولادة ولد واحد في بطن واحد
ولا ينبغي الحكم ما لم يظهر خلافه وعليه الفتوى ويأخذ القاضي على الورثة كفيلا بمعلوم وهو الزائد
على نصيب الابن على قول ابي يوسف لان الحق في الحفظ به فضلا فيستظهر بكفيل وهو جرح لمطالبة
لنفسه وهو الحمل ليجعل الاشتراط عند ظهور الاكثر كما في مسئلة الخنثى اذا ترك ابنا وخنثى فانه
يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويوخذ الكفيل من الابن احتياطا لانه يتوهم انه ذكر
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف من نصيب الابن فيحتاط فيه للاشتراط وكذا نخرج الحمل
ثم ان كان الحمل لخلوص هو انما يحكم الحمل بالتعصيب فان كان الحمل من الميت في مثل ما وجاءت
المرأة بولد الاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكن المرأة مقرة بانقضاء العدة اي عدة وفاة الزوج يرث
الحمل ويورث عنه ايضا حينئذ وان اقرت بانقضاء العدة لكنه بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة
لا يرث ولا يورث عنه لانه لم يعلم ان الحمل ليس في الميت وان جاءت بولد في تمام اكثر مدة الحمل
لا يرث لانه تمام اكثر مدة الحمل من الوفاة والعلوق لا يتصور في وفاة الميت فالعلوق انما يكون بعد
[illegible] وان كان [illegible] وان كان الحمل من غير الميت اي لا يكون [illegible] بل يكون [illegible] للميت
لاب وام او لاب او لام مثلا وجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام
اقل مدة الحمل لا يرث [illegible] فان خرج بعض الولد وهو حي فمات لا يرث ولو خرج الاكثر
ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج كل صدره ثم مات يرث والا لا يرث

فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني اذا ظهر سرته يرث والا لا يرث اما اعتبار الصدر في حال الاستقامة
لانه عند ظهور الصدر يظهر جميع الاعضاء الرئيسة فكان اكثر البدن خرج واما اعتبار السرة
في حال المنكوس فلان الاعضاء الرئيسة ما خرجت بعد فيعتبر النصف الاسفل من البدن وهو السرة
والمراد من موت الحمل ميتا هو الموت الحاصل بعد الانفصال لان الموت انما يكون اذا كان قبل
خروجه والاطلاع على خروجه انما هو بالانفصال ثم الاصل في تصحيح المسائل التي خرج طريق تصحيح
مسائل الحمل هو ان تصحح المسئلة على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وتقدير انه انثى ثم انظر بين
مسئلتي الذكورة والانوثة وان توافقتا فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا
فاضرب كل احديهما في كل الاخرى فيكون الحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء في مسئلة
الذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها كما في الجنين ثم انظر بين الحاصلين من الضربين ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث لان المتيقن هو اقل النصيبين والفضل الذي بينهما يوقف حتى يزول الاشتباه بظهور
الحمل فان ظهر الحمل فان كان مستحقا للجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقا لبعض الموقوف
فياخذ ذلك ويقسم الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
النصوص ... فالحمل اذا كان مذكورا في المسئلة التي

بنت اب ام زوجة حامل

والسدسان ... لان الابن والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين وان كان الحمل
انثى فالمسئلة من سبعة وعشرين لان في المسئلة ثمنا وسدسين وثلثين فيكون منبرية من اربعة وعشرين
تعول الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة بالثلث فيضرب ثلث مسئلة الانوثة وهو التسعة في كل
مسئلة الذكورة وهو اربعة وعشرون فيصير مائتين وستة عشر ثم اضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الانوثة

في ثلث مسئلة الذكورة ويعطى له فكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثه وضرب ثلثه في التسعة التي هي
ثلث مسئلة الانوثة سبعة وعشرون وكان لها في مسئلة الانوثة ايضا ثلثه وضرب ثلثه في الثمانية التي هي
ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون فيعطى لها اربعة وعشرون فيوقف من نصيبها ثلثه لانه
هو الفضل على الاقل من النصيبين لها وكان لكل واحد من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة في
ضربها في التسعة تبلغ ستة وثلاثين وكان لهما في مسئلة الانوثة اربعة ايضا وضربها في الثمانية
اثنان وثلاثون فيعطى كل واحد منهما اثنان وثلاثون فيوقف الفضل من نصيبهما وهو الاربعة
وكان للعصبات في مسئلة الذكورة ثلاثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة
كان للبنت مع الحمل ستة عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية وعشرون فيعطى للبنت ثلاثة عشر لان
الموقوف من حقها نصيب اربع بنين كما هو عند ابي حنيفة لان البنين لو كانوا اربعة فيكون منهم
ثمان بنات بالبسط و... الواقع ايضا بنت حيث فيكون تسع بنات فيقسم ثلاثة عشر ومن الباقية
من المسئلة الذكورة التي هي اربعة وعشرون على التسع مخارج العصبة للبنت يكون بينهما
واربعة اتساع سهم وضرب السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون تسعة اسهم وضرب
اربعة اتساع سهم في تلك التسعة ايضا يكون اربعة اسهم فالمجموع ثلاثة عشر سهما فللبنت ثلاثة عشر
سهما من المبلغ الذي هو مائتان وستة عشر والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة
عشر سهما ... موقوف ... اصحاب الفرائض المذكورين ههنا فوقه فان ولدت
بنتا ... فان حكم الحمل بعد الظهور ... فان ولدت حملا بنتا ولم ... او اكثر فجميع الموقوف
للبنت ... ان الموقوف حقهن ... فيقسم ... للبنت وهو ... الابن

وثمانية م

وخمسة عشر فيقسم بينهم المبلغ وهو مائة وعشرون على السوية وان ولدت ابنا وبنتا او اكثر
فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا في مسئلة الانوثة
وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واكثر تبين ان نصيبهم كان
من مسئلة الذكورة من [illegible] الموقوف من نصيبهم وثمانية منه يقسم بين المرأة والبنت فيعطى للمرأة الثلثة
التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانوثة اذ نصيبها فيها سبعة وعشرون وقد كانت اعطيت اربعة
وعشرون ووقفت ثلثة ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة التي وقفت من نصيبه فكان
لكل منهما ستة وللبنين ان الحمل قد حصل حقهم ابن واعطوا اقل النصيبين فاذا ظهر
الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين فيكمل حق كل منهم من الموقوف فما بقي وهو مائة واربعة
من خمسة الثلثة عشر فيبلغ مائة وسبعة عشر يقسم بين الاولاد ومع البنت والبنون الموقوف للذكر مثل
حظ الانثيين لان الباقي في مسئلة الذكورة كان للبنين فرضا [illegible] وفي مسئلة الانوثة الذي هو السبع
صار مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد [illegible] هو المعلوم قوله وان ولدت ابنين ولدت
الحامل الحمل ميتا فيعطى من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر للمرأة والابوين كل ما كان
موقوفا من نصيبهم وهو ثلثة عشر سهما ثلثة للمرأة ولكل واحد من الابوين اربعة فبقي مائة و
اربعة فيعطى للبنت تمام النصف لانه حقها وتمام النصف مائة وثمانية وقد كانت
اخذت ثلثة عشر فيعطيها خمسة وتسعين سهما ايضا فبقي تسعة ومن ايضا للاب بالتعصيب
لان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان هذا الاصل انما يجري فيما اذا تغير فرض الوارث
بالحمل واما اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امرأة حاملا وابا فانه يعطى للمرأة الثمن

واعطي [illegible] حق

ويعطى [illegible] نصيب البنت م

اذ

117

اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في الحالين
فانه لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك غير جائز كما لو ترك امرأة
حاملا واخا وعما فانه لا يعطى الاخ والعم شيئا لامكان ان يكون الحمل ذكرا فيسقط كل منهما م

فصل في المفقود ح واعلم ان المفقود هو الغائب المجهول الموت والحيوة
لكنه حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح اي يتيقن موته او يمضي مدة يحكم فيها بموته
واختلفت الروايات في تلك المدة فظاهر الرواية [illegible] حتى اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم ستون سنة وقال بعضهم م
موقوف الى اجتهاد الامام قوله وموقوف الحكم عطف على قوله حي اي المفقود موقوف
الحكم في حق الغير حتى يوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف من ماله قوله الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل يعني انه لا فرق بين طريق تصحيح
مسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل غير انا كنا ننظر في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة
والانوثة وههنا ننظر بين حالتي الحيوة والممات فينظر في المسئلتين فان توافقتا يضرب وفق احديهما
في كل الاخرى وان تباينتا يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ويضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة

ولا شيء لاجل ما [illegible] ذكره م

اذ علم موته [illegible] م

الخنثى او وفقها ويعطى لكل وارث اقل النصيبين كهذه الصورة مسئلة

واحد منهم مفقود لان اصل المسئلة من ستة وعلى تقدير الحيوة النصف ... الى اثنى عشر واصل

المسئلة فصار اثنى عشر وتصحح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ستة وعلى تقدير الموت للبنتين

فنضرب ثلث سهم البنتين في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وبين الاثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس

فنضرب وفق احدهما في كل الاخر فيبلغ ستة وثلثين منه تصح المسئلتين فيعطى للبنتين

للزوج ... عشر وللام ستة اذ ... تصحيح المفقود ... اما الاخ فلا شيء في مسئلة الحيوة لكل

منهم ستة وضربنا في وفق مسئلة الوفاة ... وفي مسئلة الوفاة لكل منهم سهمان وضربنا في

وفق مسئلة الحيوة ... يعطى لكل اخ ... ويوقف من نصيبه ستة فان ظهر حيوته ...

الموقوفة والا لكل اخ منها سهم الذي وقف من نصيبهم فصل في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب فالمال الذي اكتسبه

في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف ومحمد الكسبان جميعا اي الكسب في حال الاسلام والكسب في حال الردة لورثته

وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ... الذي اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب في

فيء اي غنيمة بالاجماع واما كسب المرتدة جميعا سواء كان حال الاسلام او حال الردة فلورثتها

المسلمين بلا خلاف ... واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذا

من كان في ... فصل

في الاسير ... حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق ... فاذا فارق

... فحكمه حكم المال فان لم تعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود ثم فصل في الغرقى والحرقى

دينه فحكمه حكم ... انهم ما تواو قعوا ... مال كل

اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا نفرض انهم ماتوا معا ...

لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا القول هو المختار واما عند

علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم تعالى يرث بعض الاموات من البعض الا فيما ورث

كل واحد منهم من مال صاحبه كالاخوين الغرقى اخوان اكبر واصغر وترك كل منهما اما وبنتا ومولى

وترك كل واحد منهما ...

كهذه الصورة مسئلة

ام	بنت	مولى

خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولمولاه ما بقي وهو ثلثون دينارا

وعند علي وابن مسعود ... الروايتين ... اولا ونجى الاصغر فيقسم تركة الاكبر

للام منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون

... الاصغر اولا ونجى الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك ... لكل ...

وهكذا ورث كل واحد منهما من صاحبه فله ... من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف

خمسة عشر والباقي للمولى بالعصوبة لان ... ورث من صاحبه ... فاجتمع للام من كل منهما

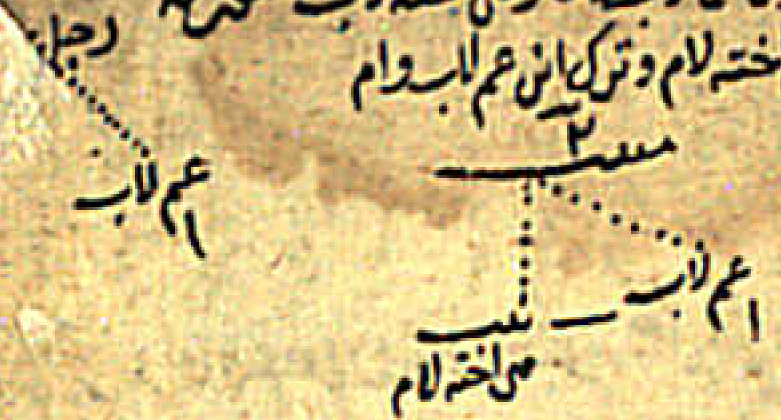
عشرون دينارا ولبنته ستون ولمولاه عشرة دنانير ... من كل ... اربعون

والبنت مائة وعشرون وللمولى عشرون وهذا الحكم ... اذا لم يعلم موت الاول ... اعلم

وكذلك ... اعطي كل واحد منهم ... ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا

... تمت ...

مجوسي تزوج ابنته فولدت منه ولدا ثم مات الولد وترك عما لاب واما وهي اخته لاب صورته



مجوسي تزوج امه فولدت منها ولدا ثم مات المجوسي وترك بنتا وهي اخته لام وترك ابن عم لاب وام
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما
مع الآخر ورث بهما